ن على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين فالكثروا
لم يلتفتوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى
ل الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرضوا للتمييز
الكثير منهم في الغالب على القراين المقتضية لقبول
الامارات الملحقة لمخلوط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه
الا كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الائمة [illegible]
[illegible] وقال المرتضى رحمه الله في جواب [illegible]
[illegible] اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة [illegible]
[illegible] شايعة [illegible] امارة و [illegible]
[illegible] مقتضية [illegible] المقطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] واصبح كنا
[illegible] الاعتماد على
[illegible] عليها [illegible] كانت [illegible] الشيعة
الرواية عنا غير شجنة الاجازة التي هي ادنى مراتبها
طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى الامداد بالمعاونة
الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات وصرف
ليكون مفتاحا لباب الرواية الاثب ومعوانا على
ابه يبتوها المستعدون لاستنباط الاحكام و
درا لفوايد الموضوعة على طرق النظام وسميته بمنتقى
الصالحين في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار
مع التزام الاشارة في موضع الاشكال الى ما به ينحل
طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيح وضبط
الاشتغال بالقراءة ودرس [illegible] الوجيه اضرب
في المقتضى لضمه الى [illegible] القراين الحالية

الثالثة

خا[illegible] لمن مع السلف الأولين على طريقة القبض [illegible] هو مندرج مع السلف الآخرين في الرواية
[illegible] القطع في طرق الروايات وأوردها في كتبهم مما [illegible]
[illegible] التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه [illegible]
بين [illegible] الغالب على القرائن المقتضية [illegible]
[illegible] الإجازات الملحقة بحفظ الرتبة بما فوقها [illegible]
[illegible] كثير من [illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] المروية [illegible]
[illegible]
[illegible] للقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتماد على
ما كانت لهم [illegible]
الثقاة ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها
لكفى به سببا لإباء الرواية على طالبيها وإنا لنرجو من كرم الله تعالى الإمداد والمعاونة
على إتمام ما قصدته في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات وصرف
الوكد إلى إحياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الرواية [illegible] ومعوانا على
بناء ربع الرواية الخراب صناعة يتعاطونها المستعدون لاستنباط الأحكام و
يلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام [illegible]
[illegible]
عن الموثوق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي [illegible] إلا أنه القرائن [illegible]

خالهم مع السلف الاولين على طرفي النقيض مما هو فيه مع الخلف الاخرين فاكثروا
لذلك فيه المشكلات ثم لم يلتفتوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى
رأيهم ايراده [illegible] الحال الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا التمييز
بين سليم الاسناد وسقيمه [illegible] منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول
الضعيف [illegible] الاجازات الملحقة لمحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه
[illegible] كثير من مصنفي اصحابنا واحتجاجا [illegible]
المذاهب [illegible] وقال المرتضى رحمه الله في جواب مسائل التبانيات
المتقدم [illegible] اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
صحتها [illegible] شائعة في الاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها
[illegible] مقتضية للقطع [illegible]
الكتب [illegible]
[illegible] واخرجنا
الاخبار [illegible] الاعتماد على
ما كانت لهم ابوابه مشرعة [illegible] كانت [illegible]
ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها — التبانية
لكفى به سببا لاباء الرواية على طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى الامداد بالمعاونة
على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات وصرف
الوكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الرواية الاثبت ومعوانا على
بناء ربع الرواية الخرب ومثابة يتبوؤها المستعدون لاستنباط الاحكام و
يلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام ومفازة تنجي
من اخطار الاثام وتلحق بالفائزين في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار
سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في موضع الاشكال الى ما به يتجلى
والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه
وحذرا من تطرق الملال الى المشتغل بالقراءة ودرسه [illegible] الوجيز اعتراض
عن الموثوق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي لضمه الى الصحيح [illegible] القرائن الحالية

على اعتباره غالبا على ان التدبر يقتضي رجحانها في الحسن عليهما في الوثوق والله
سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة تشتمل على فوائد**
**اثني عشر الاولى** اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف
احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف
واضطرب كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها
فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي
والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على
توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير
المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله
وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق واورد والدي رحمه الله على تعريف
الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يقتضي ان الحاصل في بعض الطبقات وليس
بصحيح قطعا وعلى تعريف الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه
راو واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فلا بد في التعريفات الثلاثة من قيود
اخرى ليسلم مما اورده عليها فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن
بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على
عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وعرف الموثق
بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على
ضعف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة وكلامه
في ما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان تقييد العدالة
مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة الحقيقية كيف
والعدالة الحقيقية عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا و
ادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي
المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان البناء فتحتمل الحاجة الى

اعترا[illegible]

هذا

هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولو وافقنا الشهيد
على ما يقتضي موافقة الوالد عليهما ليكون التفاتا ايضا اليها فلا ندري على اي اعتبار
نظر ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض
له وقد ذكره العلامة في تعريفهم وسيأتي حكايته ولوالدي رحمه الله كلام في بيان
اوصاف الراوي مبني على المقتضي لتركه فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة
اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه
المعتبر فذكره تأكيدا وعلى جري العادة يغني بمجاراة القوم حيث انهم ملتزمون بذكر
الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان العدالة من المجازفة التي
ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة
من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطاء كما حقق في محله
وحينئذ فلا بد من ذكره وغاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى
انواع الرواية فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من
الحفظ كما هو واضح ويجيء الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف اعني قوله وان
اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة
حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من
الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه
اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي
المعرفة بها الى حد القطع بل يكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن او توجب
التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح
والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد نقبلهما وان دخلا في الصحيح وقال
في بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره
الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا
فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى المعلل وغيره وان رد المعلل
كما يرد الصحيح الشاذ وانت تعلم ان في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشترط فيه

اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر
المضطرب ايضا مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب
في قضيته المنع من الصحة بالتصريح وبعد نصه على عدم منافية العلة يحصل الشك
في استفادة منافية الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف
فيحتمل انه يريد انه ضعيف فيرد ما اورده في المعلل وهو عدم القبول وقد وقع في
اثناء كلام الشهيد بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث
ولعل فيه اشعارا بمنافاته للعلل وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب انما هو مشروط
بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحدهما على الاخرى
وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة ايضا لكنه يحتمل الارادة الصحة المنتهية
الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى
كما سنذكره وبالجملة فلكل من احتمالي الارادة المانعية من الصحة وعدم ارادتها وجه
**اما الاول** فلتصريحه في بعض كتبه الفقهية فقال ان الاضطراب في الاسناد يمنع من
صحة الرواية واما الثاني فلانه الظاهر من تعريفه للصحيح فيتضمنه اذ هو متناول للمضطرب
اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى اخر التعريف ولانه في
موضع اخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المانعية من الصحة وانه
انما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يخرج الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق
في دراية الحديث وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه و
اما بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب والقول الذي يقتضيه النظر واعتبار الادلة
في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة و
صفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع
وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم الى المعصوم
فيجب حينئذ مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي
فسروه به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة
يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات
فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التي قلنا انها مناط بوصف

الصحة

الصحة كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فموضع تامل من حيث ان الطريق الى
استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع
طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب
ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل او تساوي احتمالي وجوده
وعدمه ينافي ذلك وحينئذ فدعوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحيح ودعوى
جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما ستوضحه واهله
محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد
وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار
المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره
عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة ايضا واما الثاني
فلعل الشهيد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور
بالعلة واعتماد لعدم تأثيرها وهذا بين لمن تدبر وتتبع الكلام في حكم الاضطراب
فلا بد منه بان تحقيقه اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان
الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه واخرى على وجه مخالف له ثم
قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا
واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي
سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان اضطراب المتن
جيد وان كان في وقوعه بشرط في اخبار المخالفة من يقتضي الضعف نوع غير
معلوم وليس البحث عن الواقع فيما ضعفه بغيره بطائل واما بيانه اضطراب السند
فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على الثلاثة اوجه وصرح
في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى
بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام انفا وهو يقتضي
الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو
ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث

على وجه اخرى

المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في رواية حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور
انما وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع
الحديث فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع
واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك آثارهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع
ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح
للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف واحتمال الخطأ من اثبات المعنى للاصطلاح
بدون وقوعه وتحققه وان البحث عما ليس بواقع وابتناءهم في اثبات الاصطلاح
له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للابهام هذا وصورة الاضطراب
الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة
ان احد رواته رواه عن ابي عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بهذا الاسناد و
تارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده
حريث وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده
حريث بن سليمان وسابعة عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني
عذرة وقال بعد حكاية هذا القدر ان فيه اضطرابا غير ما ذكر وانما ثم الكلام لان
منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله امر
واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وهذا عللوا اقتضاء الاضطراب
ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في اخبارنا لانها السالمة من
الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته وانما يقع
هنا على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض كتبه
الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل
نقلي وقد لاح لي معرفة وجه المناسبة فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في
علم الدراية فعلمت انه توهم وتبعا لما اتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار
الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوي له ويكون ذلك واقعا في الاسناد على
وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد التعليل حقيقة نعم يتفق كثيرا في

اخبار

اخبارنا المنكرة وقوع الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة وتركها اخرى ويقوى
في النظر ان احدهما غلط من الناسخين فيحتاج التصحيح لمظان وجود مثله لبعض ما
ما يوافق احد الامرين بكثرة فيترجح لاعتنائه به وما اظن وقوع الاختلاف على هذا النحو
في طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه
يفتقر في الاغلب الى كثرة التتبع والتصفح واذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجحا
في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه
ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة
تارة وبدونها اخرى ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر وانما
استبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن عنها لدنوه بانه من المحتمل وقوع الرواية
منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب
حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون للرائع كتب ثم يورد المتأخر
عنهما من كتب كل منهما حديثا برواية سماعا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده
من كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي باعتبار الاختصاص بالرواية عن المروي
عنه بها وايثارا له وهذا احتمال لا بعد فيه ولا محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة
تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية احمد بن محمد بن
عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ الان
كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشترك فيه في الرواية
عنه واورده في موضع آخر من كتاب ابن عيسى صادرا بالواسطة وبدونها وبالجملة
فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصورة معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيانه
قد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين احدهما غير واقع
في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والاخر غير مناف للصحة
فهو واجب بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فيحصل مما حققناه في المقام ان المناسب
في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط
عن مثله في جميع المراتب فاذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على ما سلم طريقه من
الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق

عند جماعة من المتأخرين توهم غريب وقد شاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح
بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصاف بالعدالة
والامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا
روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك
مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان
رجال الطريق المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى
اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا
في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه
الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل
سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان
ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن مع كونه
فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول ان من
نظر في استعمالهم للتصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناش من قلة التدبر وواقع
في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتخصيص اصطلاحهم
على افراد كل قسم منها باسم للتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض
المتقدمين وجمع من المتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع نظرا منه الى
ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافيا
لوصفها بالصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست
بمقطوعة وربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع
ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد على
الاستعمال فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال او القطع في منافات
الصحة بمعناها الاصطلاحي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من اطلاق الصحيح في الاستعمال
الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال بين المتاخرين وضيعوا به الاصطلاح
هذا وما استشهد به والدي في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا
فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان وقعت العبارة فيه

بكلمة

بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن نظر ثم ان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة
استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها
كلهم ثقات والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحته مع كون الطريق ضعيفا
فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس
من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وهم وانما يقال روى
الشيخ او غيره في الصحيح عن ابن ابي عمير مثلا ومن البين الصوريين فرق ظاهر فان اطلاق الصحة
على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين
وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة
وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب التضعيف ولو وجد مثله في
كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شناعة واين هو عن تحقيق هذه الاشياء
وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس
من هذا الباب في شيء لان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم
عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف
كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست
تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب
وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا
الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا
اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق وقد قوي الوهم
في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين
على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح
عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شانهم جمع من المتاخرين وابان
بن عثمن احد الجماعة وتكرر في كلام من تاخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكر ذلك فيما
يظهر المحقق ولو ثبت لم يقدح بمجرد الوقف في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق
التنبيه على المأخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور
في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال ان ابان بن عثمن كان من الناووسية وعلي بن

فضال الفطحي فلا يقبل جرحه لأبان على أنا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان
أحق بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه فاللازم قبول خبر أبان على كل حال وقد
تحرر بما أوضحناه أن الصحة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامة سنده كله من أسباب
الضعف وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح
المتحقق وأما إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة وهي الحال
في صورة الإسناد فبنسبة لبعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف لغير
لوجه مناسب وإنما هو محض اصطلاح ناشئ عن توهم كما نبهنا والأولى هجره رأساً لبعده
عن الاعتبار واختصاره بالاصطلاح السابق وإن كان قد يكثر في كلام أوائل المتأخرين
استعماله فليترك لهم ويجعل استعماله مختصاً بهم **الفائدة الثانية** الأقرب عندي عدم الاكتفاء
في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الأصوليين ومختار المحقق
أبي القاسم بن سعيد والمشهور بين أصحابنا الاكتفاء بها لنا أن اشتراط العدالة في الراوي
يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفاء
بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس عليه حجة المشهور
وجوه أحدها أن التزكية شرط للرواية ولا تزيد على مشروطها وقد اكتفي في أصل الرواية
بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نظراً إلى أن تزكية
الواحد داخلة فيه فإذا كان المزكي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره واللازم من ذلك
الاكتفاء به الثالث أن العلم بالعدالة متعذر غالباً فلا يناط التكليف به بل بالظن
وهو يحصل من تزكية الواحد والجواب عن الأول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط
على المشروط فهو مجرد دعوى لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة أن الاكتفاء في التزكية
بالواحد هو مقتضى القياس فلا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجة إلى ذلك
ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل بالقياس أصلاً ولكن الشرط هو العدالة و
المشروط هو قبول الرواية والتقريب بينهما لا يتم وإن توهم بعض المتأخرين خلافه فهو
من نتائج قلة التدبر لأن الواحد غير كاف في الأخبار بالقبول الذي هو المشروط وعلى
هذا التقدير يلزم مثله في الأخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكفي فيه
الواحد هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطاً لها وأما التزكية فإنما هي طريق من طرق

المعرفة

المعرفة بالعدالة والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمى شرطاً لغة ولكن زيادة الشرط بهذا
المعنى على المشروط بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعية عند القائلين بخبر
الواحد من أن يخفى إذ أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة
الشاهدين والمشروط يكفي فيها الواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين
لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بأنه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه
وأعجب منه دعواه استبعاد الجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية
والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشرعية به كالقتل وأخذ الأموال قائلاً إن ذلك
غير مناسب شرعاً وليت شعري كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع
من عرف حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد فإن المعنى الذي استبعده في تزكية
الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد على الوجه الأتم فإن العدل الذي
تثبت بخبره الأحكام الجليلة كالقتل وأخذ الأموال لو شهد لزيد بفلس يدعيه على عمرو
لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدين بغير معروفي العدالة من طريق و
الوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم هناك بطريق أولى إذ لا شك أن عدالة الراوي
أقوى حكماً من مثل هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فإذا لم يبعد عدم القبول
هنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته على أن لعدم الاكتفاء بالعدل
الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره وذلك لأن اعتبار
الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم
المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي هذا المعنى من الموافقة
للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر في إثبات
تلك الأحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقبول الواحد لكون
لضعف الظن الحاصل منه وقربه إلى احتمال عدم المطابقة لكان أقرب إلى الصواب
وأوفق بالاعتبار وعندي في هذا الباب لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين
من الأوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لقوم حالهم مجهولة أو ضعفهم متحقق
لقلة التأمل وخفة المراجعة حيث اعتمدوا في التوثيق طريقة الإكثار وهي منافية في
الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب

الغرايب وعساك ان تقف على بعض الفوايد التي نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه
الاوهام لتتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم نتوجه الى ايضاحها واهمها
ما وقع للعلامة ره في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي
هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد في
شانه رواية رواها الكشي يقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة
التي ذكرناها وردها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل
الثقة الجليل واتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها بعد
ذكره لحمزة استطرادا كما هي عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة
كلام النجاشي بزيادة وقعت منه او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك
الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة مع معونة اختصار السيد لكلام النجاشي
فاتجه منه هنا بقية كانت تتعين لدفع التوهم والذي تحققته من حال العلامة ره
انه كثير التتبع للسيد حيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام
السلف فيما يعرف فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة كلام النجاشي هكذا
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة
كان من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب
الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة
بن بزيع وكان من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل ولا ريب ان زيادة الواو
في قوله وكان وزيادة قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني
فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس بموضع شك فعطفه على الكلام الاول
من دون قرينة على اختلاف مرجع الضمير دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان الكلام في
مقام بيان حال محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي ره
في هذا الباب انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب
عليه بجرح ولا تعديل ولكنه حقق توثيقه من محل اخر ووجدت بخطه ره في بعض
فوايده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي
انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث

الذي

الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الباب مع ما علم من انفراده
به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على
هذه الحجة وذكر في المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حقق في فنه
والذي حققه هو في فوايد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفن غيرها
وحكى السيد جمال الدين بن طاوس ره في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه
عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبيد الله
كان وكيلا وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو
اشارة الى الاعتماد على التوثيق فانه يعول في ذلك على الاخبار ومقام الوكالة
يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رايته في عدة
نسخ الاختيار بعضها مقروء على السيد ره وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين
بن عبيد الله ثم روى فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبرئيل بن احمد
حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين كان وكيلا وفي الكتاب ما يشهد بان
نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة فنظاير هذا
كثيرة والتعرض لها مع بيان اسباب الوهم فيها لا يسعه المجال والجواب عن الثاني
ان مقتضى اشتراط عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة
في الواقع كما هو الظاهر من لفظه وقضية الوضع في المشتق وبشهادة قوله ان
تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتثبت اي
كراهة ان تصيبوا فتصبحوا ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور عدم صدق
الخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا يحجزه ما عن الكذب فيتوقف
قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف على نقيضها
بالعدالة وفرض المعهود في الاية على وجه بيّنا ولا الاخبار بالعدالة يقتضي الى
التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي
عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان خبر
العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم
بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة

اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين ح

فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل من خارج ولا محذور
فيه بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا التقدير تؤخذ من نفس الآية فلذلك يأتي
المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بد منه اذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما تقدم التنبيه
عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه الاول من
ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى القياس من تعليله
ويشهد لذلك ايضا انهم في كتب الاصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول
من الحجة في استدلالهم لهذا الحكم وضميمة الوجهين الاخيرين مما تخرج لبعض المتأخرين
والجواب عن الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى غلبة التعذر
فيه وقيام الظن مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا
البحث وهو عدالة الماضين من رواة الحديث بان الطريق الى ذلك منحصر في النقل
والعدد الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود وبعيد الحصول وشهادة الشاهدين مع
توقفها في الاكثر على العلم بالموافقة في الامور التي يتحقق بها العدالة وتثبت وما الى
ذلك من سبيل فان آراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى العلامة في هذا
الباب غير معروفة وليس بشيء فان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين ورآء
جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية
المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من
عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تصفح الآثار كده ولم يخرج عن حكم الاخلاد الى
تلك الاحوال قصده واما ما ذكره جماعة من ان العدالة من الامور الباطنة التي لا يعلمها
الا الله وما هذا شانه لا يتصور فيه اناطة التكليف بالعلم فكلام شعري ناشئ عن قصور
معرفة بحقيقة العدالة او مبني على اخذها مضيقة في بعض قيودها وليس هذا موضع
تحقيق المسئلة وقد ذكرنا ما يشفي في غير موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف
عليه سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع
الخطاء فيها بكثرة وحيث ان هذا ايضا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالتوهم لحصول
الظن منها عظيمة ان يحذو فيه سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال
محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد

الذي

الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة
او عموم الكتاب فلا يتم اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة
وعمومات الكتاب واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار
الآحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وان سبق الى بعض
الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي بالتعديل الواحد لا يعول عليها الا
وهي عنده من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي
متفرقة في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب
على الاختلاف فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب
او متصفة لديهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كل من القولين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه بين الكل
وذكرنا الآخر بعده واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول
هذه الصورة صحي وللثاني هذه صحر وللثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار
وبين ما انضم اليها من الفوائد في الغالب بكلمة قلت حذرا من الاشتباه
المتكثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث اتفق فيهما ايراد كلام
علماء الحديث فكم قد زيد بسببه في الحديث ما ليس منه ولم يتبين الحال الا بعد فضل
تدبر وربما انعكست القضية فنقص من الحديث شطر واظن كونه من غيره فالاحتراز
من وقوع مثله منهم ذا ثمرة وهذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله روى
في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان
في جملته الحسن بن ظريف ولم يستفد عدالته الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة
كما هو رايه لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن
بن ظريف فيه وقعت منضمة الى رواية محمد بن علي بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى
وانضم الى ذلك ما من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس مما اخرج الرواية في تلك
الطبقة من خبر الآحاد الصرفة وسائر السند لا ريب فيه فهو ح وان كان بحسب الاصطلاح
خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته وقد بينا ايراده في القسم الثاني منبها
على الاصطلاح والحكم قد بيناه. الفائدة الثالثة ينبغي ان يعلم ان الحال المشايخ الثلاثة

في ذكر الاسانيد مختلفة فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله
على اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في محل رواية الخبر ويذكر الطرق
المتروكة في آخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد تارة و
يترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد
تعليقا ثم انه ذكر في آخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار بما يحتمله مختلفة
يشهد معها الاعتبار اتحاد المراد وكل حديث ترك اوائل اسناده ابتداء في ذاك باسم
الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله و
اورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الباقي على فهرسته ولم يراع في
الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق الغالبية كيف كانت وميلا للاختصار
واتكالا على المعرفة بالصحيح على ما ذكره في فهرسته وقد رأينا ان لا نغير الاسانيد التي علقها
عن الصورة التي ذكرها عليها ابقاء للاتحاد واخذنا من الكتب كيفية ان نذكر
اكثر طرقه الى من روى عنه بتلك الصفة مفصلة اولا ثم نحيل في كل حديث يأتي منها
على ما سبق وما لم يذكر نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضعه
وحيث ان العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره
الفقيه وان كان مشاركا لكتابي الشيخ في تعليق الاسانيد لم نقل مصنفه في بيان
الطرق كما قال الشيخ فنحن نورد الاحاديث في الاكثر بتمام الاسناد كما جاء بها الكافي
واذا قرب العهد باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه التطويل
وسهولة المراجعة حينئذ اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم
الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على
طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ ره ربما
غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني
من غير ذكر الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ منقطعا ولكن
مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة
على التزام تلك الطريقة فيتوقف على القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال
وينبغي مع احتمال الانقطاع وسيرد عليك في تضاعيف الطرق اغلاطا كثيرة

نشأت

نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها في
الكتب المتأخرة فكان احدهم يأخذ اول الاسناد صحيحا لتقرره عنده ووضوحه وينتهي
فيه الى مصنف الكتاب بالتعبير بما الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب
بما انتهى هو اليه فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند
انتزاعه حصل الانقطاع في اثناء السند وما رأيت من اصحابنا من تنبه لهذا بل شاع فيهم
الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات
الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه واكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ره وخصوصا
روايته عن موسى بن القسم وكتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة
بقرائن تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعا للشرائط فنورده
وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر تحصيل العلم بها فلا نتعرض للحديث
لكونه خارجا عن موضوع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فربما
ذكرناه للتنبيه على الوجه المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط
بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه فقد كثر ايضا بضد ذلك وهو زيادة بعض
الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن له ومنشأ
هذا الغلط يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات
فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع
كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال في الاغلب يسبق الى الذهن ما هو الغالب فتوضع
كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رأيت في نسخة التهذيب التي هي عندي
بخط الشيخ ره عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل
بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها
بصورتها الاصلية في بعض مواضع الاصلاح ووقع ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت
خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها
فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة
امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط
مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي

بجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ ره في عدة مواضع منها
ابدال الواو بعن او العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك واحتمال لكثرة
تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك
به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد
عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ ره في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر ع فيمن صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان
سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران
يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة وسنوضحها
في محالها ان شاء الله تعالى **الفائدة الرابعة** لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى
كتبهم الاربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها
هنا ليتم لنا اتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين من روينا عنهم صلوات الله
وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها
اجمالا مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا يغني عن اعتبار الاسناد
لها في العمل وانما تظهر فائدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا على
الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة
فيما عداها كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات
مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي
الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد الجليل نور
الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم بحق روايتهم الاجازة عن
والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن شيخه
الفاضل علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله
نفسه عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين
الحسن بن المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي

القسم

القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد النجيب شمس الدين ابي
علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل
مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله ص عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن
ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن والده رضي الله عنه فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى
الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه
اليهما وسنذكرها في جملة الطرق التي له الى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية
عنهم **الفائدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق
في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها في اخر الكتابين
لم يلتزم فيها بالتصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو اوضح
منه والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسائط واختار الحذف هناك ايضا فقال انا نحن
نورد الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن
من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم قال في
اخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك
شرح طويل هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من
اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة هذا
كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست اوضحها عندنا وان
كان هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يؤثر الطرق العالية لعلمه بحال
رجالها او تحقيقه لرواياتهم لها بقرائن عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها وقد تعذر
الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فرجعنا الى التعويل على امر من لم يكن للشيخ
في شأنه شك اذا تقرر هذا فنقول **طريق** الشيخ ره الى احمد بن محمد بن عيسى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست
قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعد في جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
النعمان رضي الله عنه و **طريقه** الى احمد بن محمد بن خالد الشيخ المفيد عن ابي الحسن

محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه ح والشيخ المفيد
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه
الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس
وطريقه الى احمد بن داود القمي الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى ابرهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن
الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه
الى جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه
الى الحسن بن محبوب بعدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى الحسين
بن سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق اخر اليه اعلى من هذا وهو
يوثره لذلك غالبا في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الاسناد وقدمنا في الفهرست
على الطريق التي ذكرنا لزيادة اهتمامه به وهو هذا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال اخرجها الينا يعني
كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف
ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن
الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس
بن نوح السيرافي كتب اليه في جواب كتابه اليه تفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي
جملتها طريق الحسين بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا
بن بطة عن الحسين بن الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان
ضيف ابيه ومات بقم فسمعه منه قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ
المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن

يحيى

يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى
سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين
ويعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وطريقه الى علي بن ابرهيم الشيخ المفيد عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم وما سياتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابرهيم وطريقه
الى علي بن مهزيار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه
الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني
البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن
عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو
عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله
الحسين بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني الشيخ ابو عبد الله
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طريق غير هذا الى
محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه روى عنه هذا كثيرا اذا اوصل الاسناد وقرانا الاقتصار

والحسين بن عبيد الله ح

عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن
ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي
جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه
الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه وطريقه الى محمد بن
علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن علي بن محبوب وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
يحيى الاشعري وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد
عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح و
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير ح والجماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير وطريقه الى موسى بن القسم جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى النضر بن سويد جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا عن
النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن والحميري
عن يعقوب بن يزيد الفائدة السادسة سيرد عليك في كثير من الاسانيد ا ه

مطلقة

مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو منافٍ للصحة في ظاهر الحال ولكن المعرفة
المراد منها وتمييزها طريق نذكره بعد تقرير مقدمة تتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي
كتب اخبارنا القدماء كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة
من طريق واحد فيذكرون السند في اول حديث مفصلا ثم يحيلون في البواقي اعتمادا
على التفصيل اولا ولما طرأ على تلك الاخبار التحويل الى كتاب اخر في الغالب بغير ترتيب
الكتاب الاول تقطعت تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها وتفرقت على الابواب
والمسائل اللائقة بها في الترتيب الاخير عليها وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال
وقوع الالتباس فيها اذ ابعد العهد لزوال الارتباط الذي حسن بسببه الاطلاق و
انقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال فقد كان اللازم حينئذ
مراعاة نقل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا
وقد وقع على جماعة من المتاخرين الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد
فيه تتبع تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فالغالب الاحالة توجد مفصلة في
عدة مواضع يكون الناقل لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب
الاول لعدم منافاة لبعض ما يتحدثونه من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى
الممارسة التامة لما يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في الاصل وان التعدد طار
عليها فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس ومما يعين
على ذلك التايف في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست
وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق من الطرق للرواية ما اورده في كتاب
من لا يحضره الفقيه وللمتضلع من معرفة الطبقات في ذلك اثر عظيم والعجب
من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت شعري كيف جوزوا على اولئك الاجلاء
الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه
من التعمية والتعرض للالتباس واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه اذا
تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند الممارس رواية الحسين
بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد فيهما حماد
بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر في الطرق من رواية

العلاء عن محمد وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية
عن ابن مسكان وابن سنان ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة
تبين غالبا باوضح دلالة انه الثقة وهو عبد الله او المضعف وهو محمد فلا يكون
هناك اشتباه فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب
او النضر بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين
بن سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف
اسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف
فناقشه الشهيد في الذكرى بان الذي في التهذيب عن ابن سنان قال ولعله
عبد الله الثقة وربما كان عذره ما ذكرناه في كتاب الصلوة ان شاء الله من
رواية الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان والتصريح والاعتماد
ليشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة الثالثة ووقع في بعض
الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال التميز
عند الاطلاق وسترى في ابواب الحج من ذلك موضعا يروي فيه محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من اخر والممارسة ترشد الى ان
الصحيح في هذا هو روايته عن المضعف وان ابداله بالثقة توهم فلحق فلا
اشكال فيه وفي بعض الاسانيد بعلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان وهو يروي عن عبد الله كثيرا والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله
اذ لا يعقل ارادة محمد منه مع شدة ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن
عبد الرحمن ممن يروي عن محمد بن سنان ونسيا في حكاية كلامه في ذلك ويوجد
في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس من طبقة من يروي عن عبد الله
بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا فيحتاج التميز بينهما مع
الاطلاق الى روايته عنهما حيث يقع الحجة اخرى من القراين غير ما ذكرنا من
رواية الراوي عنهما الا انه وقوعه في الطرق الصحيحة لولا ندوره جدا ومن المواضع
التي وقع فيها الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة في كتاب
الحج واتفق فيه تغيير في عدة اسانيد بابن ابي نجران وفي اسناد بابن سيابة فيقوى

بذلك

بذلك الاشكال ورعاية الطبقات بان تفسير ابن سيابة غلط وان ارادة ابن ابي
نجران في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه
على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق الحصر فيه وذكر العلامة في الخلاصة ان
الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر وان المراد بابي
جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي
القسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه يتفق
تما او ضحنا . **الفائدة السابعة** توهم جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراك في اسماء
ليست بمشتركة فينبغي التنبه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته
في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيكون الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اقبحه حكم العلامة في الخلاصة باشتراك
اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الاصطخري وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحال انه لا تكرار في احد
من هذه الاسماء خاصة رجل واحد من غير مرية وان احتاجت المعرفة بذلك في بعضها
الى مزيد تامل والسبب الغالب في هذا التوهمات ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله حكى
في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق
في كلام احدهم وصف رجل باسم مغاير لما وصفه به الاخر لكن لا على وجه ينافي الجمع فيتخيل
من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتب واتعان النظر في تتمة الكلام مع معونة
القراين الحالية التي ترشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان
العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل
وغيره في كتابه ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين **الفائدة
الثامنة** يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروي عنه الحديث
بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك
على اطلاقه بصحيح اذ القراين في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو
من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا
ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في
كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام

سالت فلانا ولیسمی الامام الذی یروی عنه ثم یکتفی فی الباقی بالضمیر فیقول وسألته
او نحو هذا الی ان تنتهی الاخبار التی رواها عنه لا ریب ان رعایة البلاغة تقتضی ذلک
فان اعادة الاسم الظاهر فی جمیع تلک المواضع تنافیها فی الغالب قطعا ولما ان نقلت
تلک الاخبار الی کتاب اخر صار لها ما صار وفاطلاق الاسماء بعینه ولکن الممارسة
تطلع علی انه لا فرق فی التعبیر بین الظاهر والضمیر **الفائدة التاسعة** یروی المتقدمون
من علمائنا رضی الله عنهم عن جماعة من مشایخهم الذین یظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم
ولیس لهم ذکر فی کتب الرجال والبناء علی الظاهر یقتضی ادخالهم فی قسم المجهولین ویشکل
بان قرائن الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئک الاجلاء الرجل الضعیف او المجهول
شیخا یکثرون الروایة عنه ویظهرون الاعتناء به ورایت لوالدی رحمه الله کلاما
فی شأن بعض مشایخ الصدوق قریبا مما قلناه وربما یتوهم ان عدم التعرض لذکرهم
فی کتب الرجال اشعارا بعدم الاعتماد علیهم ولیس بشیء فان الاسباب فی مثله کثیرة
واظهرها انه لا تصنیف لهم واکثر الکتب المصنفة فی الرجال للمتقدمین من الاصحاب اقتصروا
فیها علی ذکر المصنفین وبیان الطرق الی روایة کتبهم هذا ومن الشواهد علی ما قلناه
انک تراهم فی کتب الرجال یذکرون عن جمع من الاعیان انهم کانوا یروون عن
الضعفاء وذلک علی سبیل الانکار علیهم وان کانوا لا یعدّ فیه طعنا فیهم فلو لم
تکن الروایة عن الضعفاء من خصوصیات من ذکرت عنه لم یکن للانکار وجه ولولا
وقوع الروایة من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف لکان الاعتبار یقتضی
عد روایة من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال
ظاهرا من جملة القرائن القویة علی انتفاء الفسق عنه ووقفت للکشی علی کلام
فی شأن محمد بن سنان یشیر الی ما ذکرته من قیام القرینة بروایة الاجلاء وذلک
بعد ایراده لجملة من الحکایات عنه منها ما حکاه علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل
بن شاذان انه قال لا احل لکم ان ترووا احادیث محمد بن سنان عنی ما دمت
حیا واذن فی الروایة بعد موته فوصل هذه الحکایة وصورته هکذا قال ابو عمرو
قد روی عنه الفضل وابوه ویونس ومحمد بن علی العبیدی ومحمد بن الحسین بن
ابی الخطاب والحسن والحسین ابنا سعید الاهوازیان وایوب بن نوح وغیرهم من

العدول

العدول والثقات من اهل العلم وذکر النجاشی ان جعفر بن محمد بن مالک بن عیسی
بن سابور کان ضعیفا فی الحدیث ثم قال ولا ادری کیف روی عنه شیخنا النبیل
الثقة ابو علی بن همام وشیخنا الجلیل الثقة ابو غالب الزراری رحمهما الله اذا تقرر ذلک
فاعلم ان من هذا الباب روایة الشیخ عن ابن ابی جید فانه غیر مذکور فی کتب
الرجال والشیخ رحمه الله یؤثر الروایة عنه غالبا لانه ادرک محمد بن الحسن بن الولید علی ما
یفیده کلام الشیخ فهو یروی عنه بغیر واسطة والمفید وجماعة انما یروون عنه بالواسطة
فطریق ابن ابی جید اعلی وللنجاشی ایضا عنه روایة کثیرة مع انه ذکر فی کتابه جماعة من الشیوخ
وقال انه ترک الروایة عنهم لسماعه من الاصحاب تضعیفهم ومن الباب ایضا روایة المفید
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید والشیخ یروی عن جماعة منهم المفید عنه کثیرا ایضا
ومنه روایة الصدوق ره عن محمد بن علی ماجیلویه واحمد بن محمد بن یحیی العطار
وغیرهما وللشیخ ایضا روایة کثیرة عن احمد بن محمد بن یحیی لکن بواسطة ابن ابی جید
والحسین بن عبید الله الغضائری والعلامة یحکم بصحة الاسناد المشتمل علی امثال
هؤلاء وهو مناسب لما قربناه مضافا فانما ان الروایة عنهم تکون فی الغالب متعلقة بکتب
السلف فنظر الطرق الاخری واضحة لکنهم من حیث ظهور الحال عندهم لا یفرقون بین طریق
وطریق ولهم رغبة فی تکثیر الطرق والتفنن فیها وما ظنوا ان الامر ینتهی الی ما انتهی
الیه لیتحرزوا عن مثل ذلک ومن اکثر مراجعة کتبهم واطال الممارسة لکلامهم لا یبقی
فی خاطره من هذه الجهات شیء **الفائدة العاشرة** قد ذکرنا ان الشیخ ره
ربما علق فی کتابیه عن السند لتوضیح الحیز لکونه انیا ولعدم تفاوت الحال عنده
من وجوه شتی یطول الکلام بشرحها ووقع هذا العدول فی الطرق الاجمالیة غیر ضائر
بعد اعطاء القاعدة التی یهتدی بها لتخطیتها الا الطریق الواضح فی الفهرست واما
وقوعه فی الطرق المفصلة وذلک حیث یورد تمام اسناد الحدیث فیوجب الاشکال
اذا کان الخبر بین الیه الطریق من سایر رجال السند وبعضهم کتب فانه یحتاج فی اخذ
الحدیث من کتبهم هذا وذلک الی الاخر رجال السند الذین لهم تصنیف فی تعلیه وجود
الطریق الواضح بکونه بابا لاطلاع علیه منفردا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ فی کثیر من
الصور واذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب روایة الشیخ عن الحسین بن سعید

المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان فان الحسين هذا ليس بذلك المتقدم لان الشيخ
ذكره في كتاب الرجال مرتين احدهما في اصحاب ابي محمد العسكري عم والثانية في باب
من لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب
من طريقه وصورة كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم علم
انه روى عنه وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما
لانه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها وروى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في
كتابه الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئا فالظاهر ان كون
الحديث المروي عنه ماخوذ من كتب الحسين بن سعيد فيقول في تصحيحه على الطريق الصحيح
الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة
الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا يعلم رواية الحديث
عنه بالطريق الصحيح ولكن قرائن الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد اذ لا يعرف لابن ابان رواية
لغير كتب الحسين بن سعيد ومحمد بن اورمة وحيث ان كتاب ابن اورمة متروك بين الاصحاب فالطرق
خالية من روايته عنه وليس لابن ابان كتب يحتمل الاخذ منها ولانه باقل الوسائط ممن يحتمل
في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث في احد الكتابين
متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقا مبدوا باسم الحسين
بن سعيد او متصلا بطريق آخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث
يكرر ذلك الحديث لغرض او اتفاق ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل
هذه القرائن تفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر **الفائدة الحادية عشر**
يقول الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة من اصحابنا وقد حكى
النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن
ابراهيم بن هاشم وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي
المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن
عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن اذينة وعلي بن الحسن انتهى ويستفاد من كلامه

في الكافي

في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان
في اول حديث وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكافي
وظاهره انه الحال الثاني عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد اذ كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى
فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك
كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان
في اول رواية عنه كما بينه في اول الرواية عن ابن عيسى **الفائدة الثانية عشر** اتفق في
اوائل اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والامر في محمد بن اسمعيل هذا ملتبس
لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن
اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان
وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري
القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولون الحال الا ان الاول لا يتجه ارادته هنا من وجوه احدها
ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب
الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون روى عن ابي
جعفر الثاني ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عم قال النجاشي وادرك ابا جعفر
الثاني عم وثانيها يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتتبع
عن الفضل بعد التتبع والاستقراء وثالثها انه روى في الكافي عن ابن بزيع اخبارا
كثيرة بواسطتين لانه روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا الابتداء في الرواية
عنه من غير واسطة بعيد بحسب العادة قطعا ورابعها ان وفاة محمد بن اسمعيل بن بزيع كان
في زمن ابي جعفر الثاني عم فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال الارادة هنا واضح
في الانتفاء من الجهتين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في
اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي
عبد الله عم فلم يبق الاحتمال الا كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي
ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي
النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل

بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بمجيء
ذلك فيه فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القمي
وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري فهذا الرجل مجهول
ايضا اذ لم يعلم له ذكر في الاخبار الا بتخليل في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني
من الرواية عنه شاهدة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفايدة التاسعة مضافا الى نقل
حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث كثيرة هو في طرقها بالصحة
وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية
بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من كلام بعض الاصحاب
انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت
فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيده ما اشار اليه ابن داود من ان في
البين واسطة مجهولة لان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا
التدليس الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث
المشتمل عليه في قسم الحسن **كتاب الطهارة ابواب المياه باب انفعال الماء**
**القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها صحي** روى الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **محمد** بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء **قلت** دلالة الخبرين الاولين

على

على حكم الكثير بينة ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما
في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه نجسا وربما يقال ان العلة في
النهي اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا قائل بالثاني فتعين الاول **محمد** بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفئ الاناء **قلت** قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي
ان اكفاته لغة وفي القاموس كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه ففي قوله في الحديث يكفئ
بالياء من اكفاه فهو مضموم الاول ولا بد من الهمزة في الاخر ولو كان من كفا لكتب بالالف
على ما تقتضيه الموازنة بمنع وهو مفتوح الاول وحينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن
التنجيس **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من
ضرورة اليه **قلت** هذا الخبر محمول على كثرة الماء في الجملة وكراهة التوضؤ منه
حينئذ باعتبار اجتماع التغير له مثلا اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال
في ذلك العرف شايع وستمر عليك منه مواضع و**روى** الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا
بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا **قلت** حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك
في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال الشيخ فيه حمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس
الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه ونقل عنه متأخرو الاصحاب من هذا الكلام
انه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يتحصل بالحال ان كلامه انطباق القول الذي
يعزى اليه ابن ادريس حكاية عن بعض الاصحاب من انه لا بأس بما يترشش على الثوب
والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات واقتدى الالتفات الى الخبر في الدم على انتظام هذا

الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للقم اقرب الى الاعتبار ومن ثم اتفقا الماء
وقد اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسايل الماء حيث تعرض
ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه تبين ان الحكاية في احكام النجاسات ثابت صحي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى
المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه قلت
حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل التعبير بالنصف وقع
في كلام الراوي كان معرفا ببلوغه ذلك الحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء باب حد الكثير صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قلت
ذكر الشيخ ان المراد من الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين
ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الف ومائتا رطل
قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق والمدينة لان ذلك
لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان يعني ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا
ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى بهذا الاسناد عن محمد بن

احمد

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار وهذا الحديث نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ
رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع اخر من التهذيب
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والراويات قبل وبعد
متحدان كما ترى فاحتمال روايتيها معا لابن سنان منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا
في فوايد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في
رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراوين عنه فاخطأ فيه المخطي واصاب فيه المصيب
واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلاثة اشبار في الابعاد الثلاثة و
ان البعد المتروك فيه بحال المذكور فيمكن على هذا ان يحمل السعة في الخبر الاول على
احد بعدي السطح ويحال الاخر عليه فيكون الحاصل ذراعان عمقه في ذراع وشبر عرضا
في ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول الاخبار ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قلت
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما اختلاف في
الاسناد فيكفي وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث
والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من تقدم توسط ابن ابي عمير بين ابرهيم
وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلم
فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه هذا واوجب
ان يحمل الكر بالنسبة الى الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار السابقة
جميعا باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه وطعمه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن

النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب **قلت** هكذا روى
الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم وهو موجب لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين والارسال
وهم لعدم صحة طريقه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ورواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم وفي
الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وما في السند واحد والمتن في التهذيب
عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه واسقط في الاستبصار قوله فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل
فيه التغير من نفسه وبمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الآجن من الماء
المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر صحي** روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس
به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي
فيه قبل ان يغسله ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن فقال لا يغسل ع
الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه
سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب

فقال

فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا
اي قطر **ن** محمد بن يعقوب الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره **وروى** ذلك الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر الاول باسناده
عن علي بن جعفر والاخير باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق **باب ماء الحمام صحي**
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب **م** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام **قلت** هكذا
صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو و
الصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود وسيأتي عن قريب في باب الاغسال اسناد مثله
وهو الصورة التي صوبناها وفي القاموس نحى الشيء ازاله كنحاه فتح **ومن** الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه
جنب او كثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن
لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة
الاغتسال في غيره ما لم تدع اورجحانه ويزاد لتقريب حمل الماء على القلة مع المادة فان
التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي
يستقى فيه من بئر وفي خبر الماء الآجن **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله
ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **قلت** هذا الحديث محمول على
ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيها وحينئذ غيره من الدليل في
قول بعض علمائنا بعدم كرية المادة استنادا الى هذا الاطلاق الواقع في الخبر

لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام
بمجرد ذات مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة باب
ماء البئر صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح لان له مادة محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس قلت ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة
الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم
كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار سمي بالعذرة لان العذرة
كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا
سركين بالفتح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم



او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح دلاء منها قال محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر
ولهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وروى الشيخ رحمه الله
الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن
بقليل مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء وروى في الاستبصار
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط
فيها شيء من غيره كالبعرة ونحوها ثم ساقه بلفظ التهذيب وهذا الخبر يتعلق القائلون
بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها يوافقه
بحسب ظاهره وسايرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه
وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي ذكرناها
اولا والتأويل ممكن فيجب المصير اليه للجمع وتلك اوضح دلالة فيتعين جعل التأويل في
جانبنا يوهم النجاسة وبانه مشتمل وطريقه سهل فالحاجة الى الاطالة في بيانه وصار
جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرد
خبر محمد بن اسمعيل المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بزوال التغير
عند حصوله ولو كان نزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق
اولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان الاخبار المتضمنة للامر
كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم قلت ولهذا الحديث ايضا استدل القوم بالانفعال بالملاقاة
من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة
على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة فالمقتضي للنهي عن الافساد
ما يترتب على الوقوع من اثارة الحمأة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه
افساد واتفق لبعض المتأخرين توهم منافاة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال

الخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدم حصول نجاسة الافساد فيه هنا وهنا. في ذلك فكلما يقال
في التأويل من جانب يرده عليه خصمه من الآخر وليس بشيء فإن الافساد في حديث محمد بن
اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراداً بخصوصه
بقرينة المقام وعلى التقدير يكون منفياً بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في
هذا الخبر فانما يصلح دليلاً لو كان المقتضي للفساد منحصراً في النجاسة ولا
للانحصار بعد احتمال ما قلنا من ارادة الخروج عن صلاحيته للانتفاع في الشرب
ونحوه بالظهور وشهادة لفظ الوقوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقطت في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب
فيها خمر نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار ورواه في
التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه او صب
واختلف حكاية الاصحاب له فذكره المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة
في المختلف والمنتهى كالتهذيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول
في هذا الخبر محمول على ما اذا غير احد اوصاف الماء والذي حمله على ذلك ان المعروف
عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح
لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على
نفي مضمونه كان وجهاً وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل
يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ
منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة وروى المسألة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع قليل
مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن موسى

عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كان يستقي
من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه المسألة الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً الى اربعين دلواً ثم يتوضأ منها
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلاث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام وساق المتن بعينه الا ان في قوله ذلك البئر فهو موافق فيه
لما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء يعني ابن رزين عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما ع في
البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد و
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلاث دلاء وبالاسناد عن فضالة عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي
عبد الله مثله صحر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن

ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح
ه وروى الشيخ ره هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله
ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
**قلت** حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا باس به
لمنافاته ما سلف من الاخبار ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع
في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ه وباسناده عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ
من تلك الماء قال لا باس ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
وساق بقية السند والمتن بعينه الا ان فيه قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال لا باس
من ذلك الماء وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء وقال لانه لو وصل
اليه لكان مفسدا له ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال الاسناد [illegible] فيه
الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان وجها الا انه على عدم انفعال
البئر بالملاقاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة



فيه

والطير والكلب قال فاما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصيرة قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلاثة اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله وروى الشيخ ره الخبر الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
وساير السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذ منه حتى يذهب الريح وروى الثاني في
الكتابين اما في التهذيب فباسناده عن علي بن ابرهيم بباقي السند وفي المتن مخالفة
في عدة مواضع حيث قال في الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد
ذلك وان كان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الا انه قال فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا غور له
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه واما في الاستبصار فرواه
عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
وبقية السند والمتن كما في التهذيب وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن اثر
من النقل بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال
فلان لزقي وبلزقي ولسقي ولصقي وبلسقي وبلصقي اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ
يتوضأ منه بالجزم اولى منه بالرفع كما في الكافي قال الجوهري توضأت للصلوة ولا تقل توضيت
وبعضهم يقوله واما قوله في احدى الروايتين لا قعر له وفي الاخرى لا غور له فمؤداهما
واحد لان وجود القعر هو العمق مظنة النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يثقب قال
الجوهري غار الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين

مختلف فعلى الاول هو موضع البول وعلى الثاني البئر ويقرب كون احدهما تصحيفا
للآخر لما بينهما في اللفظ من التناسب وقوله يثقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة
ففي القاموس النقب الثقب واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار
صراحتها في حصول التنجيس بترتبه على وجودها وعدمها في الجملة اختلافا معنويا
ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على
عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من
تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد تحرر في المنتهى بطريق السؤال الدلالة على التنجيس
من خمسة وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بحده فينتفي بانتفائه وثانيها النهي
عن الوضوء مع كون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق
نفي الباس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها
اشتراطه نفي الباس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها
النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله اما اذا كان اذا استنقع ثم اجاب
عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس لاحتمال
التعبد كما هو عنده وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه تمنع
استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس وذكر
ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض
العلماء وقال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا
الكلام الاخير يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما
جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان الخبر دال
على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف
في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند القائلين بانفعال
البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين
يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة و
الاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بان الحكم في محل بكثرة
ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع

خ ذلك

الاقرب

القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ نظرا الى
شهادة القرائن بان يكون جريان البول فيه مثلا يفضي الى حصول التغير او يقال ان
كثرة ورود النجاسة على المحل مع قرب يثمر ظن الوصول الى الماء بل ربما يحصل العلم
بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون
الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع **باب**
**الماء المستعمل** **صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة هو عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل ابو عبد الله
ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج **ص** وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى
بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في
مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من التباس
وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق وقال بمضمون ما في الخبر واختلف الجماعة
في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها
فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني ان المراد رش جسده
قبل الاغتسال ليبتل فيتعجل قبل ان يجري ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار الشهيد
في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار الماء

الماء ورجح في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس انكاره مبالغا في ذلك
ومحتجا بان انسداد الارض بزمن الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل
ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اقوى
من حيث ان الاعجال يقتضي تلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك
اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج
وما ذكره الشهيد ره من الحكمة يشهد بان المحذور تساقط ماء الغسل عن بعض نقاطر
الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح التوجيه
بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل وانما المحذور
عود المنفصل عن بدن المغتسل بجمعه او اكثره اليه وحيث انه لا جزم بصريح في نفي
الباس مع الحاجة الى ذلك الا ان يقال بقلة الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه
سهل وخفاء وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون متعلقه الارض هو الاظهر ولا يمتنع
ان يكون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلال اكثر منه مع عدمه ه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء المطر انه سال ابا عبد الله ع
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك صح محمد بن يعقوب الكليني ره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء
من الارض فيصير في الاناء او يقطر الماء عن جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء
انه لا باس بهذا كله ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
النعمان هو مؤمن الطاق عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب فقال لا باس به قال رحمه الله وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد يحتمل
على بعد ان يكون هو السابق وفي الباب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة

الهاشمي

الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه فقال لا ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت
ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا قلت النضح
هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من الوضوء
الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل
الى الماء الذي يتطهر منه انما يتجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا
يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وسائر السند متحد وكذا
المتن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ه وروى الشيخ في التهذيب منه
هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسنادين متحد وكذا
المتن في الثاني واما في الاول فقال فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد في اخره ليس عليك
شيء

## باب الاسآر

صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ه وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها

من اهل البيت ويتوضا من سورها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر
سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس
ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع **صحـ** وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **قلت** قال الجوهري الرجس القذر
ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس
نجس بالكسر ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وفي طريق هذا
الخبر نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري وان رواه
محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها
من جملة مواضع السهو الواقع في الاخبار بكثرة وقد مر انفا في باب المستعمل
حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه **ن** محمد بن يعقوب الكليني ره عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان
في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا باس بسوره فاني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان هرا اكل منه **قلت** قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين وفي
رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيى منه بمعنى من الحياء
ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها
على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت عليها
الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا

لتحركها

لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء
الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحيي ولقالوا هو يستحي كما
قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو
الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالته ابا عبد الله هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سور
الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلها في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو و
عايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني
فقال لا وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند
واحدة وكذا المتن **باب** الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ **صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا باس به قال الجوهري ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة **ابواب** النجاسات
واحكامها وما يتعلق بها **باب** البول **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد هو ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر في وجهه ٥ وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن بعينه الا في قوله كيف يصنع
به فهو ثخين ن ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وفي المتن كيف يصنع
وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده
ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سال
ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا باس به ن ورواه الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة
بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر و
الظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضاير والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف
بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف
للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة
قليل الماء بقليل الدم او على توهم سريان النجاسة الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي يغسل

فيها

---

فيها الثياب عن الاصمعي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث
الحمر واغسل ابوالها وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وساير السند
والمتن واحد ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال و
سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ن وعنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمن عن الحلبي يعني
عبيد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ن وروى الشيخ هذه
الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد متحد وكذا
المتون الا في الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك وفي الخبر
اسقط قوله في ذلك

## باب المني

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله قلت هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من التهذيب.

وفي الطهارة ورواه متصلاً بطريقه الثالث عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال فيه ذلك وقال في المني
الذي يصيب الثوب فإن عرفت الخ وإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله أشد
من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة
الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد
فلا إعادة عليك وكذلك البول **قلت** وهذا الحديث أيضاً أورده في كتابي
الطهارة والصلاة بنحو ما ذكرنا في الذي قبله من جهة السند وبهذا الإسناد
عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس **قلت** ذكر الشيخ
أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المني ويشكل بأنه لا وجه
لاشتراط الجفاف وحينئذ ويمكن رفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي بخلافه **ن**
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد يعني ابن عثمان
عن الحلبي هو عبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب
ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء فإن استيقن أنه أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن **ه**
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن علم أنه أصاب ثوبه جنابة
قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس
عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء
**ه** وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال قلت لأبي
عبد الله يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي
من المني أفأصلي فيه قال نعم **قلت** لعل المراد من البلل ما يكون قليلاً بحيث لا يتعدى
معه النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب **ه** وروى    من ع
الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة بالحسان عن المفيد عن أبي القسم جعفر بن محمد

وعن

وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا جميعاً عن محمد بن يعقوب بقية السند
وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله فخفي في روايته منه في الموضعين وفي قوله فإن
استيقن فأتى فيه بالواو مكان الفاء وروى الثاني معلقاً عن علي بن إبراهيم وباقي
السند والمتن واحد إلا أنه أسقط منه في الكتابين قوله وإن كان لم يعلم به فليس عليه
الإعادة **باب** التتمة **صحي** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء
فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلاة وتغسله قلت فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم
أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن
ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك
قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين
بالشك أبداً قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت
في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك
قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في
موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة    قبل الدخول ع
لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك **قلت**
هذا الحديث مروي في العلل للشيخ أبي جعفر بن بابويه رض بطريق حسن وصرح فيه باسم
الإمام المروي عنه وهذه صورة إسناده هناك أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه
نوع مخالفة لا تغير المعنى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن أيوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء
تسيل ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

العذرة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان هو عبد الله عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها
صحي وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في
ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر
او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم و
على الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير الاجتماع مقدار الدرهم
واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد
فهي محققة لا مقدرة والمناقشة في مثلها واضحة والخبرية هو الاظهر ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح
يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل
من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه

كالجراحات

كالجراحات والدماميل وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده
في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل
من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ه وروى الشيخ
هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن الا
في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه في التهذيب وما لم
يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة
لما مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة
عليه وينبغي ان ذكر الزيادة ليتفق الحكم بفرض المساواة اذ الغالب اما الزيادة
او النقصان فلا منافاة حينئذ باب الميتة صحي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك قلت وقد ورد باقيه
مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب فالجرم كان
الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد ولعله لولا ان النصوص فيه
لكان تاخيره معها الحق له اليق ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا بأس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلم
ذلك سنة وما ورد من الامر بغسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده وهو
تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب للحمار الميت انما تؤثر اذا كان رطبا

تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب بخلاف ذلك على ان التاثير باصابة ما تحله الحيوة
مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث
به ايضا ن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن
جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس
ن وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله ن وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من
الاجزاء الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي البأس عن مسها في حال الصلوة من غير
تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في المس والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم
تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق بين كون المس
برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي
وامتناع القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس في الاجزاء المذكورة
واضحة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن
عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمس
الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب قلت اورد الشيخ
المسألة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب
وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان
الاولى ايراد الحديث بتمامه لصراحته في ارادة غير الادمي وعسى ان يكون
في ذلك قرينة على ارادته في الجرايد والا فظاهره ارادة الادمي باب الخمر صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين
بن

بن محمد عن عبد الله بن حماد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر
يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها ن وروى عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم خذ بقول ابي عبد الله ع ن
وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير الاسناد متحد وكذا
المتن الا في مواضع غير مؤثرة في المعنى منها في قوله وروى عن زرارة فان في كتاب
الشيخ وروي عن زرارة ومنها بعد قوله فوقع بخطه عليه السلم فزاد الشيخ في الكتابين
وقرأته باب الكلب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه ن وروى الكليني هذا الحديث باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم صحح وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسته جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي قال
اذا مسسته فاغسل يدك باب الخنزير صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ن ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن
قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات صحح محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب

ن بدل ان

بقتله

بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده **باب الكافر**
**صحي** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي
في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ۵ وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر
اليه **قلت** لعل المعنى في صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال
موجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم
صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اغتسل منفردا
لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل
منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة
حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها لتيسر امكان غسل الحوض و
الاغتسال بعده وقوله في اخر الحديث الا ان يضطر اليه مخالف بحسب الظاهر لما
يفيده الكلام الاول واوله بعض الاصحاب بارادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث
وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند
الاضطرار ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ۵ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ۵ وباسناده عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ۵ وروى
هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود و
المتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا يتوضأ **صحر** محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان
من طعامك وتوضأ فلا بأس ۵ وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين
يأكلون فيحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم
عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ۵ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلاثة اما الاول
فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واما الثاني فباسناده عن محمد بن
يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله تنزها عنه فان رواية الشيخ تنزها
عنه وروى الثالث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين يحضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ۵ وروى الصدوق ره الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن
كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر والجمع بينها
طريقان احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وثانيهما

كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير انما انا فاه دعوه الخ والثاني
حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها والاستحباب من اوامرها وفي
بعضها قرينة على ذلك ايضا كالخبر في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الوجه الفراش
ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها
النهي عن الاولين والامر بالاخير وبعض هذا موافقة لمقتضى الاصل ويؤيد
الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال
وحيث ان طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الاولى باب الفارة صحي
محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء ه وروى الشيخ هذا الحديث عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور
قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم ان الامر
بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له وبقرينة
وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب على عدم وجوبه ن محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل
ما بقي قلت وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بالنظر الى الفارة لنحو ما ذكر في
الاول ولا ينافي ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله
في القدر المشترك بين المعنيين بل لا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في
احدهما مجازا في الاخر فباب المجاز واسع صحي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن

والزيت

والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله قلت كان الظاهر ان يقال ثم تخرج منه
حية لكن هذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ ره وتاويله سهل ورواه الشيخ
ره ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة
من جهة المعنى فقال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت
ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله ه والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ولا يخفى عليك قبول هذه الزيادة
للتاويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوى المعتمدة والوجه في ردها
على طريقنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك
محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره وقد ذكرنا انه يوجد مفسرا بابن بزيع في مثل هذا الاسناد
باب عرق الجلال صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل
العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة و
ان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله باب عرق الحائض والجنب
صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وروى
الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند والمتن واحد
باب المذي والودي وبلل الفرج صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز قال قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل **قلت** هكذا روي الحديث في الاستبصار وفي التهذيب
رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد وذكر بقية السند والمتن والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذلك
الودي بالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري وغيره لكن الجوهري حكى التشديد
عن بعض اهل اللغة والمراد بالحبائل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال
ينضحه بالماء ان شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي ولها نـ
جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما **م** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى
يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة **باب** الندى الخارج من جرح في المقعدة **صحي** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال
لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **باب** ما تطهره الارض **صحي** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن

بن ابي

بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي **قلت** قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته
وفي القاموس قذره كسمعه ونصره **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس
اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك **قلت** لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل
به زوال عين النجاسة عن الماشي غالبا حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض
لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ لضرورة الجمع بينه
وبين الخبر الثاني حيث صرح فيه بعدم الحاجة الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين
منه لا ينافي جوازه على ان في قوله او نحو ذلك دلالة على ما قلناه **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع
اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على
عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا **قلت** لا يخفى ان قوله الارض الخ لا ينتظم مع نفي الباس الا اذا دخل
للارض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله
كان منفصلا عن الاول لفظا او نوى والاستيناف فسقطت من سهو الناسخين
ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول الخاص وهو التنبيه على ان العذرة اذا كانت
رطبة لكان الامر في التنجيس بالوطي عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل
او القدم يطهر بالارض وكان معنى يطهر بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل
القدم وما هو بحكمه من الوطي على الموضع النجس منها وعلق شيء منه باحدهما
كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزاء التي تعلقت
بالمحل فتسمى ازالة الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرا لها توسعا كما يقال الماء يطهر البول
مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض

النجسة ولا ضير فيه اذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر وقد روينا العبارة المذكورة
من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام
مع المعنى الذي فسرناها به **باب** ما تطهره الشمس **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن ابن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله
ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن اكثره
متفق وموضع الاختلاف قوله او يبال عليه ففي الكافي او يبال وقوله الموضع ففيه
المكان **ن** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن
محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **ن** وباسناده عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس **ن** وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء **صحي**
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي تصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **قلت** قد ذكرنا
في مقدمة الكتاب ان هذا الطريق معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحيح ظاهرا
باعتبار الاصطلاح وقد يقع التعارض بينه وبين خبر محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع
بينهما تدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح متنا واظهر دلالة على الحكم
الذي تضمنه من دلالة ذلك على خلافه فوجب صرف التاويل الى خبر محمد بن اسمعيل
وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبتل



به الموضع النجس اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل
حال اشراق الشمس عليها فذلك يحمل على ما اذا كان قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى
قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة
من النجاسة فكانه قال هل يطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها
في الجاف ومنها ان يكون انكار الطهارة من غير ماء عائدا الى مجموع ما ذكر في السؤال
بعد ان يحمل المشابهة في قوله وما اشبهه على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي
لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل
الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط
الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ويحتمل ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء **باب**
احكام الخلوة وآدابها **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
يعني ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما
او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلى في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص خرج في غزوة
فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن
رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث
انا رسول الله قال فقام **قلت** الغمر التحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير
وذكر الجوهري نحوه **ن** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ه محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص
واما البول فانه لا بد من غسله ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وباقي السند
والمتن واحد ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة
احجار ان يمسح رجليه ولا يغسلهما قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل — العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح ع
والدبر وقال الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين
وقال انه ككتاب ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخزف ورواه في موضع اخر من التهذيب بالاسناد الى الحديث المفتتح بقوله لا
صلوة الا بطهور واورده عقيب ذلك بغير فصل قائلا وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز الخ وفيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدماء وان ضمير كان عائد الى ابي
جعفر عليه السلام وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي
لا رمل فيه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي يتمسح — علي بن الحسين
من الغائط بالكرسف ولا يغسل ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وباسناده عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا
يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء — يتنشف في الموضع
والحديث يتضمن لمسئلتين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود واما
السؤال ففيه حزازة وقد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وقطعه
في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في
الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى
وفرج المرأة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها وقال ابو الاكثر مسيل الماء
من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج
جنسها واشرجت العيبة وشرجتها اذا شددتها بالشرج وهي العرى صح محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح
استنجى ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن
اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا

بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الجبر
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد وعن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص
يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه وروى الكليني
هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا
لولاه لكان بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق
الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط النساخ وقد اورد على الحديث بلفظ زمزم انه
من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصا منه كسايره واجيب بان المراد من الاحجار المذكورة
ما يوخذ من البئر بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمامة وهو جيد واضح ولم يتفطن
له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار
ان الله قد احسن عليكم الثنا فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة ثلثا ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الاسناد والمتن ه ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين

المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبايل ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له للاستنجا حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه قال الريح لا ينظر
اليها ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
بساير الاسنادين وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي الثاني
حتى ينقى ما ثمه وما عدا ذلك متفق **باب** اداب الحمام صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري
قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار
الحديث وقد مر في ابواب المياه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس
صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم و
علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع

ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك من كل احد ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اقراء القرآن في الحمام وانكح قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه ورواه ايضا باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم وذكر المتن بعينه والظاهر
ان المذكور ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن اخيه الحسين فمكانه في الثاني
من انهما الناصحين وقد نبا نظم من كتاب الرجال تصويبه لكنه الحسن عمرو وفيه غير
هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت
منذ ايام فقال اطل فانها طهور ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطه بالنورة
في الحمام ه ورواه الكليني باسناده من الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري
ورجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ اقرب الى الصحة
من جهة الاعتبار لان اتجاه روايتهما موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره كثيرا
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس فتعمم فقال لي اذا خرجت
من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى
عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا
كان عليه ازار فلا باس ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان
عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن
في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها عنه قال لا باس ه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلي
ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب
حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة فانما لم
نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا اخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
دخلت مع ابي الحسن عليه السلم الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم
قال تجمر يا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم باب
السواك صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
قلت قال الاصحاب لا يبعد حمل السواك حتى كدت ان احفي في ابي استقصى على اسناني

فاذهبها بالتسويك وقال في الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اذهب
باسناني ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك
بالسواك عند كل وضوء ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به باب
قص الشارب وتقليم الاظفار صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فان لم تحتج فحكها حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلم جعلت فداك انه يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص
والعمى وان لم تحتج فحكها حكا باب حلق الرأس وجزه وجز الشيب صحي محمد بن علي بن الحسين

عن ابيه

عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية
يقال لها سايه فحلق صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص
مشعرين يعني الطم قلت لا يخلو هذا الخبر من اجمال لعدم ظهور ان المراد من الطم فيه الجز فيكون
على نهج ما في حجية الاطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير
بين الامرين الا ان قوة اسناد الاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا يخ عن ضعف في
الاسناد يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا فيما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد
الاسناد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز
الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه قلت الشمط الشيب قاله ابن الاثير باب الاكتحال والادهان
والطيب والمشط صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع
البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى وثلاثا في اليسرى ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الدهن بالليل يجري في العروق
ويروي البشرة ويبيض الوجه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو
توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته ه وعنه
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن المسك في الدهن
ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس صحي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن

خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في
قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه قلت ذكر في القاموس ان
قوارع القرآن الآيات التي من قرأها امن من شياطين الانس والجن كأنها تقرع الشيطان
وقال ابن الاثير في حديث عائشة كنت اغلف لحية رسول الله ص بالغالية اي الطخها
ن وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم
فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال البنفسج سيد
ادهانكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **باب الخضاب**
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول
رسول الله ص وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ن وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسمة قال لا بأس
بها للشيخ الكبير قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا
تقل وسمة بضم الواو وبالاسناد عن محمد بن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت
هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب صحر وبالاسناد عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر
صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع
لهن ن وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحنا خضابا قانيا ن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع الحنا يعمل الشيب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمن عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي
وابو جعفر عليهم السلم بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به
وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يختضب
بالحنا ن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب **ابواب الوضوء باب الاحداث الموجبة له** صحي
محمد بن الحسن رضه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ن ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار وعن احمد بن محمد بن يحيى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد ببقية السند وفي المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وعن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وعن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت ن وعن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ن
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد
خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها ن محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وعن احمد بن محمد بن علي
وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال

يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وغيره عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه
وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني
ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال ضرورة **قلت** ذكر الشيخ ره ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من
الوضوء وانه عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه
يتيمم ويصلي فاذا انقض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يتمكن من الخروج من
الزحمة وفيما ذكره ره بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء
في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتمال حصوله لو كان
في غير الموضع المفروض فحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال الضرورة فالاحتياط
ليس بمطلوب منه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن   وروى عن الشيخ عن المفيد
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن
عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى والحال
ان في طريقه علة ولم نظيره في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة لان ذلك
المحل به انسب **صحر** ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله
عليك بهما ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها
مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ٥ وروى الشيخ هذا الخبر متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل
ولفظ الكافي موافق لما في الفقيه وهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة
في المعنى ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث **قلت** المستفاد من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث
ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض
صرح بالاطلاق عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه

ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض من ظاهر الحصر
وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم
من مذهبهم عليهم السلم وهو خارج عن الحصر بالظاهر فكيف الوجه فيه وانت خبير بان
الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة تبعية بمعونة المقام
والغاية المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقبلة و
القهقهة كما يقول بعض من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب احتج ولا انتج
بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في
توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل ومع ظنه انه منه و
كثرة تبجحه به وادعائه هو التابع بعيدا عما ذكره في الاحتجاج والاخبار الواردة
في هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رايت فلا وجه للعدول عنها الى هذا
الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان الكلي واحد من
الاحداث بجهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة الامتياز هي
خصوصية كل منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست
احداثا والا لكانت ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت
الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود
في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وهذا
الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن رام توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تترتب
على الكليات باعتبار وجودها الخارجي لا الذهني وصدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة
المتمايزة بالخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض
ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا تكون
هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء الناقض ومع هذا فالكلام مبني على
كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا ولعله غير واقع
ببيان ان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين
سلبي وايجابي فانتظام كل منهما مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط
في مادة السلب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني ونحن قد بينا ان الغرض من الحديث

خلاف

خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال بعده ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن علي وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب و
في الاستبصار نحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن
لكنه غير ضاير كما لا يخفى وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتامل ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها و عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ولابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر غايطا وبولا ومنيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان يكون يسمع الصوت ه وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا
باسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن صحي محمد بن الحسن
ره باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال
النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت ذكر الشيخ
ره ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي
ونحن قد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم
ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء
من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والرواية التي اشار اليها رواها

في التهذيب والاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن
أبي الحسن قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني
بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله قال
واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس صحي محمد بن الحسن
بإسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء قلت حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد
خبر محمد بن إسماعيل بما أفاده هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي
التهذيب جزم بهذا التقييد وأما خبر يعقوب فذكر أنه محمول على التعجب لا الإخبار
فكأنه من شهرة وظهور ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ثم قال ويمكن
يمكن حمله على التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة ولا يخفى ما في الحمل على
التعجب من البعد وما علله من كلامه في هذا الباب كله جيد ن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال
سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي
وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن
بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من
الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره قلت
هذا الحديث أوردناه في أبواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختصار
في المتن باب صحي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني وفيه



الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وإنما
هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قلت حمل الشيخ قوله في هذا الحديث أن الودي منه الوضوء على
ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول فخرج منه ودي فإنه لا يخرج حينئذ إلا ومعه شيء من
البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لأنه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على
الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكر بعده خبرين تمام من الأحاديث المتضمنة لنفي
وجوب الوضوء منه أحدهما من الصحيح والآخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الودي
أيضا ن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ
وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ه وروى الشيخ أبو جعفر
بن بابويه هذا الحديث عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور
وصورة الجواب فيه هكذا لا شيء عليه ولا يتوضأ والطريق مشهور على الصحة ن محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت
أبي صلوات الله عليه وقد رعف في الصلاة بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ قلت
ذكر الشيخ في هذا الخبر وجهين أحدهما الحمل على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة
والثاني حمل التوضؤ على غسل الموضع لأن التنظيف يسمى وضوءا والثالث كونه على
جهة الاستحباب وهذا أنسب لما فيه من الحقيقة بتأويله ولأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب
وقد مر في أبواب النجاسات حديث بهذا الإسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن إعادة
الوضوء من الرعاف باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن محمد بن
النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ه وبهذا

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة اسناد هذا
الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد ثم
ساق بقية السند فتدبر صحي وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب
صحي محمد بن الحسن رض باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه ورواه الصدوق رحمه الله
بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما يطهر الشمس صحي وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه
ولفظ السند والمتن واحد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن

محمد بن

محمد بن علي عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة
اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من
القيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا قلس الرجل وهو على
طهر فليتمضمض ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلاتك ولا تعد وضوءك ه ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار ببقية السند ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة
قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة اسناد هذا
الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
ساقط بقية السند فتدبر صحي وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا من يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب
صحي محمد بن الحسن رضه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه ورواه الصدوق رحمه الله
بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما يطهر الشمس صحي وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افأغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه
وباقي السند والمتن واحد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة
اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا [illegible] المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من
القيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا قاء الرجل وهو على
طهر فليتمضمض ه وعن محمد بن يحيى الكرخي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ه ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار وبقية السند ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة
قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

يتوضأ فيلبس غسل في ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله هو
محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو جيد وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام
او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله ع عن القي هل ينقض الوضوء قال لا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن **باب** صحي محمد بن الحسين رض عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى
بالعذر يجعل خريطة **باب** كيفية الوضوء صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب واما في
الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن

الحسين

الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحد وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ ويشبه
ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف فيه هنا له هكذا فادخل
يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقال في اخر الحديث
ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر
وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح
راسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير **من** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شي من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على
جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه
مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه
على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملاها ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ثم قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سال رجل امير
المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ه و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس
كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف

لا يرد على المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال
إن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
أيديكم إلى المرافق فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل
اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأن الله
يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف
الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك
فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا
بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ۵ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر
ع قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفا بكفه
من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل
يديه رأسه ورجليه **باب صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان
جنبا ۵ وعن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها
في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
۵ وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذين الخبرين أما الأول فبإسناد مشهوري
الصحة رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم وفي المتن اختلاف لفظي فإن صورته في الكافي هكذا عن أحدهما قال
سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الإناء قال نعم وأما الثاني فعن

علي بن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل
كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتين
من الغائط وثلاثة من الجنابة **باب صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين ولهذا الخبر طرق أخر من الحسن في جملة حديث طويل من أخبار قيام الليل
يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله ۵ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرائض الوضوء واستشهد لذلك بثلاثة أحاديث ليست
من الصحيح ولا من الحسن وما أوردناه من الإسناد موجود مثله في التهذيب وفي الاستبصار
وصله إلى الحسين بن سعيد بالطريق عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
أبان **باب صحي** محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه
أثم ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا وروى الكليني هذا الحديث بإسناده من الحسن رجاله ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له أخبرني عن حد الوجه وساق المتن إلى آخره بقليل من التغيير فقال الذي ينبغي
له أن يوضأ الذي قال الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله ثم قال ما دارت عليه السبابة
والوسطى والإبهام ۵ ورواه الشيخ في التهذيب متصل الطريق عن الكليني وسائر
السند واحد وكذا المتن إلى قوله وما جرت عليه الإصبعان فلفظه وما جرت

**باب صحي**: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته
قال لا ه ورواه الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان
بسائر السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة
قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء **قلت** هكذا صورة السند في التهذيب
وكأنه سقط منه سهوا كلمة عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في
الطرق المتكررة **صحي**: محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام زيادة على ذلك الحديث المروي قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر
فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجرى عليه الماء **باب صحي**: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه ورواه الشيخ في التهذيب الحديث
الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا به وباقي السند والمتن كما في الكافي
**باب صحي**: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ورواه الشيخ في الكتابين
حديثا آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ونقل العلامة ذلك
من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن

احاط به الشعر

أن لا

مهران

مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابي عبد الله ع بغير واسطة فينبغي ان يكون
احمد بن محمد هذا هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن
عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال ارادة غير هؤلاء ممن اسمه احمد
بن محمد لو امكن لم يجد شيئا في الغرض المطلوب لان الذي يصحح الطريق هو ارادة
ابن ابي نصر منه في الصحة من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابيه ليس بصحيح
ولم يعلم اخذ الشيخ له منه ايضا كان بارادة ابن عيسى وكأنها الظهر او ابن خالد ومع هذه
توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعنا الواسطة بين ابن عيسى
وبينه فوجدناها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه من ذلك حديث
وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي نجران ولو تحقق انتفاء
في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكن لم تتحقق وان كان صفوان هو ابن
يحيى فروايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما تكون بواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة
واعلم ان ما دل عليه الخبران المذكوران من ان الوضوء مثنى مثنى في الظاهر مناف لما تضمنه في
حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية
الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة
وتروي في اخبارهم التثليث ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات
المزية وفي بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا ن وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى **قلت** الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة مثل ما قلناه آنفا
في حديث غسل الشعر **باب صحي**: محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه ه
وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول اشارة الحديث
في التهذيب تقدّمه وهو من الحسن فنورده وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلام المرأة
يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا ه وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله و
ساير السند والمتن بهذه الصورة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ه وروى
الشيخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع
قليل من التخالف حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا ه محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم
مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها صح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح

الرأس

الرأس على مقدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف آنفا عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم
فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله للناس فضيعوه قلت يجيء هذا الخبر بتمامه متعلقا بالتيمم في آخر الابواب ه ورواه
الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في
التهذيب متصلا بطريقه اليه وفي روايتهما نقصان منه قوله فوصل اليدين الى
قوله ثم فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي
في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا
الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها
هنا ما كان في العنق وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم
رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر
ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بسائر السند والمتن ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله
يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وهو
جيد **باب** صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قال الا الله تم
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه كذا ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **قلت**
قد تضمن هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تمام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح
لانه اورده في التهذيب لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان مقتصرا في رواية الحسين بن سعيد
ايضا فليت الشيخ ابقاه بحاله لنورده هنا لانه الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن
الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقطعا
ولم يخطر بباله ان امر الحديث ينتهي الى الحال التي انتهى اليها الى ان تندرس اعيان تلك الكتب عن
آخرها وكادت تمحي الانظار عن عينها الى اثرها شيء فكانها برق تألق بالحمى
ثم انتهى فكأنه لم يلمع ن وبالاسناد متصلا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن المنتخى نه
عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وصف الجنة
الكعب في ظهر القدم **قلت** هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع
اخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق
الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد واحتمال التعدد منتف
ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة التباس من قوله في الاول واحدة **باب** صحيح
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك

ومن

ومن غسل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله قوله ومن غسل فلا بأس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن
وما اوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب ه رواه عن
الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
**قلت** هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع اخر منه وفي
الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال له وذكر
المتن ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
احدهما عليه السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس صحر وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفترض **باب** ترتيب الوضوء صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **قلت**
هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن ابن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال الشيخ رحمه الله معنى ذلك انه لا يعيد
شيئاً مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لا مما تأخر عنها وهو متجه ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه
ترتيب الوضوء اجزأه ذلك فاما اذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزياً ولهذا قال
ان غسله فلا بأس به ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ه وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار
عن الحسين بن عبيد الله رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن
محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
الكليني ه وروايته في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب وسائر السند متحد وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو
وزاد في التهذيب بعد قوله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً وروى الشيخ هذا الخبر باسناده

عن علي



عن علي بن ابراهيم وسائر بقية السند والمتن باب حكم جفاف الوضوء قبل اكماله صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد قلت المعهود
والمعروف رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكأنها سقطت هنا
بالسبب الذي اشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي
روى فيها الحسين عن معوية بن عمار فرأيت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى
او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان وثلاثة
واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد
اليه ملاحظة الشيخ في هذا السقوط وقد بينا في ثالثة فوائد المقدمة ان ذكرنا
ترجيح خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه وهو المعنى المشهور
لان ابن ابي حمزة لم يتضح حاله عندي ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان
كان بعض يوم قال نعم قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق
وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك
لا تجب الاعادة وانما تجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضاً ان يكون
ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب حكم من شك في شيء من
افعال الوضوء او نسيه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على

أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
رأسه ورجليه ه وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ببقية السند
والمتن صحي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في
الصلوة قال ينبغي أن يمسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكر الله في القرآن أعاد
الصلوة ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمن عن بكير
بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه
حين يشك ه وبإسناده عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلوتك أنك قد تركت شيئاً
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلوتك
ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك
فتمسح به مقدم رأسك ورواه أبو جعفر الكليني عن علي بن إبرهيم بباقي السند والمتن
مع قليل مخالفة في اللفظ حيث قال إذا ذكرت ثم قال ولا تنصرف وأتم **باب حكم**
الأقطع وذي الجبائر والجراحة ونحوها صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ه وروى
الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الإسناد وعين المتن ه وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

على وضوء لم تتمه فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلوة أو في غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت
في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم
تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وإن تيقنت أنك
لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ه وروى هذا
الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناد من الحسن رجاله عن علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فأصبت في لحيتك بللاً
فلفظة بلة وكذا في قوله فإن لم تصب بللاً وتأنيث الضمير في قوله فامسح بها يرجح
صحة ما هناك وقد تقدم الشيخ في التهذيب على الإسناد الذي أوردناه عند رواية
الحديث رواية أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ه محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد قلت هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب.
وسنورده من طريق آخر مشتملاً على واسطة بين ابن أبي عمير ومحمد بن مسلم وذلك
هو المعهود والواسطة أبو أيوب فالصحة بحالها مع أن تسلسله غير ممتنع بينهما
على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشي ولكن كان الراجح في الظن وجود الواسطة
وكونها سقطت عن سهو الناسخين ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك
في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمن عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم وقد مر في نظير
هذا السند غير بعيد مبيناً وكان هذا متصلاً به فاقتضى الحال الفصل قال سألت

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث في كتابيه متصلا ومعلقا طريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر
على أبي الحسن وفي التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فائدة ولا يخفى أن زيادة ذكر الجراحة
في السؤال يناسبها في الحديث السابق من إفادة النهي في قوله ولا يعبث بجراحته
كما أن نقصانه هنالك يناسبه عدم تكرير النهي في هذا الخبر ولولا التصريح باسم
الرضا عليه السلام كما في الكافي لاحتمل قويا أن يكون خبرا واحدا ٥ محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد هو مولى ثقيف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه **قلت** هكذا أورد الحديث
في التهذيب وفي الاستبصار رواه عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب وباقي الإسناد الأول ومتنه كما في التهذيب
وأما الكافي فقال في السند عن أحمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضأ وهذا وظاهر الحديثين
لا يخلو عن شيء وقد حملهما بعض الأصحاب على إرادة اللون وهو ظريف والوجه
حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة وفي ذكر الحلق إيماء إلى ذلك بمعونة ما يكو
من كونه غير معتاد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
حاتم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل
قال يغسلهما ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك
في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال

عبيد الله

إن كان

إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ٥ وروى الشيخ هذين
الخبرين في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم وروى الأخير في الاستبصار متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وفي المتن قليل مغايرة لفظية حيث قال يكون به القرحة في ذراعه
أو غير ذلك من مواضع الوضوء ثم قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
الخ ولفظ التهذيب أولا كما في الكافي وآخرا كالاستبصار ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء
إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه **باب**
**المسح على الخفين** **صحي** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ص وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض
بشهرين أو ثلاثة ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب
الخفين ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا وحكى الشيخ عن زرارة
هذا الكلام أيضا في أثناء تأويله للخبر حيث أورد خبرا ليس من الصحيح ولا الحسن يدل
على تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد وللبحث وجه في الحقيقة فإن الحجج
قد يقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة إليها لا مر وقد لا يثبت الخبر المسوغ
**باب** مقدار الماء الذي يتوضأ به **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي ع

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل
بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال **قلت** هكذا اسند الحديث في
التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن ه وبالاسناد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ
بمدّ من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
فقال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين
بن سعيد ببقية السند وعين المتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد الطريق
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن **باب صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به **قلت**
هذه صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة من
الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه ه وروى الصدوق في كتابه بطريقه عن
منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **صحي** محمد بن الحسن عن ابي الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت
ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه

وكفا

وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه **قلت** هكذا اورد
الحديث في موضع من الاستبصار ورواه في موضع آخر منه وفي التهذيب عن الشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم اخذ كفا الى آخر الحديث
والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي
الاول بالياء وفي الثاني بتركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضيل
ويقال الفضيل بن عثمان وح فلا اشكال وانما الاختلاف في صببت واخذ فلا اثر معنوي
وربما كان في قوله وضّأت قرينة على ترجيح الاول وحينئذ ففي ذلك منافاة لظاهر ما هو
المعروف بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا الى خبر ضعيف حمله بعضهم على
كون الماء في وعاء يحتاج لاخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم يحفظ
لذهب ماؤها وكان المناولة للاستنجاء نادرا ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث
يتحقق المعارض **ابواب** غسل الجنابة **باب** ما يوجب الغسل **صحي** محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ادخل
عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل فقال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارية
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل ه وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصلة بطريقه عن محمد بن
يعقوب بساير الاسانيد والمتون وروى الرابع ايضا والاخيرين باسناده عن احمد بن
محمد بساير الطرق وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال فتنزل
المراة هل عليها غسل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه وعن محمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة ولا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يخرجن من الاحليل
وهو المني وفيه الغسل الحديث وقد مر في ابواب الوضوء ه وباسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما
عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني يجيز بوجود الشهوة والامر كما قال لما وقع في السؤال من التصريح
بكون الخارج منيا نبه السائل على الظن في الجواب مفصلا الحكم دافعا للوهم
ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان

الرجل

الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم ه وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ببقية السند والمتن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال
ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح
وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة فان سعدا
يروي عن حماد بن عثمن بواسطتين كثيرا وبواسطة واحدة نادرا وربما يوجد بينهما
في بعض الروايات ثلاث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة
فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان
يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل قال الشيخ ره وروى
هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ليس عليك وضوء ولا عليها غسل قال الشيخ يحتمل ان يكون السامع وهم في سماعه
وانه انما قال امذت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام على حسب
ما ظهر له من حالها عنده وعلم انها اعتقدت انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام
على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده وذكر رحمه الله في تاويل خبري الاحتلام الماضيين
ان المراد ان ذلك في حال النوم فلم تر شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام

وادّكاره لا يخلو من بعد الا ان الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطلاع
وجه الضرورة بعد ما مرّ في من الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى جماعة من
الاصحاب باجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني يوجب الغسل
يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن ذكرناه
يزيد سواء ولا يخفى زيادة بعد ما ذكره هنالك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر
مع انه لم يتعرض فيه للامناء اذا رأت المجامعة في النوم والعجب من اضطراب
هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع
المحكي وحصل به يقين البراءة متعين صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ن وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما يكون الواسطة ابن ابي عمير ولكن

وجدت

وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء
غير ممتنع الا ان احتمال سقوط الواسطة اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة
الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان
كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فعليه الغسل ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق هو
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل
منه ن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد
شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ن وروى الشيخ خبر علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتن الثاني واسقط
من الاول قوله وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل ن
وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن واسقط الا في قوله
ربما يكون ففي روايته ربما كان واعلم ان في طريق حديث ابن ابي يعفور نظرا
لان المعهود المتكرر رواية ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة وروايته عن
ابن ابي عمير فلا يبعد ان تكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا من النساخ
والامر سهل باب ما يمنع منه الجنب ويكره له صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الجنب
والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا ه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد قلت سوق هذا الخبر
ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث والمنع ومن الجلوس في غيرهما
من المساجد ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم
الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه فصار الحال الى التيمم ومع ذلك لا يكون في
الخبر دلالة على تعيين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال بحيث يتناول الفرض الذي
استخرجه متاخرو الاصحاب بنظرهم الى الامكان الذاتي وان قضى التحقيق باستحالته
العادية وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي زمان الذي يحتاج اليه التيمم
والعجب ممن حكم بالتيمم وللحال هذه متمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة
عليهم السلم لم يكونوا يلتفتون في مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال
هذا الفرض ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران
وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا

لنكسل

عن محمد بن احمد بن يحيى

لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا
اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى ببقية السند واما الثاني فبطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي
الاسناد والمتن باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو
الحايض والجنب القرآن قلت هكذا سند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بباقي السند والمتن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ
النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاؤا قلت
هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد السابق في الحديث
الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي
الحلبي واسقاط الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب ما في
الاستبصار وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل

النبي

ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
ان يختضب الرجل وهو جنب **باب صفة الغسل** صحي محمد بن الحسن الطوسي رضه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده قلت هكذا
روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع اخر عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن
قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك ونقص قوله جنبا من قوله
ولو ان رجلا جنبا ن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ن وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال

سألته

سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر صحر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في
مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ن وعن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قلت قد مر في ابواب الوضوء
حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسيأتي
عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر فربما يشكك في اتصال
سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم في مثله كما تقدم في فوائد المقدمة التنبيه عليه
لكنه مندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق مع الاسناد التي لا نكرر لها وقد تتبعت
كتابي الشيخ فرايته يروي بهذا الطريق كثيرا في مواضع بغير واسطة بين
الحسين ويعقوب وفي ذلك مناسبة للتلاقي في الطبقات ايضا فقد جمعهما الشيخ
في اصحاب الرضا عليه السلم من كتاب الرجال ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قلت قد يظن ان دلالة هذا الخبر على
اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى
لم يجيء من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما
يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر معاني التعريف

اللائم للحكمة ولا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل
عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار رأى ان معهودية
غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل الى انكارها لكثرة السؤال عنه ومصير اهل
الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس بخاف ان المقتضي للحمل على العموم مع قيام
العهد قائم مع وجوده ايضا بالنظر الى ان المعهود حيث يكون نوعا فيشمل
لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت
العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا تحقيق شريف مغفول
عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين شاك
في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين مثبت
له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه وكلاهما قاصران فليكن منك على ذكر
فانه مهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا انه
اسقط قوله ثلاث غرف ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله قال سألته عن الجنب يفيض على راسه الماء ثلاثا عن ابي عبد الله ع قال
لا يجزيه اقل من ذلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب ببقية
الاسناد والمتن الا انه قال اجزأه ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثل ما هنا
باب صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن

موسى بن جعفر ع قال سألته عن السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب
والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ه وروى الشيخ هذا الخبر معلقا
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه ابدل
قوله اللكد باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطراز والظراب
ولا يبعد ان يكون الطراز مصحفا لانه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل
ان يكون غير عربي وفي القاموس ظرب به كفرح لصق وذكر نحوه في اللكد فقال لكد
عليه كفرح لزمه ولصق به صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين احمد بن م
عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي عليه السلام قرون رؤوسهن مقدم
رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الآن فقد ينبغي لهن
ان يبالغن في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون
قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن
باب صحي محمد بن الحسن رض باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء رج

في الجنابة فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاها فذهبت
تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ٥ وروى باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت
بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك
المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي
فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس قال والدليل على ذلك ان راوي
هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واشار بذلك الى الخبر الذي
اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه
هذا الخبر وهو ارجح منه لما ولي الاعتبار لصراحته في الاتصال بابي عبد الله
وموافقته للاخبار السالفة والآتية الدالة على تقديم غسل الراس على سائر
الجسد ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الذي مر في حكم من شك في الوضوء
ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح
بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن فاعاد عليه
الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس

عليه

عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت
وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهذا الحديث مر في ابواب الوضوء ايضا ٥ — الصلوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل ٥ وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق والمتن **باب حكم ذي الجباير والجرح** صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته وقد مر هذا الحديث في ابواب
الوضوء ٥ وبسنده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه **باب مقدار ماء الغسل** صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر بمعناه الا انه خال
من بيان كمية المد والصاع ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال

هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو
فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت وانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ﻫ وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد
من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا
بد له من صاع ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال
له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا بل هو الصحيح المشهوري على ما قررناه
في امثاله من روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من
طريقة الصدوق في ايراد الاخبار المسندة ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
ﻫ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والمتن مع
قليل من الاختلاف اللفظي فيهما صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن باب
حكم بلل الخارج من الاحليل بعد الغسل صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن

محمد

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ﻫ وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا
عن الحسين بن سعيد صحي وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور
يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك اشارة الى الحديث قبله رواه باسناده
من الموثق رجال الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وكان الكلام في الفرق ملحق في الروايتين بنوع اختلاف
فقال في رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ﻫ وروى
الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد آخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن
بعينه الا انه قال فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واتفق في
رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا باس بالتنبيه عليه لانه ربما التبس بصحة الاسناد على الطريق
المشهور ﻫ وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق
هو السابق باسناده عن احمد بن محمد وقد ثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان
وايضا فالحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الاول وبواحدة
في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة هذا وفي المتن المروي
في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق ما بينهما قال لان ما يخرج
من المرأة انما هو من ماء الرجل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ح وروى
الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار ومتصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وفيهما ما يخالف ما في الكافي في
غير موضع لكنه مجرد اللفظ وفيهما ايضا قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك
بغريب واما المذهب فهو الاتفاق والله المستعان **ابواب** غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس واحكامها **باب** ما يعرف به دم الحيض ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم
الحيض وقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسالوا عن
ذلك فقهاؤهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل
والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى
ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة
كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما
صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك
ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسألك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله
قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى
مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل
من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد
امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو
جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني و
سألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث

فافترعها

فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في
ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها
ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت
يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم
ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء فقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عن الله عز وجل ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة
قال تمسك بالكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة

ما زاد على هذا ٥ وروى الشيخ الخبرين الأخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الإسنادين وقال في متن الأول أن دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته وقال في آخره والله لو كان امرأة لكان ٥ وروى خبر زياد بن سوقة بإسناده عن أحمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن إلا في قوله يوما ففي التهذيب يومها وفي قوله فإن خرج الكرسف فلفظه وإن يخرج وهو أبين ٥ وروى حديث خلف بن حماد بإسناده عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ذكر النجاشي أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنهما أحدهما جعفر بن محمد بن يونس وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم أنه ثقة الحديث فهذه الرواية في الصورة المذكورة مما في رواية الكليني والمعنى واحد وكأنها الاختصار لتلك

باب ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل بسائر السند والمتن إلا أنه قال فإن رأت الصفرة

باب حيض الحامل صحي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام ٥ وروى الشيخ في التهذيب الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٥ وروى الثاني بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع

وذكر

وذكر المتن بعينه ورواه أيضا في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وبقية الإسنادين ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة قلت كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالأول صحر وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت ٥ وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قلت ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السابقة لأن الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه راويه هذا بعينه فيما مر وهو أقوى إسنادا وأوضح متنا وطريق هذا الحديث في الاستبصار متصل بالشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدة أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك

فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصلّ عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه وروى هذا الحديث
الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه مخالفة
في مواضع قليلة منها قوله وتستذفر ففي التهذيب وتستثفر وهما متقاربان في فانّ في ن
المعنى ومستعملان في غير موضع من الروايات ولولا انه وقع في الكافي تغيير للاسناد
انا من كلام مصنفه او في جملة حديث اخر في باب الاستحاضة لكان الظن الغالب
انه مصحف لتقارب اللفظين في الخط ومثله في الحديث كثير للتساهل في
الضبط الذي حصل من المتقدمين وقد مر لذلك شواهد ه ورواه الشيخ من طريق
آخر في التهذيب ايضاً صورته اخبرني الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي والخبر لي احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن ن
بن محبوب عن حسين بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف وفيه تنبيه لطيف في هذا
الطريق شهادة باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وللشيخ طريق غير هذا واوضح
في الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست اخبرنا بجميع كتبه
ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينّا في مقدمة الكتاب ان المفيد من جملة العدة
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم عن الحسن بن

محبوب

محبوب وانما اورد الشيخ ذلك لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يؤثر الطرق العالية
وكانه كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد العهد
قد صارت متفاوتة ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان
الحسين بن عبيد الله الغضائري وهرون بن موسى التلعكبري من مشاهير شيوخ
الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ بن عقدة
وان كان فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة
مشهور بين اصحابنا لا ينكر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجوع
اليه وانه بوّب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا فجعله على اسماء الرجال واما ابن
عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه
شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن
الزبير وكان علواً في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان
الوسائط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس وفي طريق الغضائري اربع و
في طريق ابن عبدون ثلاث ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن
في كثير من الالفاظ وليس يؤثر في المعنى الا في قوله وتستذفر فان فيه فلتغتسل و
فوافق ن لتحتش ولتستثفر بموافقة ما اورده في الكتاب من الطريق الاخر ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا
طهرت صلّت ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان
ففضل دفعته الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته
حرمت عليها الصلوة

## باب ادنى الحيض واقصاه

صحي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون منه ثلاثة صحي محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة **قلت** ذكر الشيخ ره في التهذيب
ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة
على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر
من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار
الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والحق حمله على ارادة الاكثرية
بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاستمرار
غير معهود ولا يخفى ان ترك التانيث في ثمان غير مناسب والنسخ فيه متفقة
وثانيها الثلاثة بعد يقين الحلال (ن) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر
ما يكون عشرة ايام (ه) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة
وابعده عشرة (ه) وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بالاسناد والمتن **باب** اقل الطهر بين الحيضتين **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم (ن) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة (ه) وروى الشيخ هذين الخبرين
في التهذيب اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن وسقط
منه لفظة ايام واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية سنده
ومتنه مع زيادة لفظة ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر في
ابتداء هذا السند على اللفظ علي مع عدم تقدم بيان له وتبعه كما هو طريقته في

بيان ذر

العشرة

محال

محال الاختصار بل قبله بغير فصل حديثا ابتداء سنده بعلي بن ابراهيم فلولا
وضوح الامر لكان مظنة توهم ان المراد في الكل مع سبق ذكر علي بن ابراهيم في حديث
قبله بغير فصل ذكره مبنيا وما ادري ما دعا الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة
التطويل في غيره (ه) وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد
بسائر السند والمتن كما في التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن
بان الدم الذي تراه المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادة
مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة لما قد علم من عدم زيادة الحيضة
عليها ولتفرد الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق **باب حد اليأس من الحيض** (ن)
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من
الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند
والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها طريق صحيح على المشهور لابن
ابي عمير وارسله وصورته في الكافي في عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع وفي التتمة
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف الخ والمتن فيهما قال اذا بلغت المراة
خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمراء الا ان تكون امراة من قريش ومنها طريقان
ضعيفان احدهما في اخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد
ببقية السند والمتن وطريقه واليه كتاب سهل ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد
عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في اخبار الطلاق
وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب باسناده عن
محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم بنفي العدة من الطلاق عن
ثلاث احدهن التي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها

قال اذا كان لها خمسون سنة باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود صحي
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ
باسناده عن ابي علي الاشعري بباقي الطريق والمتن باب
النهي عن سقي الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد
دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا
لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها
منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال
لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا
ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه باب صحر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة
ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ن وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو ريبة باب ما تمنع منه الحائض صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقد مر هذا
الخبر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف

صارت

صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي
في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ه وروى
هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد
وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في الاخر
قوله تغتسل او لا بقوله فتغتسل ام لا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وهذا الحديث
مر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس
قال وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على
الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد باب ه ن وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب
ايضا وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح باب ه صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمع السجدة قال تقرأ ولا تسجد قلت ذكر الشيخ ره

ان امرها الحايض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز
تركه فلا منافاة بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزايم والنهي عام مخصوص بغيرها ولقد
اغرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه عليه السلام
قال لا تقرأ العزيمة التي تسجد منها قال والاطلاق المسبب على السبب جائز باب صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم قلت هكذا اورد
الحديث في التهذيب والاسناد المذكور له صحيح على القول المشهور وفي تحقيق عندي
للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلي مشترك بين الثقة محمد وهو
مثله موثق بشهادة الواحد وبين البطايني الضعيف المشهور والاقرينة واضحة على تعيين
احدهما ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن
سعيد وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين
محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه باب ما ينبغي
للحايض ان تفعل عند كل صلوة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه و
تهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها قلت ينبغي ان يراد من الامر في
لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو قصد لانه احد معانيه في
القاموس فرغ اليه قصد ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خطاب بن مروان
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تتوضأ المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت
واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل ه وعن علي بن
ابرهيم

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في
وقت الصلوة ثم تذكر الله عز وجل وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن
محمد بن يعقوب ه وبالاسناد والمتن الاتي ذكره في الاول وجعل موضع الواو في
وتذكر فاء في الثاني باب حكم الوطي للحيض صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
واقع امراة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله باب
ما للرجل من الحايض صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ومحمد بن
ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي
الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع ما للرجل
من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ه ورواه في الاستبصار عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ببقية الاسناد والمتن باب
مناولة الحايض الرجل الماء والخمرة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الحايض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل
بساير الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حايض ناوليني
الخمرة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه
من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار باب الرجوع في امر الحيض والعدة
الى النساء صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل

الى النساء

بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء
ه وروى منه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين
بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة
ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة
من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن
وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت من الطريق الاول
هي ابن ابي عمير وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن
عدم قبول دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان تشهد نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع
بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير
العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع
باب استبراء الحائض قبل الغسل صحي محمد بن يعقوب ره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر
فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى النساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة
وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن
كما في الكافي الا انه قال فلتتوضأ وقد ذكرنا فيما مضى ان الظاهر اولى من تركه على ما يقتضيه

كلام

كلام اهل اللغة لكن الترديد في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه باب استظهار الحائض
اذا اتى وقت طهرها ولما تطهر صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة صحي وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة ه وروى عن ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مفترقين
كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكونا طريقا واحدا عرض له الخلل اما بزيادة
كلمة عن محمد او نقيصتها ه ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد ببقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتفاق
وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة ايضا في زيادات
الحيض من التهذيب ه وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي
ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى
والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة فيبعد اثباتها حينئذ
ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد باب مراعاة من انقطع عنها الحيض قبل
ان تغتسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع
عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح وفي

تستظهر

الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما باب ما يجزي الحائض من الماء
في الغسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل
الماء من شعرها اجزاها ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي
الطريق والمتن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل
من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل
عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان
النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي تمشط
راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحائض
قال تنقض المشط نقضا قلت هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا
في ايصال الماء الى الراس ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض
في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها وانتفاؤها في الحيض لانه يتاخر مدته و
قد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء الى الشعر في الحائض كما دل الاخير على
الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها
قاله ابن الاثير وقوله اذا اصابهن الغسل بقذر معناه بترك الشعر على حاله ولا
ينقض قال في القاموس اعذه تركه وابقاه كما قذره باب وجوب قضاء الصوم
على الحائض دون الصلوة ل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام
وكان يامر بذلك المؤمنات ورواه الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن
بن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وساير السند واحد الا انه قال عن ابن

اذينة

اذينة والمتن متفق باب صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قلت هذا الخبر مخالف لظاهر ما هو
المعروف بين الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان اريد بها القضاء
فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض ينافيه وان اريد منها
الاداء فهي مقدمة على العصر وحمله الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر ثم فرطت
حتى يضيق الوقت للعصر فيجعل سبب القضاء وهو حسن وفي عدة اخبار
تصريح به وستورد ها ويمكن ان يكون واردا على جهة التقية ومثله في اخبار الموقت
كثير فيستراه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات
الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت
صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم ببقية السند وفي المتن قليل اختلاف في اللفظ د محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال
سالت ابا جعفر عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها قلت هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سياتي في كتاب
الصلوة ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون
المراد بقوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت الخ انه اذا كان متطهرا او اخرت
الصلوة فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه فظاهر ان العبادة

قاصرة في تأديته والافادة الطهر المجدد لا لمختلط مع ايجاب القضاء اذا رات
بعد دما قبل ان تغتسل واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي لكن في
كل من اسناديهما تصحيف على ما رايته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن
ايرادهما منه والتصحيف في الاول لمحمد بن يحيى بمحمد بن عمر والثاني لسهل بن زياد بعلي بن
زياد وقد رواهما المحقق في المعتبر الخبر الاول عن محمد بن يحيى والثاني عن علي بن ابراهيم
بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ في الاستبصار واوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن
يعقوب وبقية السند فيما في التهذيب كانه موذن بان التصحيف حادث باب صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن ن وروى من
طريق اخر فيه ضعف عن ابي جعفر ع ان الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث
ن وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي ص مرسلا انه قال ان فاطمة
صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية
ن وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي ص انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله
تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق
اعلم غيره ان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الروايات من
المنافاة لما سبق في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلوة من ان رسول الله
كان يامر فاطمة عليها السلام بذلك ووجه الجمع حمل امره ص لها على ارادة تعليم المؤمنات
وهو نوع من التجوز في الخطاب شايع ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء
هذه الكرامة كغيرها مما ينافي ظهوره بلاء التكليف وربما كان قوله في اخر الحديث
وكان يامر بذلك المؤمنات اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك في
هذه العبارة قوله كان يامر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين لاستغني عن
قوله ثانيا وكان يامر بذلك واكتفي في افادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى باب
الاستحاضة صحي محمد بن الحسن رض عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني
ابن سويد عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل

عند

عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك صحي وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابان هو ابن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرؤها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها
ولتطف بالبيت ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا واحدا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا
في ايام حيضها قال في القاموس حنى يده يحنيها لواها والعود والظهر عطفهما
ن وعن محمد بن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل
صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة قلت قوله والاستذفار الى اخره هو الكلام الذي اشرنا
اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي في متن هذا الحديث كما ترى والظاهر
انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته ن

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان
ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد وروى الشيخ الخبر الاول والاخير
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما
في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة تنتظر ايامها ثم قال فاذا جازت
وقال وللمغرب والعشاء غسلا ثم قال وتستثفر وتحتشي وقال في عوض ثم تغتسل و
اسقط من متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما ترى متفقة في الدلالة
على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة
الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في باب الحيض خبر
خبران من الصحيح بمعناها وسيجيء في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك
وسنذكر عند ايراده ما يتضح به الاتفاق **باب النفاس** صحي محمد بن يعقوب رحمه الله
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك
سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم ورواه

الشيخ

الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير
من لفظه وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما تقدم في بابها
وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم
المتوسطة التي اثبتها جمع من الاصحاب بغير دليل من عدم جواز الدم الكرسف مع
سيلانه عنه مع غمسه له والظاهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفساء والحائض
بعد الاستظهار وحاصل المعنى انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب
الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين وان كان نوع
في الظهر في هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن
تلك الاخبار الصحيحة المنكررة واعلم ان المحقق ذكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبه
لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه
فقال ان المعنى به مجهول فلعل من لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقدير لا يتاتى
على النظر في زرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يخبر وانما
اخبر والشهادة على الخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وبعض هذا الكلام تلقاه
الفاضل في المنتهى وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة
الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم الى ذلك الجلالة وقدم وعلمه وفضله مع
ما هو معلوم من عادة السلف كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري
اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم
واثبات ما يفيده في تضاعيف ما يرويه ما هذا الا موضع شك ولا مظنة ريب ولكنها
همة شغلته عن تحقيق الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة الكثيرة وقد اغتر
بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق احق ان يتبع محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة **قلت** هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني بطريق

وروى الشيخ هذا الخبر

في مثله

حسن باني وبين المعتمد المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف وحتى ان الشيخ
اورده بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح
ولا الحسن وهو بصورة ما في رواية الكليني والاعتبار يشهد بانه الصحيح وسيعلم ذلك
عند ايراد ما في الحسن وليس للاختلاف في المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان
الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسيظهر ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا
باس بان تستظهر بيوم او يومين وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن سوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ۵ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
فاتت لها ثمان عشرة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ۵ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي

والعباس

والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كان صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ۵ صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم
تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وعن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين قلت
هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على اثر الذي قبله هكذا وعنه عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على النظام عود ضمير عنه الى
احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير
واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة علي بن الحكم عن العلاء الى
وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم
وان الطريق منتزع من كتاب احمد بن محمد بصورته التي هو عليها هنا فلا ينفصل
الاسناد ويكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء على الاسناد التابع
كما هي طريقة القدماء ۵ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم
يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت فصلت ان شاء الله ۵ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ● ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلعم ان تطوف بالبيت و
تصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ● ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر السند مع تقليل لمخالفة لفظية في المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار
ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في
الفضل في الحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال الكل
من مخالفينا يذهبون الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاخبار
كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب وكلام الشيخ في تاويلها تقضي
فضيلتها انها محمولة على انه اخر سؤالها النبي صلعم حتى انقضت المدة المذكورة فيكون
امرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تحديدا واستشهدوا لهذا بخبر زرارة التابع
● وخبر اخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت
النبي صلعم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني
عشرة فامرها رسول الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف الى اخر الحديث وبصريح ● ما رواه
الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلعم انه
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء
سألت رسول الله صلعم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل

وتفعل

وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت في كتاب الاغسال حديثا مسندا اشبه ان يكون هذا
الحديث المرفوع اختصارا له والكتاب المذكور منسوب لاحمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب
مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي
انه كان صديقا لوالدي واني سمعت منه شيئا كثيرا قال ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم
ارو عنه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط
وسامحه رحمه الله هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه ● هكذا حدثنا محمد بن
محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر
السلم واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها
ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية
التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله
كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم
تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله
احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلعم وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما
فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت
وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلم انها لو سألت رسول الله صلعم قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن
ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة للقضية واشباهها فاعتماد
الحمل على التقية في الجميع اولى والجواب بعدم ظهور القائل بعضها من العامة محتاج
بالجمع
بان القضية لما كانت مشهورة مضبوطة معروفة ولم يمكن الانكار فيها احتاج الكاذب
التمسك بها في تحصيل التقية مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل
للمخالفة ولذلك تكررت حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل
ببعضها في المبتدأة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة وتوقف في ذلك

بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه
عدة اولاد وبعيد جدا ان لا يكون نفاسها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه
ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض
ولعل اختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة باقصى العادات ثم
وهي لا تزيد عن العشرة فالعدد المذكور من التفاوت بين المبتداة وذات العادة لا انه
عليه الاعتبار الذي هو الحق معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بالكلام
منزلا على التقية لامكن المصير الى ان العدد الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه
متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر واذا اشتد الجمع تعين النسخ ويكون التقرير
للحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادي
التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم **ابواب** غسل الاموات واحكامها
وما يتعلق بذلك **باب** ثواب المرض **صحي** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت
راسك الى السماء فتبسمت فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في
مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه
في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه و
ليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له
ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة
من مرض افضل من عبادة سنة **باب** حد الشكاة للمريض **ن** وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد

الشكاة

الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا
**باب** اذن المريض في الدخول عليه واتيان اخوانه عند مرضه **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا
مرض احدكم فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **ن**
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم
ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون لممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه
بها عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في الكافي وسياتي في باب الايذان
بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان وهو الصحيح
الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة في الشيخ
هذا الطريق صحيح جمع فيه بين روايتهما **باب** ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده
**صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك
فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى
يصبح **صحي** وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا
سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة قال الجوهري الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا
وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة **باب** التلقين عند النزع **صحي** محمد

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم
عليه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو
يقضي فقال رسول الله ص قل لا اله الا الله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه
من النار ه وروى الشيخ في التهذيب الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن
يعقوب ببقية الاسناد والمتن **باب ما يصنع فيه اذا اشتد النزع** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه
ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من
اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى فغسله
مصلاه فمات فيه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك

والصافات

والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده
يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت
قط الا عجل الله راحته ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وبقية
السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه
ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله
اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق والمتن **باب توجيه الميت الى القبلة** ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند واسقط من
المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ورواه من طريق آخر فيه تصحيف لا يكاد يتبين فيه ولولاه
لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن حماد قال ان تواحد والتصحيف في حماد بخالد وهو ظاهر **باب صفة تغسيل الميت** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت قال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي
المتن اختلاف لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح

بماء غسلا لا تجلد به كلا قال اللهم ثم قال لا ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
ه وفي المنتهى لم يذكر الحديث حتى تغسله واعلم ان المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي
والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع بالتعيين عليه
ان شاء الله ولا يبعد المايف قول الكشي ه روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع عن ابي
عبد الله ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه تقديره وقوعه غير مؤثر
في صحة الطريق فيسهل الخطب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث
قلت كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى موافقة المتن لحديث
سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورده في التهذيب على اثر هذا الحديث
خبر آخر وذكر في آخره هذه العبارة واورده في الاستبصار خبرين كذلك وكان الشيخ
بافادة ذلك المعنى منه في الكل ويبعد كون المراد فيهما مختلفا فهو حينئذ تنبيه
على ان المذكور من الحديث بعضه وان له تتمة تركت حيث ان غرض الشيخ من ذكره هذه
الاخبار الاستدلال لتقديم وضوء الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك
من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث الى آخره فهل ثم اعلم ان رواية
علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر لعله من المواضع التي وقع السهو فيها
بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة ه وباسناده
عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن
القسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل
غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك
جهده ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر
ع لا يسخن الماء للميت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت فوقع ع غسل الميت يغسل

حتى

حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في
كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر
بستر فهو احب الي ه وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان
الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه وهذا
التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة ه وروى الشيخ ابو جعفر
الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع وساق الحديث نحوا مما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع ع حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ثم قال الخبر قال وكتبت اليه
محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع
يكون ذلك في بلاليع ه وروى حديث التغسيل في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت
يغسل في الفضاء وساير المتن واحد ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن ايضا بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ه ورواه الكليني
باسناده عن الحسن بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفي المتن اختلاف في اللفظ حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما

يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة صحي محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت
كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قربها فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية
بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل
رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح
فيه سبع ورقات سدر ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن
الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن
عثمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه
ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء منه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء
وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ره ما تضمن هذا الخبر
من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله برغر
عن العباس عن حماد بن علي وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف

يصنع

يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب
واراه غير غلط لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
وهو ابن معروف وقد تكرر منه ذلك الطريق في ابواب النجاسات واخرى في ابواب الوضوء و
مذكور ر ثالثة في ابواب النفاس وهذا الاسناد وقع في التهذيب بهذا الاسناد يروي فيه سعد
عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على اسناد سابق ابتداء
باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدا فيه هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء
فرواه بحذف الواسطة كما اشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة
نظاير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينه وبينك ثوبا يستر عنك
عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك
اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من الثلاث جعلته في ثوب ثم جففته ه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لعلي ع اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه وروى
الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وفي المتن مخالفة لفظية
في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه و
يغسل رأسه ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوط وقال حتى اذا فرغت من ثلاث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه وروى الثاني باسناده عن علي بن
ابرهيم بساير الطريق والمتن وذكر انه من اخبار الشفا حيث نفى فيه الحد للماء
لكنه يدل على استحباب بكثرة الماء وسعته والامر كما قال وبئر غرس بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء والسين المهملة قال ابن الاثير وذكر انه بئر بالمدينة ه محمد بن الحسن باسناده

عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل
بعد ذلك ورواه من طريقين آخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ
وذكر في تأويلها باعتبار مخالفتها لما تضمنه صحيح زرارة عدة وجوه والمناسب
منها الحمل على الاستحباب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت
او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل
يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
ويجزيه غسل واحد لهما ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والمتن
مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اوفق بالمعنى والسبك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من
مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه **باب**
**تغسيل الرجل المرأة وعكسه** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت او يغسله فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ه ورواه
الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا
انه اسقط كلمة منها في آخر الحديث ه ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انما لم يفعل ذلك اهل المرأة والمعنى
واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب ه ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بباقي السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن

يحيى

يحيى ببقية السند وقال فيه المتن من وراء الثوب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله
ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه ورواه الشيخ من طريق آخر يأتي عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
ابن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو
محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن
رجال قال يدفن كما هو بثيابه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن
سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر
الى وجهها ورأسها قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست
بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا
النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة فاذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في
عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة
ما دلت عليه الاخبار السالفة والآتية من جواز تغسيله لها من وراء الثوب
ولا يخفى بعده والاقرب حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة
القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي
ايضا ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة

الى التقية تسوّغها المذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف
في تلك الاوقات هو مذهب الثالث اعني الجواز ۞ وعن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المراة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ح وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال
تدفن ولا تغسل ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني
ابن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله ع والمتن متحد ورواه الصدوق عن منصور بن حازم عنه ع
وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه افصح منه في الكافي وكتابي الشيخ حيث قال وعن
الرجل يأتي في سفر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها ۞ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في
السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ۞ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ۞ ورواها
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الاسنادين وعين المتنين ۞ محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم
تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة

**باب التكفين والتحنيط** ح

محمد بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو
عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان
نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا **قلت** هكذا صورة هذا الحديث في التهذيب وفي
كل من اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان
عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد تقرر هذا في عدة اسانيد ذكرها الشيخ في بيان
طريقه الى حريز في الفهرست واما المتن فسيظهر وجهه عند ايراد الحديث من طريق
الكليني في سلك الحسان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف
اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال لا انها لا تعد شيئا انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه
۞ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بها في الطريق والمتن لكنه
اسقط كلمة بها في قوله فتشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله
في العمامة يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار المتضمنة
يلقي فضلها على وجهه وهو قريب لانه يصحف رجليه لكن الحديث المتضمن لذلك
مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب
من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي فالذي يلقى فضلها على صدره وفي جملة

فالغالب على الاخبار هنا التعبير بصورة العبارة او اختلاف الحال ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي
بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره ه وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من
جميع المال وعن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار
يعني الدخنة صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص
في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون
ويدخل اخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال
رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا
فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر
وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان
عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة قال ابن الاثير بعد ان ذكر انه في الحديث
كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة
وهي حمرة خفية ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن
سرحان قال قال لي ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور و
لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه تقيد

متنا

متنا من هذا وصورتها هكذا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع
بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس
الحديث ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي
ص وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا قلت ذكر العلامة في المختلف ان جماعة من الاصحاب يغلطون
في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم
لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به
وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الان للكافي
وربما وجد الغلط في خصوص هذا السند بانه حماد بن عثمن لانه لا يعهد له رواية عن حريز
بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف
ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من اشكال لان ظاهره الاقتضاء وجوب اربعة اثواب
ولا يعرف بذلك قائل قديما ولم يعرض الاصحاب للحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلاثة
وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلاثة قائم وعلى وجه لتساوي احتمال
البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه لم يمكن القول بالاكتفاء
بالثوب الشامل كما ذهب اليه سلار بعيدا عن التمسك بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة

فلا تفعل قال ابو عمر ثم بعد بعضا منه الى اخر الحديث والحي ان اسقاط كلمة قال العبد
قوله وحيه على مُلكه الكافي ليس غلطا ما ينبغي وكان منهم هو الناسخ ه وعن علي بن ابراهيم
بسائر الاسناد السابق عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه ورواه الشيخ بطريقه
متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند وقال في المتن فامسح به آثار السجود منه
وقال ايضا الحنوط للرجل والمراة سواء ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس
بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة والباعث له على
هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه وعدة في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند
التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف فيما انه ليس بين هذا الخبر وبين قوله في الخبر الحلبي واكره
ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور في خبر الحلبي هو المراد من حديث
ابي حمزة بعينه في جملة الاخبار التي اوردها مما يصلح لمعارضة هذا الخبر وهو ما رواه
الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر
الكفن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض **باب**
وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت قد مر في اخبار التغسيل حديث بن الفضيح
الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك صح محمد بن بابويه عن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن
اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا

يصيبه

يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ه ورواه الكليني باسناد
حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وفي المتن مغايرة لما اورده
الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما
ان شاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ه وروى الشيخ هذا الخبر
والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن
الاول لاي شيء تكون مع الميت واسقط من الثاني لفظة ولحد وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق
القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن
بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل هل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من
شجر آخر رطب **باب** الاذان اخوان الميت بموته صح محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب الميت الاستغفار

ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتب له من الاستغفار ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني
باسناده عن الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا انه قال
في اخر الحديث وفيما اكتسب له من الاستغفار صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **باب** حمل الجنازة والمشي معها
وكراهة الركوب صحي محمد بن علي بن الحسين رضه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير
الميت يحمل اعلى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها ومن خلفها ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره
ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **قلت** في نسبة الحال هنا بالتعلق انه
الانقطاع الواقع في هذا الخبر بحيث تنخرم لا من اصل الرواية ه ويشهد له ذلك
ايضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث
ماخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في اخر كتابيه وقد ذكرناه في
مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان

فيها

فيها عطا فصرخت صارخة فقال ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا
قال فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها
لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع
الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع
ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها قال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ه ورواه
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية
في عدة مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال امض بنا في الاول وفي امضه
في الثانية قال رجع لانك لا تقدر على المشي **باب** ترك القيام للجنازة اذا مرت صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر
ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام
لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني
رايته ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باقي الطريق وعين المتن **باب**
كيفية الصلوة على الاموات صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية
ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه وعن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص ه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ه وهذا الطريق مشهور الصحة بمحمد بن
خالد وخلف بن حماد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي وبطريق آخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق ه وفيهما يروي جميع
روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة و
التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ه وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ه وبطريقه الى الفضل عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم



انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون ه وبطريقه الى الفضل عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه و
ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه
الولاية ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع
يديه في كل تكبيرة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد
بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى
على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك

فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه
وآله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي
ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في
قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان
كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم
تكبر الرابعة ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن
زرارة من سهو الناسخين بغير شك وسيأتي في هذا الباب باسناد مثله وفيه عن
الحلبي وزرارة وهو الصواب وفي الباب الذي بعده حديث سنده بهذه الصورة
في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب اتفق له الغلط الذي
وقع في طريق هذا الخبر ه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك
في كل تكبيرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما
بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا
من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت

في الحيوة

في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك
المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة على رسول الله ص
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم بالنفاق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر او
ابي عبد الله ع قال ليس في الصلوة على الميت تسليم ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن الحذاء قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في
الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان مستضعفا منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى ابي عليها
وقال هذه المقالة واجعل الشيطان له قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي

يجيء بحبل الحيات والعقارب في قبرها فقال الحيات تعضضها والعقارب
تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت يجيء الى ذلك شيء قال نعم شديد ۵ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان
تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا و
املأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان
يكره ۵ وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله
فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ۵ وروى
الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي والثاني تقدم وبعده
خبر الفضيل بن يسار الخبر المتضمن الدعاء على ابن ابي سلول كلاهما ۵ باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق الآخر للتكبير على سهل بن حنيف باسناده عن علي بن
ابرهيم ببقية طريقه وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في التهذيب تدعو كما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن ان يبدا بالصلوة للحديث وفي الاستبصار خلاف
ما في الكافي والتهذيب معا لكنه غلط قطعا وفي متن الثاني تذاكر على رجل من اصحابه
اتهم يدعى بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل والجهني في الكافي
واما خبر الدعاء على ابن ابي سلول ففيه تعين عنده المكان فسكت فقال
له ويلك وهو غلط بين واصلاحه من التهذيب ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب واسقط في
الاستبصار من السند كلمة عن ابيه فيكون بحسب ذلك من الصحيح لكن المعهود المتكرر
في الاسانيد المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الكافي

كما

كما هنا فالاعتماد على ما في التهذيب باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم صحي محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا
عقل الصلوة صلي عليه قلت سياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث من الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مر من قريب وبعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل
وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه
ثم انصرف فانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلث سنين كان امير المؤمنين عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله ص عنهم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت وقد مر تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما
تضمنه الخبر من امر الولدان فيه كلام ياتي في باب الارواح محمد بن الحسن باسناده
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه صحي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار
وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين ومحال لا ريب انه غلط

ولفظ الرواية التنبيه على بعضها في موضعه مع ان في متن الحديث في التهذيب من التغيير
والسهو ما كان انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب
من الاستحباب والتقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبله يأبى احتمال الحمل على الاستحباب
ويعلم تعين الحمل على التقية وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال رأيت ابنا لابي عبد الله في حيوة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يامر بهم فيدفنون من وراء
ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
اطفالهم ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد
الآن فيهما غلط في التهذيب في الثاني في نقطة الاستبصار وحيث قال في الاول
الحلبي عن زرارة وفي الثاني فيه عن ابن ابي عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في الكافي فهو
الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثة مضطربة فالذي اوردناه هو الاقرب
الى الصحة فيها باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا صحي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال

نعم

نعم ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت شارب الخمر وساق الحديث بعينه و
رواه في الاستبصار ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام بن الحكم باب
الصلوة على الجنازة بغير طهر صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجأه
الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير
وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن
ابيه ببقية السند وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفردة باب
الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس في الصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الجنائز اذا
احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز صحي وباسناده عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر
عن ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن ه ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير
الطلوع والغروب بين قرني شيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في ذينك

الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما فيكون الساجد للشمس ساجداً له ن
وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث
الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع من بين قرني الشيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين ان دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر
لان الشيطان مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير
فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه الشيطان واذا صوروه المصورون جاؤا بصورته
على اقبح ما يقدرون كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة
الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قال وهذا تشبيه تخييلي ولا
يخفى ان ما ذكره في توجيه الاية متجه وهو ات في نوع من التوجيه للحديث فيحتمل
ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين
في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة ن محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ن ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ن ورواه
ايضا من ثلاثة طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن باسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم
واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي
ولكن النجاشي وثقه والثاني ن بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك والثالث ن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا واحالة
الى المتن مثله ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن ابي

بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك انه سأل
ابا عبد الله ع هل يصلى وذكر الحديث

## باب اجتماع الجنائز في الصلوة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال
يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث
في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو
وقد مضى ايضا في اسنادين وقوع الخلل في هذه الرواية لكنه على العكس مما هنا
وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم
الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **قلت**
هكذا صورة المتن في الاستبصار وقد لحقه تغيير بزيادة في التهذيب فادخلت في
متنه والمدارس لا تسلك الا قياس من طغيان القلم ورواه الصدوق بطريقه السالف
ايضا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وذكر المتن الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر
الرجل ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف
يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى بسائر الطريق والمتن الا ان في لفظه في التهذيب فاتموا صحي وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ن ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري بسائر الطريق والمتن

## باب تقديم الاخ على الزوج في الصلوة على المرأة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلوة

عليها ن وروى الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا آخر في طريقه ضعف لانه رواه عن محمد
بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وذكر الشيخ بعد
ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
والذي حداه على هذا الحمل انه ورد خبر آخر يخالف ما دلا عليه وهو ما رواه ن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي
معناه خبر آخر مثله ن ورواه عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها
باب امامة المراة بالنساء في الصلوة على الميت صحي محمد بن الحسن باسناده عن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين
وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن
عيسى ويزيله الامر ونحوه هنا ان الشيخ ن روى هذا الخبر من طريقين ليسا من الصحيح
ولا الحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي الاخر باسناده عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه ع ثم ان الصدوق روى
هذا الخبر ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر غير بعيد وعرفت انه من المشهوري باب
الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن ن ن وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله قال

لا انما

لا انما دعا له قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة
الواردة بجواز الصلوة بعد الدفن محمولة اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الذي
دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد للاحتمال الاخير بالخبر الثاني
ن وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى
نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة جعفر بن عيسى والخبر الاخر
لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان ذا المقام لا يخلو عن تلويح به ومن ثم كان
من حمل الاخبار المتوسعة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه والاعتبار غير مساعد عليه
والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان
قد صلى غيره ما لم يعلم تغير الحالة بزوال معظمها عند الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار
على اليوم الذي يدفن فيه اولى باب حكم من يقتل في سبيل الله صحي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ن ورواه الشيخ معلقا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن ن ورواه الصدوق عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع وفي طريقه اليه جهالة ن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ن ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد
ضعيف ن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف راى الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه

عن حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وردّاه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له
بإذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة **قلت** ظاهر أن المراد
من الصلاة هنا معناها اللغوي أعني الدعاء ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت
بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن
صلى عليه ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية
الإسنادين وعين المتنين إلا أنه قال في متن الأول قلت له كيف رأيت ثم قال ورداه
النبي ص برداء واعلم أن المعروف المتكرر كثيراً في الأسانيد المتفرقة رواية الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي أن يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوائد مقدمة
الكتاب أنه ربما يوجد في بعض الأسانيد رواية عن محمد بن سنان ولكنه لشذوذه
لا يحتمل إرادته من الإطلاق ويؤكد ذلك ههنا كون روايته عن أبان بن تغلب
فإن محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه **باب** حكم بعض الميت **صحي**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق والمتن إلا أنه قال فإذا كان ه ورواه في موضع آخر بإسناده عن محمد بن
يحيى ببقية الإسناد وأورده بعد حديث بمعناه فلم يذكر المتن بل قال نحو مثل السابق
وفي متن ذلك الخبر مخالفة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن
فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه ورواه الصدوق بطريقه
عن علي بن جعفر وقد مر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ولم يتعرض لمسألة النصفين ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

قال

قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي
عليه ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند وذكر المتن
بعينه إلا أنه قال فإن وجد عظماً ففي روايته عظم **باب** الصلاة على المصلوب
**صحي** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري هو داود بن القسم قال
سألت الرضا ع عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي ع صلى على عمه قلت أعلم ذلك
ولكني لا أفهمه مبيناً فقال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن
وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المغرب والمشرق قبلة وإن
كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على
منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته
والله ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري وفي المتن قليل
اختلاف في اللفظ **باب** ما يصنع بمن يموت في السفينة **صحي** محمد بن الحسن بإسناده عن
علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء
ه ورواه الكليني بإسناد مشهوري الصحة صورته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينها
**باب** موت المرأة وولدها في بطنها حي **صحي** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه وروى
الكليني هذا الحكم عن عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن
أبي عمير عن ابن أذينة يخرج الولد ويخاط بطنها **باب** حكم الغريق والمصعوق
ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك ه

ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن ورواه هذا
الحكم من خمسة طرق اخرى فيها ضعف باب التلقين صحي محمد بن الحسن رضه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية
الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه ثم فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى
القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري وساق الحديث
الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة
وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه باسناد آخر حسن
يأتي في الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
لا ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
ثم واره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين



بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي
ع على قبر النبي ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر بالميت قال لا ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
بباقي السند والمتن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال
ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب باسناده ومتنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل القبر
وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبالاسناد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه
مرة واحدة من عند القبر اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند
وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله
ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه الخ ومنها في قوله وكان علي بن الحسين اذا دخل الميت القبر فاسقط هنا له
لفظ الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا
وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما
وتسمي امام زمانه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في
قبره من عند رأسه ه ورواه الكليني ايضا بطريق فيه ارسال وصورته عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق
الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال
فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت
ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما
ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في
مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع
ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك

قوما

قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ه ورواه الشيخ مستقلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه قال في اوله قال لي ابي ذات يوم الخ
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان
رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح **باب** سؤال القبر صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يسأل في
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وروى هذا الخبر عن عدة
طرق اخرى فيها ضعف وجهالة منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع لا يسأل في القبر الا من
محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ه ومنها عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا
واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ه ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال انما يسأل
في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا فاما ما سوى ذلك فيلهى عنهم
**باب** التعزية صحي محمد بن علي بن الحسين عن ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن
وبعده ه ورواه الكليني باسناد من الحسن صورة عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت
موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابراهيم عن باسناده
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ببقية السند والمتن ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ه ورواه عن عدة طرق
اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها ان الصوت
جبرئيل ع باب اتخاذ المأتم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عمير عن ع
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء
بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك
السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت طعاما ثلاثة ايام من
يوم مات قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود
المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما
فقالتا لي ان كان حراما انهيتنا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمتنع الناس
من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم
يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن
ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي

ان كان

ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات
لنا ميت لم يجبنا احد قال فقال ابو الحسن ع وذكر تمام الحديث باب ابتلاء المؤمن
وصبره بولده ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله
عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون
ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن
عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهزيار يعني
اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة
ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
ليأجره على ذلك ه ورواه عن طريق اخر ضعيف ويروى فيه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع رجل وساق بقية المتن بتغيير قليل
بتغاير يسير في اللفظ ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو
يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني باب
الرضا بالقضاء والصبر على البلاء ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل قضاء الا كان خيرا له وان قرض
بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له ه و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم
بقضاء الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ان فيما اوحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران ان يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي

المؤمن واني انما ابتليته لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه
عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي
اذا عمل برضائي واطاع امري ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر
عليه كان له مثل اجر الف شهيد ن وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان
الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من
عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله
له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ن وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح
بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع
النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب
والفضة **باب** زيارة القبور صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ص خمسة وسبعين
يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون ورواه الشيخ في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن عاشت
فاطمة عليها السلام بعد ابيها صحي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى
الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال
لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم
وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع

الاكبر

الاكبر او يوم الفزع ن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت بفيد فمشيت مع
علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ن واورد النجاشي هذا الحديث كما
نقلناه من الكافي وما في التهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن
اسماعيل بن بزيع وقال ن محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد
فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع نزوره فلما اتيناه جلس
عند راسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن
اسماعيل انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في عدد الخبر
من المغايرة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم
عنهم استوحشوا ن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قلت كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ن وروى عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ن وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان
من مشهوري الصحيح ن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف
عنه استوحش فقال لا يستوحش **قلت** وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش
المثبت هنا على نوع من المجاز وارادة الحقيقة من النفي او حمل الاول على الزائر
المنعم في الميت ولم يرد اختصاصه به الثاني فعلى غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب
للمقام **باب** زيارة المشاهد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم
من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ورواه من ارجعة طريق اخرى ضعيفة
وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن
البختري وصورة اسناد الاول وهو هكذا رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول ع
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم و
منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام وقال ثم رايت في مجرى
كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال لي في اي ساعة فقال عند زوال الشمس وقبل ذلك
فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين
وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسين رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وشوب الطريق الاول
بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال وباسحق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية لكنه وثقه هو و
النجاشي واما الثاني فصحيح الا حفص جليلة وعلى ابي حفص مستفادة من تزكية
الواحد **باب ابطال الارواح** صحيح محمد بن يعقوب رض عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي قال سالت ابا جعفر ع ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف
وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر ع وانا
اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج
ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم
فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين
السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في
الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار و
ياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن

محبوب عن ابن ٢

يقال

يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان
المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال
الموحدين المقرين بنبوة محمد صلعم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا
يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح
ولم تظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل
عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما
الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين
والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل
القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها
اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون
ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام
الذي جعله الله للناس اماما قلت المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار ومن اولاد
المسلمين اطفال غير المؤمنين من فرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم في
الحديث السؤال عنهم فالتعريف في المسلمين للعهد فيه هلما قلنا عدة اخبار رواها
الصدوق منها خبران اسناداهما كاسناد هذا الخبر وآخران في طريقهما ضعف
فاما الاولان فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في يوم القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة
فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي قوله في هذا الحديث محبنطئا
الظنة تصحيفا مع ان هذه الصورة في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب
محبنطئا لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب ايضا خبر آخر ورد فيه معنى هذا
الخبر واللفظة المذكورة فيه واقعة على وفق ما سوينا وروى الثاني عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في
الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا
واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم واما الاخران فروى احدهما ه عن
احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن علي بن
عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من
اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارضين الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الى فاطمة الزهراء عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما
او بعض اهل بيته فيدفعه اليه وروى الاخر ه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك
اعينهم ه وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد ضعيف وابو
بكر مجهول ثم اعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكانها محمولة على ارادة
اطفال الكفار ومن في معناهم لما قد بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك
مرامنا في الكتاب وحيث لم يناسب الصحيح منها عنوانا مسددا للباب لكون ايراده
على جهة الاستطراد وقع مؤخرا عن المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الولدان فقال سئل رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له هل سئل رسول الله ص عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين

قلت

قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال
والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل
والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا
فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل
الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه
فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا و
سلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ه وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم
والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ص فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله
ص قال قلت لا قال يعني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ه وعنه
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن
اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم باب صحي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال
ليسوا كاطفال الناس ه وسال عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال
لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلم صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي
نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما
يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع اثارهم من

قريب وروى الصدوق ره في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى ببقية الاسناد وفي المتن تقليل يخالف لفظه لليسير التي من لبسها اكثير
طائله وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد باقي الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض
بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى موضع
آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب

## باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلاة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون
له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من
بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما
ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم

## باب نوادر الموت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال
اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت
لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر
ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا

قال

قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله ع نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم
قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه ص نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل
نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت
اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك
الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت
على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة
العرش فليموتوا وقال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات
بيمينه فيقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها
آخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي
سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب
ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع
شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره
الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غيره لـ
هلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

وان من عبادي المؤمنين من
لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى
غير ذلك لهلك ح

بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت احبه الله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين
ع يقول العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب
لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله فيها عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها
وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس
يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري
بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث وسنة يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان قوما فيما مضى
قالوا لنبيهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا
حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد
جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك
ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم وعنه عن ابيه
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم له قوله تعملون قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد
الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

باب غسل المس صح محمد بن الحسن رضه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت



اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصاب
يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه
بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ
من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني باسناده عن المشهور في الفحمة وهو ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال قلت له الرجل يغمض عين الميت عليه
غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الا انه قال قلت فيغسله ثم يكفنه وقال يغسله ثم
يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه واسقط همزة الاستفهام من قوله اعليه غسل
وقوله اعليه وضوء وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك
من الانسان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال الدوا في
الحديث سيورده في كتاب الصلاة ان شاء الله الا انه قال ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده عن الحسن

إلى ذكره هنا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله ع حين مات ابنه إسماعيل
الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله
ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فإن مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه
فإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن إلا
أن العبارة فيه عن حكم المس هكذا قال فإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه
الخ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها قال لا إنما ذلك
من الإنسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما أصاب الثوب وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله ع ينهى عن الغسل إذا دخل
القبر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن
محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب

## باب الأغسال المسنونة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى
فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا وكفنته

أو

أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق
القرص كله فاغتسل وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان وبالإسناد
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اغتسل
يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر
ولا إذا حملته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وأصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى
وعشرين قال والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره ورواه الصدوق بطرق
عن العلاء وهي كثيرة منها طرق ثلثة واحد صحي وآخران من المشهوري فالأول
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والآخران أحدهما
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين والثاني عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن
رزين ثم إن العلاء يرويه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وفي ألفاظ المتن
اختلاف وما في الكل فأقربها إلى الصحة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر و
رواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
ببقية الإسناد والمتن وفي موضع آخر من التهذيب بإسناده عن سعد بن

عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد باسناد الطريق وعين المتن الا انه قال
سألته عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة
كما في الروايتين الاولتين فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط بزيادة وكذا
فيه سهل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد مر في باب غسل الميت
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة قال نعم عليها الغسل كله ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن
محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي
صحة طريق هذا الخبر وبالممارسة يظهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط
بعض رجالها لان احمد بن محمد بن علي انما يروي في الطرق المتكررة والاسانيد
المتعرفة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب في ذلك ان تكون رواية عن ابيه
عنه وابوه من الممدوحين بلا توثيق وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي
عنه وروايات في عدة اسانيد برواية ابن علي عن محمد بن عبد الله بواسطة احمد بن
محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة
وحيث ان محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على
تعيين المراد منهم فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق انحصار الواسطة
بين ابن علي وبينه فيمن ذكرنا لم يرد على الخبر بين الاسانيد الثلاثة فالحسن
مع توسط ابيه والصحة المشهورية مع البرقي والواضحة بايوب بن نوح فيكون
القدر المتيقن هو اقلها الا انه في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب

وبالجملة

الكشاف

وبالجملة فجعله الاحتمال المتقن وبين منه انفكاكه عن الالتباس صح محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى بالاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النساء اعليهن
غسل الجمعة قال نعم وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع
لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة والشبه ان تكون الواسطة هي المذكورة
في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل من اثباتها للاعتبار الذي تكررت الاشارة
اليه ونبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا
الحديث سابقا على ايراده الذي قبله لاحتمل ان يكون اعتمد في تركه بعض رجاله
على ظهور الحال من الاسناد الآخر وقد ذكر في بيان طريقه الى كتب علي بن يقطين و
روايته ان ابن عيسى يرويها عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة
في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن ه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر ورواه عن فضل ايضا وفي طريقه اليه جهالة ه ن ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين يحرم وحين يدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم يزور البيت
وحين يدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى حر
او عبد ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه
باسناده السند وفي المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر

او انه من عبدالواحد وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما
في معناه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا
ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق
لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الان خلافه فان العرف المتقدم
على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ
كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن
للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت
رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبوس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل
واجب يوم الجمعة ٥ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ثم يفطر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي
قال حسبك الان ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبدالله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من
اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله و
اخره ۰ باب تداخل الاغسال ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة (الحجامة صح) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا

اجتمعت

اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروى
هذا الحكم من طريق اخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم ومضى في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل
الواحد للجنابة ومس الميت وفي خبر لزرارة الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب
للجنابة والموت بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولو اعتمد احد التعليل
على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على انه وان حمل على التوسع
في حكم الميت فليس ببعيد صلاحيته لافادة الحكم على الحقيقة في غيره ٥ وروى
الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابيه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والذبح والنحر والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى اخر الحديث وعلي بن السندي
مجهول الحال والظاهر ان الحجامة في الرواية الاولى تصحيف الجمعة وقد اورد هذا
الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده اخر
الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء واصولهم فاورده من كتاب
حريز بن عبدالله السجستاني هكذا وقال زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال زرارة
قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة
ما ذكره الشيخ الا انه في قوله فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب اجزاها فغيرته لما
الصورة الاخرى وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة

هذه سورتها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزئك لها غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كان مستعارة من حديث الميت والمراد ههنا جمع الحق ويوجد في بعض الفوائد ان قوله في رواية ابن محبوب للإشارة الى المندوبة وعليه لعله الواجبة ولا بأس به وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ابواب التيمم باب الاعذار المسوغة له صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن فرب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ۞ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه اقتصر في اخره على قوله جعل التراب طهورا ورواه في الاستبصار بهذا الطريق الا ان في النسخ التي رأيتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ورواه في موضع اخر من التهذيب بطريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا

مستعارة

لم يجد

لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قلت الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وان الاختلاف في بعض الفاظه مستند الى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح عنهم في مثله وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضأ بعضهم ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مر في ابواب المياه ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ۞ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس ۞ وروى الشيخ قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء ورب الصعيد واحد للحديث واثبت مكان الفلو في قوله فلم تجد دلوا ۞ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان

قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي و
محمد بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
يتيمم ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ● محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الطلح وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد
من الغسل قلت هكذا السند لهذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال فلا يجد الماء
وقال حدثه انه فعل ذلك وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من تعمد الجنابة
بالاختيار وقال ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد في
المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف منه على نفسه وعزاه في
الذكرى على الظاهر كلام ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر وانكره جمهور المتأخرين
من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولان الجنب على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يستحق فاعله عقوبة وان كان
التعزير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا يمتنع باطلاق الرواية
وهذان الوجهان الاخيران لا ربط لهما بالتحقيق فالمعتمد هو الاول وبعضهم حمل الخبر على

حصول

حصول الالم المجوز في الحال الحاضر وقول المحقق قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل
يحتمل ان يكون الامر للوجوب مع التضرر وهذا انسب لانه حكاية المرض شهرا ايضا فالحمل على الالم
المتجدد الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق وبين ما في معناه للعموم نفي الحرج ما يقتضي
الاقتصار على صورة الاختيار للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة وكونها مظنة
لهذه العقوبة ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ● وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ● محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او
قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ● وعن محمد بن النعمان عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
ح وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على
خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني قلت هذا الخبر وتحته المعنى من الخبر السالف
عن محمد بن مسلم فهو قابل للتأويل الذي ذكرناه وقد اشترك للاصحاب بينهما في
الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا الا ان من معاني
العنت المشقة فيحمل اللفظ عليه ولا منافاة لما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا

الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكرهناك فانه هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال الان قوله في ذلك لا بد من الغسل اياه ولذلك لم نتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو عن اشكال حيث قال ويمكن الحمل فيهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى والاولى ان يغتسل على كل وجه والاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور صحيحا ما حكيناه آنفا وانه خبير بان الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متنا والحالة الخوف على النفس من التلف وما قرره في الاحتجاج بالايات والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هنا وما ذكرنا في خبر محمد بن مسلم من احتماله في طريقة التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضا به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال وما يسرني الى اخره ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ◌ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم وفي نسخة ملكا ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب

قال كذا بخط

طهورا

طهورا ◌ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ◌ وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن قال الجوهري عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه

صحي محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ◌

## باب كيفية التيمم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ◌ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين

قلت هكذا اورد الاخبار الثلاثة في الاستبصار ◌ ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما

صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحـ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ❁ وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وقد مر في باب الوضوء الى ان قال ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ❁ ورواه الكليني باسناد من الحسن الى علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ❁ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب ولكنه غير مؤثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال ثم وصل بها وايديكم ثم قال بعده وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها ❁ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى وبالاسناد عن سعد بن

[illegible]

عبد الله

عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلاثة فيها مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه ❁ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح بها وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا قلت الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتبار ما تضمن الخبر الاول وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين وتخيير في الضربة التي للكفين بين جميع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه في المسح حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله الاعضاء والطهارة قال التي يوجبها التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مخرجا والاستيعاب اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر والاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقية واعلم ان المعروف بين المتاخرين وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين اوردناهما في صدد الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة تراكيب ابتداء كلام اخر وفاقعه

على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو عن تكلف والحق
انه من البعد في الغاية ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر
فلا وجه لجعله شاهدا عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين
توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي
اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار احدها
الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسماعيل
بن همام والثالث الخبر الضعيف فلم نورده ليس فيها دلالة على ان ضربتين للغسل
دون الوضوء فمن اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار
كثيرة يتضمن كون الفرض في الوضوء مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت
المرتين فيحمل ما تضمنت المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا
تتناقض الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة و
من الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظه بادنى نظر عرف انه يريد
بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما
للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا انه في الواقع فتوهم الجماعة ان
المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك الخبرين حتى انه صورة
ايراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى عن الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان
فيهما غبارا ويصلي ن وباسناده عن سعد عن ابي عبدالله عن احمد هو
ابن محمد بن علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبدالله ع

قال

قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني
في التهذيب ● وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن الا انه
ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله
رواية هذا الخبر ايضا عن عدة طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف
● وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى
قوله او شيء مغبر واورده في باب آخر منها سندا رواه باسناده عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند وابقاء المتن قال اذا كنت في
ثلج

باب تاخير التيمم الى آخر الوقت

صحـ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواهما الشيخ في الكتابين مفصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين والمتنين الا انه ثمة مشكلة فليتوجه
بالجزم على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى آخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ
في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن
مسلم مرسل حيث قال سمعته والمقطوع منه مجهول وخبر زرارة مضمونه انه
يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يوذن بامكان

الطهر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء
كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا في
باب الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يأتي
مثله في خبر ابن مسلم فان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال الوجود فيكون
الامر بالتأخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا
على عموم الحكم بحالة الطمع واليأس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من
الاصحاب **باب** اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة

**صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى
ان يجد الماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين **قلت** هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر
في موضع اخر منه على المسئلة الاخيرة فلا اخر الحديث وغير الاسناد ه
فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد باكمال السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريق ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده عن الحسن عن جماعة من محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض
الالفاظ فانه قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد [illegible]

من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسئلة الاولى وجوابها وفي موضع

انه

انه يعيد عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ورواه في الاستبصار متصلا
بالطريق السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد
**صحر** وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا
ع قال يتيمم لكل صلوة حتى توجد الماء **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا
الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب بمثل تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت
كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث
انه روى من طريق اخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
وذكر بعد ايراده للخبرين انهما مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى
في الاول عن الرضا ع وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد قال
وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر الضعف
وقريب منه احتماله في تاويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب
ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا وجد الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكره اولا
من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول لذلك وهو المعتبر ان يكون المراد منه بيان
تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم **باب**
حكم التيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
**قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا الحسين

بن عبيد باسانيد التصانيف المتن عدّة مواضع يخالف ما في التهذيب فانه قال
فيتيمم ويصلّي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال
فاحدث فاصاب ۞ ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم
وقد تقدم طريقه الى زرارة عن قرب وهو من المشهور على الصحيح لكنه معتمد كما بيّنا في
مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه
هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر في رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلّى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلّي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها
وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلّى بالتيمم واعلم
ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل المضي من قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها
بانه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد الركوع
كما هو فرض المسئلة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة
ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب الثاني المتضمن لتعليق
الامر بالمضي في الصلوة حينئذ على الركوع والامر بالانصراف للوضوء قبله
يوجب تخصيص التعليل في هذا الخبر بما يحصل بعد الركوع وليس ببعيد بعد
ملاحظة كون السؤال عن صلوة ركعتين وكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما
هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار
والباعث عليها علمهم عليهم السلم باختلافات السائلين اليها ويتحصل من هذا ايضا
ان شان زرارة وهو احد الرواة في الخبر ولقد اغرب العلامة ههنا في المنتهى
حيث رجّح القول بعدم القطع مطلقا وعزاه الى الشيخ الاحتجاج باشتراط الركوع
بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله فان التيمم احد الطهورين
ان العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى
قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات
وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اعلم انه لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فانه



على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان المجازان وان بعد الا ان المصير اليهما
للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب الحمل المستلزم لزيادة التكلف في طريق الجمع انما
يتصور اذا اضطر اليه الجامع عند عجزه لا مع سعته لما هو افسح منه وانسب كما ذكرناه
وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج الشيخ بالرواية
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في
التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب من المحقق وكأنه لم يقف الا على الاخبار المروية
عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكرنا فان الحالها ضعيفة الطريق ولذلك
لم يعتمد عليها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مرجحة للعمل بمقتضاه هذا وما وقع
في آخر حديث الباب جوابا للسؤال الذي زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح ۞ ايضا وهو عن
الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب ۞ وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلّى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلّى
بالتيمم وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى
من صلوته عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونقل
الشيخان عن بعض الاختصاص الحكم بحال النسيان وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل
ذلك في المتوضي يعني انه اذا احدث في صلوته ناسيا لا يبني على ما مضى منها بعد
ان يتوضأ وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان
من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده الخبر
عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها
محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها
الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قاله
حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية و
يتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم به الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل

بناء على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من
الصلوة وقع مشروطا مع بقاء الحدث ولا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون
اذ لنقاء الحدث ولا يلزم مثله في المتنازع المشابطهارة ثانية لان حدثه مرتفع
فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل بزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة
في المخ عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا
او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة
وبزوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان نواقض الطهارة مبطل
للصلوة وبان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها
احد الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا
بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين
اللذين اوردناهما والثاني في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث واجاب عن
الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوة السابقة على وجدان الماء وبحمل الركعة
على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي
ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد فالغاية عنه هنا
اليه لو ثبتت الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل الرواية
المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان الترك متى كانت من
النواقض لم يفترق الحال فيها والساهي ثم قال وفي المخ ردها ايضا لاشتراط صحة
الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس لان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل
ذلك مصادرة وحكى بعد هذا الجواب المخ عن حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية
يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها لفظ مضى فيتضمن ما ذكره من التاويل مع
انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين
ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة
التي صلاها تامة بالتيمم وقوله ع في اخر الكلام الذي قطع بالتيمم قرينة قوية على ارادة
هذا المعنى فيكون مفاد الخبر حينئذ عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم
بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتي باقيها

وان

وان قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته
لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول
العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي يجيء لانها بتقدير دلالتها على اصل
الحكم لا تخرج عن ظهورها في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمل الركعة على الصلوة تعسف
زايد لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية
مذكورة في التهذيب بعبارتين كما حكيناه في كتاب من لا يحضره الفقيه وكلتاهما متفقتان مع
ما حكيناه من النسخ على لفظ ما مضى وحكاه كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر
حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في
جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضا
لوقوعها في الفتاوى مع الفاظ النصوص غالبا لاشتهار ايثار كذلك عبارة المفيد
في المقنعة المحكية في التهذيب بعينها وعبارة ابن ابي عقيل وهم ان ارادوا منها
خلاف المعنى المطلوب قطعا الا ان اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه انما
هو لموافقة النص فقد اتفق للعلامة في شرح الارشاد مناقشة للعلامة نحو
ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكر بصورة ما في الذكرى اعتمادا على
تحقيق الشهيد وحسن ظنه به وهو عجيب من صنيع الشهيد لكن المعلوم من
طريقته والدي في هذا الشرح مشاركة جماعة المتاخرين في تخفيف المراجعة
والاتكال على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة
الحال هنا مع ان الفرق بين اللفظين ههنا في التفاوت بين مفادهما قليل عند
التامل فان الجمع بين كلمة مضى وبين لفظ ما بقي باقيين على ظاهرهما غير متصور
وليس التجوز في بعض مرجحا على نفي الاحتمال لاحدهما بحمل ما بقي على ارادة ما سلم
من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصارا في اثبات الاحكام الشرعية على
ما يتضح اليه السبيل وينتفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل

## باب

حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر صحى محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في ليلة الباردة

ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة وقد تقدم في اوائل الابواب حديث من الصحيح برواية محمد بن علي بن بابويه
بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وحديثا اخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفي
متنه فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحديثا اخر يرويه الشيخ عن
عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفي متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأه
صلوته التي صلى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت بن الحسن صح
ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه صحي محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا سند الحديث في الاستبصار ورواه في
التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية
السند والمتن وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة قال الشيخ ره في التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر
وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد

ماء

ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قلت وقد سبق في باب تاخير التيمم
حديث اخر من الحسن متضمن لنفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة
بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر والوجه
في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا يقال هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب
بن يقطين لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في الفرض الذي يدل ذلك
على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالصورة
التي ذكرها السائل وهي ما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال
الماء والاخبار النافية للاعادة كلها مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم
وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر لانا نقول الامر بالاعادة في حديث
ابن سنان وان لم يكن في الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه الا ان كونه للوجوب
امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق
في هذا الحكم بين العذرين ولانا لا نعرف بالفصل بينهما قائلا وللتامل في افادة
الاوامر المطلقة في كلام الائمة عليهم السلم للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة
فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب وتكاثره في زمانهم حتى صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال
الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يجب الحقيقة هنا فيسهل الحمل على الندب
هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها بجعل فائدة اختيار وجوب الاعادة
اذا وجد الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت على انه من غير صلى واورد ثلثة اخبار من غير الصحيح والحسن
في بعضها خبر زرارة واللفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو
في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلاته
وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء وغير خفي انه لا يزيد في بيان حال
هذا الجمع على التعجب والاستغراب والعجب من قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب
بن يقطين محتمل لكون الصلوة في صورة الاعادة وقعت مع سعة الوقت
فوجبت اعادتها من حيث انها لم تقع على وجهها وفي صورة عدم الاعادة وقعت

مع ضيق الوقت فلم يحسن الاشارة وليت شعري كيف يغفل عن اختيار الوقت في الصورتين
مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكر تمّ تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في

الاحاديث الصحاح

والحسان و

الحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

## كتاب الصلوة باب تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها صحي

محمد بن يعقوب الكليني رضه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبيّنهن في كتابه فقال نعم قال الله
تعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
ص وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت
فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

مع

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في
ساير الايام ● وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه فاسقط
كلمة هو من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي
وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين وقال في ما
بعد ذلك ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ابين وحسن
● ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده السالف مكررا عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تع قال خمس صلوات وساق الحديث نحوا
للتهذيبية في الاكثر ومخالفا له وللكافية في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى الا في قوله
وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في صلوة الوسطى واختلف نسخ الكتاب
في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي
البعض بدونها ● محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ● ورواه الصدوق رضه عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق
وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية
عيسى ع على الوصية بالصلوة ● ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا

بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على
صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة قال اعني بكثرة السجود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات
وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة
بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون وساق
تمام الحديث كما اوردنا برواية الشيخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس
ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله
عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص بالعمر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة
اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما
لاتوهما ولو حبوا محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا

اكفيك

اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص ما حاجتك قال الجنة فاطرق
رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود صح
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة
لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع
ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي وقال يا ابان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات
لم تسأل عن صلوة واذا جئت بشهر رمضان لم تسأل عن صوم وبطريقه المتكرر
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا
وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون
على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وعن زرارة بالاسناد وعن
الفضيل ايضا وفي طريقه اليهما جهالة قالا قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك
كذلك لهلك سليمن بن داود عليهما السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه
متى ذكرها صلاها وعن زرارة بالاسناد ايضا عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله
الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر و
صلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت وروى الشيخ ابو جعفر الكليني

الخبر الاول من روايات زرارة والاخير باسناد يحتمل الا يكون من الصحيح والحسن
فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب وافتتحه بالرواية عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخيرين متوسطا الطريق محمد بن اسمعيل
وقال في جميعها الى اخر الحديث ه وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر
من افراد الضمير عوده الى واحد من روى عنه في الصدر وكونه الاول والاخير ايضا
ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق وقصد
عوده الى الخبر السابق وان نافره بحسب الظاهر ذكر من بعد زرارة من رجال
الاسناد وبالجملة فوقوع هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات
الحديث ومعها لا يبعد نحو من الاحتمالات التي اشرنا اليها هذا ومتن الخبر
الاول في الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن
صلوة للحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ه وروى
صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك من زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم وصورة المتن هكذا في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ه وروى الحديث بكماله مع زيادة تمام
هذا الباب باسناد حسن هذه حكاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع وهذه صورة المتن في قوله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني و
قت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن مؤداة ولو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها
صلاها قال ثم قال وذكر الزيادة التي اشرنا اليها وسنوردها في اخبار الثلثة
انشاء الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي
شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم

ما قبلها

ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
به ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى
لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي ه وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده
عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال في اخر الحديث ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد ببقية السند
وصورة المتن اذا قام العبد فخفف من صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض
اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب
قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال
عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله كان
مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطي في شيء مما يسوس به الخلق
فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة
فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب
فتركها قائمة في الحضر والسفر فاجاز الله ذلك كله فصارت الفريضة سبع
عشرة ركعة الحديث وهو طويل وقد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل
وسنورده في بابها وقال في اخره ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين
اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص
رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد
ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله عز وجل
ونهيه نهي الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك
وتعالى ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن
من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها
الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلاة
سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر. محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة و
حج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل مسكر دخل الجنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلاة اربعة آلاف حد. وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي ص قال
عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي
الحوض لا والله. وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذي قبله باسناده عن
علي بن ابراهيم بباقي الطريق والمتون مع يسير زيادة في اللفظ في الثاني
والثالث لا تأثير لها في المعنى

## باب نوافل الليل

والنهار

والنهار صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلاة
النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلاث عشرة ركعة من
الليل. قلت هذا الحديث مروي في الكافي بزيادة في الاسناد قادحة في صحته لانه
رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
واورده الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي
وقد مر في مقدمة الكتاب ان والدي رحمه الله جعل مثله مضطربا يمنع من
صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره الصحة وبينا ان الوجه عدم ما نفيته ولو تم
ما ذكره فان قضية الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجح لشيء مما وقع فيه الاختلاف
بعينه خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن النعمان متعاصران
وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا ع وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما
مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن علي بن النعمان في تضاعيف اسانيد الكافي
والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما. وذكر الصدوق رحمه الله
في طرق من لا يحضره الفقيه انه روى جميع روايات علي بن النعمان باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان والظاهر ان ادخال علي بن حديد في هذا
الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مر التنبيه عليه
في المقدمة فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في المواضع التي
اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه ايضا وليس
ذلك بمحتمل هنا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة رسول الله ص بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ثم

ابي عمير ثم وصفها كما ذكره اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا
زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية
رسول الله ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وروى هذا الحديث الكليني ايضا و
قدم طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك وباسناده عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك
الوتر في كل ليلة وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل
كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعذر وسيأتي في بابها فحمله على الفرد
وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة جزء
الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من
المقام واضحة ولئن استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على
التقية كما احتمله بعض الاصحاب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر
في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار وقال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا

يسمى

يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة حكاية
نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى ان ذكره له وانه سوا نحو لمقتضى وضع اللفظ
بحسب اللغة ولكن العرف الان على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لا
مجال للحمل على اللغوي المعروف ثم ان في طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن
بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة وسياقه منها موضع في اخبار الاذان واخر
في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب الرجال يبعد احتمال لقيهما فان
عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم ع من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب
الصادق ع وقال النجاشي انه روى عن ابي عبد الله ع وجعفر بن بشير انما ذكره
الشيخ في اصحاب الرضا ع وربما تدفع هذه العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين
اللذين اشرنا اليهما حماد بن عثمن فلعله الذي سقط من هذا الطريق ومادام
توسط غيره بعد ممكن فان عثر على ما يقتضي المنافاة للصحة فالامر في هذا
الخبر سهل كما هو ظاهر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان هو ابن عثمن عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح قلت قد مر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة
بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة
الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب
كما اوردناه ولا مجال فيه على الناسخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي
للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا يوهم ظاهر
اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع والممارسة تطلع على انه منقطع
لان الحجال لا يروي عن الصادق ع بغير واسطة والاسناد بهذه الصورة في
خط الشيخ ره صحي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن

المتطوع بالنهار وقد ذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت
هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء
لكلمة ثمان في موضعيها كما يقتضيه ان يبني الفعل العامل فيها للفاعل و
لو بني للمفعول لخفي الموضع الاول وكذا في خبر زرارة الثالث ولكن ذكر الجوهري
وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما يقتضي القواعد المعروفة اثباتها فيه
لغة حيث اورد قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنتين
واربعا وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذف الياء على لغة من
يقول طول الايد واستشهد الجوهري بقول الشاعر فطرت بمنصلي في يعملات
دوامي الايد يخبطن السريحا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة
والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة
ه وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ه وروى
الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين ومتن الكافي
كما في الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله تعدان بركعة وقوله النافلة
الخ والظاهر انه من سهو القلم وقد اشترك الكتابان في حذف علامة
تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة والنافلة وهو سهو ايضا ه وروى
الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردناه
في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة
ركعة هكذا ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة
فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه



عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له
واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم
قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة
الليل ه وروى الشيخ باسناده هذا الحديث عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن
ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت زيادة الركعتين بعد العتمة
في هذا الخبر محتملة للتقية ولان تكون صلاة مستقلة واما نقيصة عدد النوافل
عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب ايضا فلا لما يأتي في احاديث
المواقيت ايضا من حمله على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تأكد الاستحباب في المقدار
المنقوص بالاضافة الى غيره

## باب مواقيت الفرائض الخمس والنوافل النهارية

صحي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقهما السالفين في اول ابواب هذا
الكتاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وذكر شيئا في الحديث الى ان قال قال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن
ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر ره والظاهر ان الحسين
بن سعيد انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسقط من ذلك القلم وقوله
قالوا قال ابو جعفر ع لعله من الناسخ والصواب قالوا قالا الخ ثم انه متن

للخبر ايضا لا يأتي بيانه في عدة اخبار ٥ وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل
بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد منها طريق زرارة مع
انه مشهور بالصحة كما مر التنبيه عليه وسيورده في هذا الباب بخبر متصل
الاسناد به وصورة المتن في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان ٥ وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت صلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني
ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا
غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام
النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني
انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله بن جعفر الحميري زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب

القرص

القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسيأتي
تمامه في الصوم ان شاء الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس
بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قلت المعروف المتكرر رواية حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة فتوسط محمد الحلبي بينهما في هذا الخبر
موضع نظر ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت
سيأتي في المشهور ايراد هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل
وربما يظن انه من قبيل الاضطراب في المتن فينافي الصحة وليس كذلك لان شرط
الاضطراب تساوي الروايتين المختلفتين كما مر ولا مساواة هنا بين الطريقين
كما هو واضح ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب بخط الشيخ وابدل
في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد اتفقت فيه
للشيخ فكاثر من المؤلف وله عدة نظائر يأتي التنبيه عليها في مواضعها وزاد

عن العباس بن معروف

في المتن لفظ الآخرة بعد قوله فليبدأ بالعشاء وكلمة فليبدأ قبل قوله فليصل
الصبح ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واقامتين ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ● وروى باسناده من الموثق معلقا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى
رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل
بينهما شيئا ● هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخر الفجر حين طلع الفجر فقال
لا بأس ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ ره و

حكاه

حكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص يصلي ركعتي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والنسخة التي عندي للمعتبر فيها مواضع    الصحيح
بخط المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراد الحديث من غير التهذيب
والظاهر ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح من جهة الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق
ايضا فلذا ان الصدوق ره اورد في باب صلوة رسول الله ص التي قبضه الله
عز وجل عليها حديثا ارسله عن ابي جعفر ع وساقه الى ان قال ويصلي ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضلهما ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ● وروى الشيخ في التهذيب
هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية الاسناد الاول يوافقه لما في الكافي
وفي متنه مخالفة حيث قال واول الوقت افضله والتفاوت في بقية اسناد الثاني
مخالفة تخرجه في رواية الشيخ عن وصف الصحة والاعتبار يشهد بان ما في الكافي
هو الصحيح وان ما في التهذيب وقع عن سهو او تصحيف وصورة ما هنا بخط الشيخ
ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد فيه زيادة
ليست على نهج خط الشيخ فصارت صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى هذا استقر نسخ الكتاب وفي المتن
ايضا اختلاف لفظي في موضعين فان في خط الشيخ فعجل الخير ما استطعت واحب
الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد وان قل ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال
رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواه الكليني باسناده الحسن لكن
اتفق عليه غلط في هذه نسخ الكافي زمانا او هم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة

والا فالحائط في غاية الظهور من الحارس قليلا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع
قال الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب
الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي
النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ه قلت ربما استشكل
هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين بعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق
له واقليمنا الا بعد ذكره وظاهر ان البلاد مختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو
انما مختص بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلام كما يقتضيه النظر وبالعراق
على احتمال فلا يدفعه عدم مطابقة الاعتبار لبلادنا ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ع وعن ابيه ومحمد بن الحسن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد
ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول قلت كان المراد من قوله
في هذا الحديث ان الشمس تنقض نقصان ظلها وهو مشعر عن حركتها والركود السكون

والثبات

والثبات والمؤامرة المشاورة صح وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وبالاسناد عن زرارة انه سأل ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس
ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى
الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغت فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا
الحديث يشبه الحديثين السابقين اولهما عن الفضيل وزرارة ومن تبعهما
وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو تعيينه
التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك الخبر اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان
فيحمل ذلك الاحكام البيان ومحصله ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروي من طرق اخرى كثيرة تاتي في
الحسان منها اخبار وسائرها لا يخلو من ضعف الا انها تزيد القوي قوة فمنها
ما اورده الصدوق ره في باب صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز وجل
عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد بما قدمه فان اول
الكتاب بين انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين
ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى
يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك
الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى

ركعتين اخراوين ثم صلى العصر ركعتين اذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث
وهذا موضع الحاجة منه ٥ وروى الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع
صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان بنحو ما في رواية
الصدوق لها الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو المناسب
لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف التأويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف
آخر في قوله قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ
لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ٥ ومنها ما رواه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعا صلى
العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان
فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه ايضا ذراعا والحق الثاني على حاله ٥
ومنها ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب
الا انه قال الشيخ في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد
وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر لا
مزية لما ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها بروايته عن
حسين بن هاشم وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه ثقة عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع و

العصر

العصر على نحو ذلك والثاني عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال الذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق
رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي السالف رواه عن الحسن بن علي بن
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما رأيته في
تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية قال انما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وللشيخ طريق آخر عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا
شبر قال اوليس شبر كثيرا ٥ وروى الشيخ عن ابن سماعة ايضا عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر
اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد ويجيء متنه من طريق آخر
في بقية الصحيح المشهوري ٥ وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ٥ وروى الشيخ

ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الصلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء
اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين
تزول ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل الزوال
لم يجز وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام
وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وان كان راويه
وهو عبد الله بن محمد مشتركا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الجنب حديث
بصورته وذكر علي بن مهزيار انه قرأ الجواب فيه بخط ابي الحسن ع وسياتي في
الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول
في احدهما قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم وفي الاخر قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع ثم يسوق الحديث نحو ما في حديث الجنب
والخبر المبحوث عنه لا بد ان يقول فوقع ع ويذكر الجواب فيقرب ان يكون الكتاب
في الكل واحدا وكونه اهلا لمكاتبة الامام بالاجوبة التي عرفها علي بن مهزيار انه بخط ابي
الحسن ع كاف في اثبات القدر الذي ادعيناه واذا تبين ان المراد من التقدير
بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول
فيرد عليهما مع سائرها في معناها ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت
بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفي
فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت
مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما
بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا

في بعض

في بعض الاخبار الاتية واذا حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت
على ارادة الاول ثم بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت ويبقى الكلام في
الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله انما نفى ذلك
لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية
لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه فاما خبر ابن
نضر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل امورا احدها ان يكون المراد من القامة ما هو
الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لاخر الوقت كما ورد في بعض الاخبار
وسياتي في المسالة الاولى كالتقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السالفة
ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل ظاهرا على امتداد الوقتين الى الغروب
وهو كثير ومنه خبر زرارة المتقدم في صدر الباب دلالته ما على ذلك من حيث قال
فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت للصلوات الاربع ووجه
الدلالة لا يخفى على المتامل واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها خبر
من الحسن باخي في المسالة والبواقي لا يخلو من ضعف وجهالة لكنها متعضدة
بما يقربها من القبول لا باعتبار ما عداها من حيث اطلاق الامر باقامة الصلوة
فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل يخرج
من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواردة الواضحة المعتمدة على خروجه
فيبقى ما عداه ومع ملاحظة تفسير الدلوك والغسق في خبر الصحيح يزيد التقريب
وضوحا واقوى الاخبار الناظرة اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد بن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى هذا الحديث الشيخ
ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث بعينه وما رواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وثانيها ان يراد من القامة المعنى المذكور اولا ويكون تقدير
الوقت بذلك محمولا على التقية لانه مذهب جمع من العامة وفي بعض الاخبار اشعار
بذلك المنافي ه فروى الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن
هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والطريق في هذا الخبر الى زرارة من الموثق والذي روى
زرارة عنه حاله مجهول ولكن في تعويل زرارة على خبره كما يشهد به السياق دلالة
على قرب امره والمعهود في اسمه ابن عمر ولكن وقعت كتابته في خط الشيخ بغير
واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تأخر الجواب عن وقت
السؤال المتضمن لجواز ايقاع الصلوتين بعد القامة والقامتين وظاهر ان الباعث
على ايقاع الصلوة في هذا الوقت قصد الابراد في القيظ وثالثها ان يكون
المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ ره وورد في عدة اخبار ضعيفة الا ان
التزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه اطلاق
كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من
ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون
التقدير لاول الوقت بخبر على القدمين والذراع ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع

والذراعان

والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه وبالاسناد
عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال
فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت
في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الابطاء
والتأخير وفي القاموس استقل القوم ذهبوا وارتحلوا ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر
والعصر حد معروف قال لا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر قال الشيخ ره الوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق
وقت العصر بدأ بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما
هو المشهور بين الاصحاب مع اختصاص الظهر باوله وذهب بعضهم الى الاشتراك
بالجمع بينهما استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت
الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول
بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين جار على التقديرين اما على
تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد
المعروف المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكأنهما بالزوال يدخلان
معا واما على التقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك

اذ لا تصلح حقيقة والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل انما يرجح
الاول لو كانا مستويين ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا
ان يثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحية الدلالة على الاشتراك يجب
الوقف في اثبات التوقيت من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد
القدر المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر
ولو عورض في جهة الاخر بما اشرنا اليه سابقا من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت
بعد ثبوت التكليف بالفعل الى ان يدل على انقطاعه دليل لكان الجواب انه لا قايل
بالفصل والخبر المبحوث عنه ينافيه ايضا مع وهن اسناده واعتضاده بحديثين
اخرين احدهما من مشهوري الصحيح والاخر من الحسن وقد مر في ابواب الحيض وبالخبر
الدال على الحكم مفصلا • وهو ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
• محمد بن علي بن الحسين بطريقه الثاني عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر قلت
يعني بالظهر هنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد
بها من الزوال • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين
وليس على احد الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته الحسين بن محمد عن عبد الله

بن

بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة
الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها • واورده
الشيخ في التهذيب معلقا عن الحسين بن محمد ببقية الاسناد وطريقه اليه هو الطريق
الى الكليني عنه والظاهر ان قوله في الحديث فيجعلها تصحيف ليعجلها وفي التهذ:
فيعجلها وفي السؤال ايعجل وسيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه
الاخبار • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا
اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة و
اخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي هاشم اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ
رحمه الله اسقط كلمة ثم من قوله ثم قام ولا ريب ان اثباتها احسن • وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألته عن الرجل يدرك صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال
لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا • وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن الصيرفي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد
فقال صل في منزلك • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل
امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل

لها وقتا واحداً قلت هكذا صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ ره وفي
الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل
وهو المناسب ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال الشيخ ابو جعفر الكليني رض بعد
ايراده لهذا الخبر وروى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة
وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وكان التغيير
في قوله وروى يعود الى حريز وعرضه البناء على الاسناد السابق وما تضمنته هذه
الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن اجمال وقد توهم منه دلالتها على
تضييق وقتها فبينا في الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد
من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم
صحة اسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها لان الاعتبار شاهد عليها
عليه كما سنوضحه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وقد
اشرنا انفا الى جودة طريق الشيخ اليه وذكرنا حسن الثناء عليه ه عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله ص
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره
فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وروى مضمون هذه
الرواية من طريقين اخرين الا ان في احدهما بدلت القامة والقامتان
بذراع وذراعين وفي الاخر بقدمين واربعة اقدام وقدر ان القامة يستعمل

بمعنى

بمعنى الذراع وهو قد سار فلا يكون بين الروايات اختلاف والتوقيت المذكور
فيها البر للفضيلة والاجزاء كما هو شايع في اطلاق الوقتين والمفهوم من
الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وانما هو اول وقت
الفضيلة واخرها اذ لا ريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء
زيادة على القدر المذكور فيها فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء
فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة فقط ينافي ما مر من ترجيح كون وقت بعد
الذراع والعصر بعد الذراعين قلت المفهوم من نظام هذه الروايات انها
حكاية لصورة الواقع في مبداء التوقيت وما تفيده الاخبار السالفة من فضيلة
التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا
فيهما وبقي على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض
لبيان النسخ نوع من التقية والمقتضى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة
والاجزاء لا بد من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر
المذكور في هذه الروايات فلا بعد حينئذ فيما قلناه ولا محذور في اقتضائه
النسخ لانه لازم على التقديرين ولا شك ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرنا
اقل منه على التقدير الاخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه يمكن حمل الوقتين
على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة
على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهرين ويكون استثناء المغرب
من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه على هذا التقدير
يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط القرص
فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب
الحمرة وصوابه مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوي غيرها من الفرايض
في تحقق الوقتين للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء لها من بينها
ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير
الى النسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقية
لذلك وانما يتعين كون التوقيت المذكور واقعا على احد الوجهين اللذين قدمنا

الفضيلة للظهر خ

فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المأمور بها فيه وتعدده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للخلاف الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا لمحض مجرد، لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء بل لاحتمال ارادة احد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورة كما قد علم والتجوز في متنه واقع قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على المبالغة في تضييقه بالاضافة الى سائر المواقيت وحينئذ يقرب كون الحكم فيه بالفوت محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيلة بفوات اصل الوقت مع انه محتمل للتقية ايضا وبالجملة فهو مجرد، غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي تقتضي برجحانه قرائن الحال ه وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جملة حديث اخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معوية بن وهب ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل اخبار الوحدة على التقية معدل ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق ولعل انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة الى هذه الرواية مغن عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع انتظامها في الجودة بعد ما عرفت في كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان اول الوقت غيبوبة الشفق فهو وان كان محتملا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان لتعيين ارادة وقت الفضيلة وجها قريبا غير ما سلف وذلك انه جعل الاول فيجوز

الليل

الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص وقد مر منها جملة في الصحيح الواضح وباقي في الحسان منها خبر فيكون المراد في هذا الخبر اول وقت الفضيلة ولا مجال بعد لارادة غيرها في الاخر لظهور كون التعريف فيه مشار للمعهود الخارجي القريب الصريح ولا بأس بايراد نبذة من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التأخير عنه للفضيلة ليست على حد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد فيؤنس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه ه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ه ومما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد مر في اخبار الظهرين حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة ه وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي
مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وقد
عول القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على روايات بعضها قاصر
عن افادة ذلك متنا وكلها غير ناهضة باثباته طريقا وقابلة للحمل على الفضيلة
جمعا فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه ومنها
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي
من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ه وباسناده عن الحسين بن محمد بن
سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الليل ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ و
افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
لي ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ومن العجب
ادعاء بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال ان
الصحة غير محققة في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة
صحح الخبر الاول لما اورده منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف

الواقع

الواقع في اثناء السند على ما يظهر والا ففيها ارسال القسم بن عروة غير خفية
ولم يذكره موثقه الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص على ارادة
الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس يخفى ان الخروج عن ظاهر الاخبار
المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما تخيل ذلك فيه الى الحمل
على ارادة الفضيلة دخول في ربقة المجازفة وقد استشهد الشهيد في الذكرى
للحمل الذي صاروا اليه ه بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و
سقط القرص وانما دو له الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده
ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واقتفاه اثره في ذلك بعض
المتاخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محله انما يجدي
لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتضي الضعف سوى الارسال ولكن اسباب
الضعف فيه متعددة وما عسى ان ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل الباقية
عند انضمامها والعجب منه انه اشار الى الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية
النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة و
محمولة على وقت الاشتباه والضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون
فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ وسها عن تضمن خبر ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص قال وفي مرسل
محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال ملعون ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار اخر تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب
الشفق كما كان يامر به ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عمار الساباطي
ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التاويلات التي ذكرها
ولا لها به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل يحتمل الحمل على الضرورة على بعد لا غير ومن

في معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتأويل إلا أنه
مع جودة طريقه ويأتي في أخبار الصوم إن شاء الله حديث من واضح الصحيح في
الصحابة ودلالته صريحة لا تقبل التأويل وأما المعارضة التي ذكرها فهذا نوعه
بأن طرقها لا تقاوم تلك الطرق ومضمونها الإنكار لفعل أبي الخطاب وعلى من ادعى
حكم التأخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود والكون خلاف مقتضى التقية
ووقع في أكثر الأخبار وأجودها تعليق الإنكار على التأخير إلى اشتباك النجوم و
قد مر من جملتها صحيح ذريح والذهاب بالشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق
والإطلاق الواقع في مرسل ابن أبي حمزة لا بد من تقييده إما بكونه على وجه الإذاعة
وترك التقية أو إلى اشتباك النجوم أو ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التقارب
بين هذه المعاني وبين تلك الأخبار أما بالنسبة إلى الأول والأخير فواضح وأما الثاني
فلأن اشتباك النجوم أمر زائد على رؤية الكوكب بل وعلى ظهور النجوم ففي نهاية ابن
الأثير اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
ولو ثبت في هذا أمكن حمل الخبر المتضمن للظهور على التجوز بإرادة العدد
القليل الذي يصدق معه صيغة الجمع وهو قرينة المعنى من رؤية الكوكب ويبقى
خبر أبي أسامة الشحام ظاهر المعارضة لخبر إسماعيل بن همام ولكن في دفع التنافي
بينهما وجوه أحدها أن يكون المراد من قوله تشتبك النجوم مع تشبيك بقرينة
نسبة الفعل إلى أبي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التأخير إلى اشتباك
النجوم عن أصحاب أبي الخطاب وتقابلها لذلك المراد في اللفظ أيضاً ومع تعدد ما
بين اللفظين في الظاهر من التقارب الثاني أن يكون المقصود بالاشتباك زيادة
الظهور بمعونة زيادة مبادئ الفعل وهو معنى زائد على أصل حصول المستفاد
من خبر ابن همام الثالث الحمل على التقية حيث إن الجمهور على منع التأخير وقد
عرفت ما في بعض الأخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع
قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك
وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وفي

طريق

طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتي في باب صلاة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن
معناه حيث قال فيه إن الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
أخر إلا صلاة الجمعة فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر
والمنتهى كلام على الأخبار المذكورة غير سديد أيضاً والله أعلم محمد بن يعقوب رض
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن
أبان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل
قلت لعل الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف في رواية الشيخ
ناظر إلى اتساع الوقت للإجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين
قسط من الفضيلة بالنسبة إلى آخر الوقت وإن تفاوتا في نفسهما على أن احتمال
الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما بمعونة اتحاد أكثر الطريق في الموضعين بالاقتصار
على حكاية التقدير الواحد فيهما محمد بن الحسن رض بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت
أبا جعفر ع يقول كان رسول الله ص إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت
هكذا صورة إسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظائره
وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فأسقط الواسطة بينهما وصحته
على هذا التقدير ليست سهوية ولكن الغلط في مثله ظاهر وبقية الإسناد
كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيداً
فروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن أبيه أن النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل
من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول من لا يرحم لا يرحم محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله ع
لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن متحد إلا في
قوله خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن

علي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وباسناده عن احمد عن البرقي عن
سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك
لا تدري ما يكون ن محمد بن يعقوب ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران
بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو
عبد الله ع ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلعم
ص هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه
في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما
وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا
على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار
جبرئيل عليه به ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم وساق الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان جداره
قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق اخر فيه ضعف
مع انه قد تقدمه في الذكرى ولا ريب انه يزيده قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي
هكذا ه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال
صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم



اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت
الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت
به الاخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت المحمول على ارادة
وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال و
للتصريح بذلك عنه في بعض الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت
الظهر ذراعا الخ تنبيه واضح على ما قلنا وهو بعينه ما سلف في صحيح زرارة
المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال
فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وعدنا هنا الدعوى بخبرين
من الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والاخر حديث بناء مسجد رسول الله ص
السالف انفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع
وهو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله لمكان النافلة فان المراد بصلوة الاوابين
نافلة الزوال وقد اشتهر في السنة رواية الصدوق قد صلوة رسول الله ص التي قضاها
عن نوم عليها وغيره الشهيد في الذكرى اليه ولما في هذا الخبر تسمية نافلة الظهر
بذلك ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين اخرين فيهما ضعف ه احدهما
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال
صلوة الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز
جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا وبالجملة
فارادة نافلة الزوال من صلوة الاوابين هاهنا اظهر من ان يحتاج الى دليل ولا يحر
لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الاثير في نهايته من ان المراد بقوله
ص صلوة الاوابين حين ترمض الفصال ان صلوة الضحى عند ارتفاع النهار
وشدة الحر ه وما رواه الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان

ليلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله
احد قلت ان قول السائل في هذا الخبر اتنفل او ابداء بالفريضة يلتفت اليها في صحيح
زرارة من الامر بالبداية بالفريضة وترك النافلة اذا بلغ الفيء ذراعا في الظهر
وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء بالفريضة فيمتنع
ان يكون الامر هنا للندب وربما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن
للصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاولة
المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدات بالفريضة وتركت
النافلة الى الحمل على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال
الامر في الندب من المجازات الشائعة في كلام ائمتنا عليهم السلم بحيث صار راجحا
على الحقيقة فليساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك يوجب التوقف
في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فيبقى الحديث الحسن خاليا عن
مع اعتضاده بخبرين اخرين في معناه ياتيان وبالاخبار المطلقة في الامر
بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت والعجب من انصراف بعض الاوهام
في هذه الايام الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت من هذا
الخبر وامثاله وسترى منها جملة مع ان الشيخ ره ذكر هذه الشبهة في التهذيب
واوضح جوابها وهذا نص عبارته فان قيل اذا ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي
ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة
واقض النافلة ه الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت

المكتوبة

المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمنا من
الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه و
تلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي
بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ثم
اورد اخبارا اخرى تتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد ذلك فان
قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على
ما قلناه لدلالة هذه الاخبار وقد وردت بها اخبار ه روى الحسن بن محمد
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم واورد على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد المتضمن للسؤال
عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد
ثم ان الشيخ ره ذكر جملة من الاخبار المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع
واكثرها ذكرناها فيما سلف وقال بعد ذلك فان قيل انكم قد جمعتم الاوقات
بعضها على بعض بجعلكم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء
ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن حديد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد
واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ه عنه عن ابن رباط عن ابن
رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر

فيقوم من يسلم ويستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصلي الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول صليت
الظهر والعصر قبل له ليس في هذه الاخبار منافيا في ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل
على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون
سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على
وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم انتهى كلام الشيخ في هذا المقام ويحتمل الاخبار
الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في كلامه الذي
حكيناه ولكنه اوردهما في موضع آخر وهما مرويان في الكافي ايضا ٥ احدهما
يرويه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي
الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ
بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه
ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وفي متن الحديث
في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة
ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة بعد
قوله موسع لفظ صارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان
في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ٥
والثاني عن محمد بن يحيى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

عثمن

عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة ولا يخفى ان الخبر الاول من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه و
عدم تجاوزه فلا يعد فالاحتمال البعيد خلاف ذلك بوجه يستحق ان ينظر فيه
اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من المتأخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه
وكأنهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له بل فهموا من التنفل في وقت الفريضة
فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة حتى
ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة
بين متأخري الاصحاب انكار المحققة من الاخبار الدالة على جواز ذلك و
نسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما يشهد به فمنه ما رواه سماعة
واورد الخبرين الموثقين وعرضها الحسن الذي هو موضع البحث واقتصر
من خبر سماعة على بعضه قال الا ان في جملته ما يحتمل ان يكون من كلام الكليني
وقد عرفت ان الخبرين مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ايراده لهما من
غير الكافي ولا وجه للاحتمال الذي ذكره واما استشهاده بالاخبار الثلاثة لذلك
الحكم فمبني على الظاهر ومسامح في الاعتبار وعدم الانعام النظر في تحقيق معاني
الاخبار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ٥ و
روى في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال ان النافلة بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يقلح

بملاحظة احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بمعونة ما في
الكافي هو المعهود وان كان الآخر ممكنا وعلى كل حال فعندنا ان الواسطة فيه مهملة بينهما
الامر فان ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة
طرق اخر لكن فيها اجمال ويتضح الحكم التقديم في الجملة خبر زرارة واسمعيل
بن جابر الثاني في مشهوري الصحيح مع حديث بحثنا عن محمد بن مسلم والمتاخر
منه خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز فعل
النافلة بعد الفريضة حيث قال بدات بالفريضة فان صدق الابتداء بها
اي تقديمها بقرينة تعديته بالباء اذ المعهود فيما هو من هذا النوع ان يعدى
بفي انما يتم مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي هذا قوله وتركت النافلة اذ المراد
التركة في ذلك الوقت واما الروايات الواردة بمضمون الخبر فاحدها و
رواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والثالث باسناده عن محمد بن
محمد بن يحيى عن حماد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا
انك اذا صليتها في مواقيتها افضل قال الشيخ ره بعد ايراد هذه الاخبار
الوجه فيها انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها واعلم ان ما في
خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه الذي بيناه وورد صريحا في حديث ابن
الموثق فيقوى اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وان

منع

منع منها في جزء منه لو حملنا الامر بتقديم الفريضة وترك النافلة على الحقيقة
والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث تضمن جملة من الاحكام بعضها
سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وصورة موضع الحاجة منه هكذا
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان
كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي
بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى
شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور
الاولى في الوقت سواء ومما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب
من المزاحمة بالنوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين اذا كان قد صلى
من النوافل ركعة غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير
كون الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل واما على تقدير الوجوب
فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة
منوط في ذلك الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس
بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر
ذلك الخبر نعم ليس العمل به اكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة
طريقه ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده
وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر فانه ماخوذ من الدليل وما هو

ههنا بوجود تغير ان في بعض متن الحديث قصورا ويقوى في الظن انه نشأ
عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطرة و
موضعه قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان فخفه ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا فان كان قد مضى
من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي الخ ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى قال سمعنا ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس ه وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة الحديث ويجيء في الصوم ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
البياض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و
المتن الا ان قوله وليس الضوء من البياض في التهذيب والاستبصار و
ليس الضوء من الشفق وظاهر انه تصحيف وقد تقدمت عدة اخبار للكلام
في ذكر البياض ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت
به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله
ع لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن واورد قوله لا باس
بان تعجل الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي
الاستبصار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال

قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سورا
ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق والمتن واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند وغير
المتن ه وروى خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن حال
رواته مجهول وهذه صورته روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي
عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته
عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا ه وروى
الصدوق حديث علي بن عطية عن ابيه رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن علي عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر
هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سورا ولا يخفى ان هذا المتن
هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا الى الاعتبار بوقوع السهو
عن بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد ففيه علي بن حسان وان كان
مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو مذموم الا ان رواية المذموم
مقصورة على عمه كما يفيده صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي
عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية احمد بن محمد بن علي
عنه من البعد فيتعين الممدوح ويكون الاسناد من قسم الاول ه وروى
الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وهذا الحديث حسن
في الظاهر وتكرير علته ان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل
الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ورواه الشيخ ابو جعفر
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق فانه قال فيه يحرم الطعام و
الشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في اخره اين تذهب تلك
صلوة الصبيان والاختلاف الواقع في الطرق الثلاثة باطلاق ابي بصير
في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتفسيره بليث المرادي
في رواية الصدوق موجب لما قلنا من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف
بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه والقبطية قال
الجوهري انها ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر ومما تنفق اكثر الاخبار
الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهور اضائته في
الجملة واقواها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن لحكاية الوقت الذي
كان يصليها فيه رسول الله صلعم وانه اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما
لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم لا بأس بصلوة
الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت الفجر حين
ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر
كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي يقتضيه القواعد
هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض الاخبار

التقييد

التقييد بان الاول الذي يحل فيه الصلوة ويحرم فيه على الصائم الطعام و
في الاخير من المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بحمل اخبار
طلوع الانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو
ما ذكر في سائر الفرائض وينفي البأس في صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى
ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا
الوجه متعينا ۵ وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين
بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان
تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب بخطه عم وقرأته الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا يصل
في سفر والحضر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من
هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فالخيط
الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي
يوجب الصلوة وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب ابو الحسن بن ابي الحصين الى ابي جعفر الثاني معي جعلت فداك
قد اختلف مواليك وساق الكلام كما في رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من
يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد على بقية الكلام ثم قال فكتب عليه السلام بخطه
وقرأته يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا
تصل في سفر والحضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في
شبهة من هذا فقال وذكر الاية ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض الذي

يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة والحق
ان متن هذا الخبر في رواية الكليني اتم منه ه في رواية الشيخ مع ان على تلك
الصورة بخط الشيخ في التهذيب والاسناد هنا اقوى اذ ليس فيه الا جهالة
الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم ان
الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب يحتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف في احدهما
والتعدد في نفسه وان بعد في الجملة اتفاق نمط العبارة في الروايتين
ويحتمل المقام وجها ثالثا وهو ابعد من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط و
التصحيف واقعا في الموضعين فان الشيخ ره ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني ع
من كتاب الرجال الحصين بن الحصين الحصيني ووثقه وذكر في اصحاب ابي
الحسن الثالث عليه السلام الحسين بن الحصين وقال انه نزل الاهواز ثقة
وحكى السيد جمال الدين بن طاوس ره في كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه
الا انه ترك توثيق الثاني اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة
ابو الحصين بن الحصين الحصيني من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل
الاهواز وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا فجمع في هذا بين كلامي الشيخ
في الموضعين وهو دليل على وقوع التصحيف هنا في كتاب الشيخ ايضا اما في نسخة
العلامة الحسين بالحصين او في النسخة التي حكى منها ابن طاوس وعلى كل حال
بعكس ذلك ولكل من الاحتمالين مرجح والارجح هنا ان يجعل ذكر الشيخ للتوثيق في
الموضعين هنا وانما الاشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكل
وكتابي الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين ضعيف في الكتب الثلاثة
وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في كتابي الشيخ

## باب

وقت نوافل الليل صحي محمد بن الحسن ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله ص كان
يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة قلت هكذا اورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار ه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

بسائر

بسائر الطريق والمتن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ه ورواه
الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم في
بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه الى عبد الله بن مسكان
لانه ممن يقل التعليق عنه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة وجميع
محتملاتها حاصلة بشرائط الصحة الواضحة فليلحظ من هنالك الاحتياج كما بيناه
الى التطويل ه ورواه ايضا في موضع اخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن
ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم واضاف الصدوق الى الخبر بعد ايراده له
حديثا اخر في معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين وصورته في
كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من
اول الليل في السفر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في المحمل اوسا قال الحديث وساق
في باب الصلوة في المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا
خفت الفوت في اخره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم

شكى اليه ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين لك والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ۵ ورواه
الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي
في عدة مواضع ولم يتعرض للمسئلة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى
قوله القضاء بالنهار افضل وربما يستفاد من تركها اعتباره في تسويغ
التقديم ان يكون في السفر اذ قرن ذلك الحديث ليبين المراد بعبارة
تكاد ان توهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر
وقال بعده وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في
السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منظور فيه لان في
الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر وان كان القضاء
افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بكماله لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب وطريقه الى حماد غير نقي ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث
بخط الشيخ ره واورده الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وبساير الطريق وعين المتن واورده
العلامة في المنتهى بغير هذه الصورة حيث ابدل كلمة اول في الجواب بافضل
وهو اوضح معنى لكنه خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة نسخ الكافي ولعل المراد
ان اول الفجر يعني الفجر الاول وهو الافضل كما يجيء في حديث اخر لا انه على تقدير صحة
ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول لئلا ينافي غيره من الاخبار فيتحد

المعنى

المعنى على التقديرين ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ۵ ورواه
ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف
في الموضعين فان في هذه الرواية قبل الصبح وفيها ويكتب له بصلوة الليل ۵ و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من
صوم شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن
عليه شيء من قضاء شهر رمضان على ما عرفته من زيادة وهو محاولة
قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرايض حيث ان الوقت فيها
متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت
الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من
التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر فيقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع
الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا يسوغ فعلهما بعد طلوع الفجر والمطلوب
بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار
الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر ثابتة فيه وسنوردها واحتمالها للتقية
كما ذكره الشيخ ره في جملة وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع
عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة الرجحية على التاخير ولذلك
شواهد ايضا تاتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم
اولى وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرنا ۵

محمد بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال
ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث
في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو الصواب
ه وباسناده بخط الشيخ وفي الاستبصار واصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو الصواب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان النظام يقتضي نظمه في الرواية
الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط
في النسخ السابق على ايراد الشيخ له ولان يكون خطابا عاما للسائل وغيره ولعل
في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في اثبات الحرفين
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ه
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ه وعن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ه وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع
الفجر ه وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ه وروى صفوان
هذا الخبر من طريق اخر بين واوضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق
فانه علقه عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني
لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن ومحمد بن ابي عمير عن ابن يزيد عن محمد بن
حمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في

اخر

اخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها [صح] وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال
لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ه وباسناده
عن صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف
في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك به ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح
ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا
بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر
قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع
صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي يتوجه
الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية
فجاءة الصبح محمول على افضلية ايثار الوتر بقية ساعات الليل او مخصوص
بمن يعتاد لتاخر الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب عن
معوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها
مصبحا قلت هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة

انهما قبل الغداة ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع
عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث وسنورده في باب
قيام الليل الى ان قال ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى
كان يقوم قال بعد ثلث الليل ۵ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي
عبد الله فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ۵ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
اسمعيل بسائر السند والمتن ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم بسائر فاذا طلع الفجر خ
الاسناد والمتن ۵ ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر من التهذيب وفي
الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب ومتصلا بطريقه عنه

## باب

القبلة واحكامها صحي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رض عن ابيه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال
الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال

قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۵ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ۵ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن
فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء في الجملة
الى طلوع الفجر كما سلف في بعض صحاح اخبار الوقت بعونه تعالى عنه في عدة اخبار
من تقييد وجوب الاعادة على من اخطا في القبلة بعدم خروج الوقت
فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان تصبح كون الحكم مفروضا في صلوتي
العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل
ان تصبح اشارة الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحي محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن
عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد
القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال
قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد قال الصدوق قده
بعد ايراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره ان يعني ابا جعفر ع وزرارة ثم استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل
يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية
الصلوة ان شاء الله ۵ وبهذا الاسناد عن زرارة وعن محمد بن مسلم ايضا بطريقه
اليه وفيه حماد عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن
يعقوب وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين ۵
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال
وسألته عن رجل وصلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين
من التهذيب على وجهين احدهما باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
ومتن الاول لكنه في الكافي وبينهما في الثاني تخالف في قوله فاستبان وقوله فان
فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الخبر الاول باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وزاد
في المتن كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى وفاء مع كلمة قال الحاكية للجواب
وفي الخبر الثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقية السند وفي اللفظ مخالفة
لفظية في عدة مواضع حيث قال واستبان لك انك قد صليت على غير
القبلة وقال وان فاتك الوقت وينبغي ان يعلم ان رواية فضالة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في طريق الخبر الثاني لا تخلو من نظر فان المعهود المتكرر
كثيرا توسط ابان بن عثمان بينهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة

بجهده

بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه ه ورواه الكليني في موضع آخر باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين وقال في المتن عن رجل يصلي الى ان قال ثم تطلع الشمس [illegible]
ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس
قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما
اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الحديث وسيأتي تمامه في باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها
ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن قليل
اختلاف لا جدوى في التعرض له الا في قوله فلا تقلب ففي التهذيب بخط الشيخ
فلا تقلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

## باب

احكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك صحي محمد بن الحسن رضه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه و
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم
ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين

محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف تأتي السوق فنشتري الخف لا
ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ۝ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر
ع عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ۝ وبالاسناد عن سليمان بن جعفر
انه قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز ۝ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها ۝ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت
ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز ۝ وباسناده عن علي بن مهزيار عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا قلت العجب من الفاضلين
والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض
عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي رأيناها على
ما حكيناه وخط الشيخ فيه موجود ايضا والاعتبار بادنى ممارسة يقتضيه
والاصل في هذا التوهم كلام المحقق فانه اورده بالصورة التي ذكرناها في
المعتبر مكررا والنسخة التي عندي له عليها آثار الاصلاح والتصحيح بخطه
ره كما مرت الاشارة اليه في باب مواقيت الفرائض فتبعه الباقون والعجب
من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيدين لا سيما الثاني مع ان الشيخ في

كتب

كتب الرجال ولا يعهد في شيء من الاخبار ذكر علي بن راشد اتفق في المنتهى
ايراده في موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الآخر
۝ وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلاة فيها قلت
هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار فيحتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث
ايضا عن علي بن مهزيار بناء على ذلك الاسناد لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا يكون من
الصحيح بان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر من بيان حاله على انه اخو احمد بن
محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله وان لقبه بنان وقد اتفق مثله كثيرا في بناء هذا
الخبر ايضا على اسناد سابق مشهور حاله ۝ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار فاقتصر على ايراده له على ذكر علي بن مهزيار ومحمد طريقه
فيما يجيء في الكافي ووافقه في التهذيب على تدوره وقد نبهنا عليها في
فوائد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا الكلام ويشكل به
ذكر الخبر حينئذ في الصحيح ويندفع بان نسخة التهذيب التي بخط الشيخ ره
كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء على اسناده ثم ان الشيخ الحقه
على الهامش وبانه لم يورده في الاستبصار وقبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق
في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك مناف لاحتمال المذكور ۝ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو في قوله و
السمور وقع عن سهو في النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ ۝ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قلت
هذه صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي التهذيب

بخط الشيخ ره عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم وعن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها **قلت**
يحتمل ان يكون قوله في هذا الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود
المذكورة وهو وجه الجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق في
المعتبر يميل الى ذلك فانه قال واعلم ان المشهور من فتوى الاصحاب المنع مما
عدا السنجاب ووبر الخز يعني من الحيوان الطاهر غير المأكول اللحم والعمل
به احتياط في الدين ه وقد روى محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث الثاني
عنه وخبرا آخر عن علي بن يقطين يأتي في المشهوري ثم قال وطريق هذين
الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن
على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة وقال
الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في غير الخز والسنجاب
محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولذي الجملة
وجه وان كان استثناء الفنك ايضا اوجه بوروده مع السنجاب في خبر ابي
علي بن راشد والنهي فيه عن السمور والثعالب فيحمل التقية ويعضده
ما رواه الصدوق في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني
بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ه وطريق هذا الحديث الى يحيى
حسن فانه يروي عنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه
ولكن حال يحيى غير واضح اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق
ره بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال
كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **قلت** سيأتي مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين
عن علي بن جعفر وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا مع انه غير متضح المعنى

وفي

و في الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة
له وهو الثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال
الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج قال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا بأس **قلت** ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم
وحينئذ فالمعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في الحرير للرجال والخبر
الاول يقتضيه في الجملة ويجيء في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا
فهذا الحديث مصروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في تأويله وجهين احدهما
ان يكون السؤال عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني ان يراد من الديباج
ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا الوجه
اقرب الى الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الآتية اشعار بان الديباج
بالاخص لما يكون من الحرير المحض فلا يساعد على ترجيح حمله هنا على ارادة الممزوج
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه فقرأته لا بأس بالصلوة
فيه **قلت** هكذا في التهذيب بخط الشيخ ره وكان الظاهر ان يقال وقرأته ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم
بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس وقد كان لابي
الحسن منه جبات ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الثوب يعمل فيه لمن يعلم
انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار بباقي الطريق والمتن سوى الآخر قوله يأكل الجري ويشرب في

الكافر او يشرب ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قلت
ذكر الشيخ ره في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
فيها الى الجمعة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن
الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه ٥ وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ٥ و
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن
جعفر

جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق
او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس
بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل
ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٥ وعن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة
قال الدرع والملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط
الشيخ ره وفي الاستبصار تنشرها الخ وهو انسب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر
على غير ذلك فلا بأس قلت ظاهر ان كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في
الرواية او سهو في النسخ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على
الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع
في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الحديث ثم وضع بقيته باب
المكاتبة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت للامة

تغطي راسها فقال لا وعلى ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وهو يصلي ه وروى الصدوق رحمه الله حديثي عبد الله بن
سنان وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين
حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
الخ واما الثاني فطريقه حسن رجاله هذه ه محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن موسى بن عمر بن بزيع ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد
الملك القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود
قال ان شئت فعلت ليس من هذا انما عليكم قلت سيأتي في الحسان ان ايراد
هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة وفيه ان السائل عبد الملك القمي
وكلمة ابا في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تاكيد لضمير المتكلم
في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد الموضعين من
حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي
وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها

التماثيل

التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ه محمد بن
علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا
عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع
ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيئا منها بينه وبين القبلة ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن
الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ه وعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي وبطريقه السالف انفا عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سألا ابا
عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك قال
الصدوق ره في رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ه وبطريقه السالف
عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا وطريقه اليه مشهور وهو يروي عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
انهما يعني ابن جعفر وابن يقطين سألاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان
وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس ه و
بالاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطين وساق الحديث بعده مسائل من احكام المكان وسنوردها في

بابها الا ان قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وذكر
بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلوة وسنذكرها هناك وفي جملتها
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وقال
بعدها ٥ وسالته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن
صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وسالته عن فارة المسك تكون مع من
يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ٥ وسالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا
باس ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مسئلتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل صلى وفي كمه
طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و
الصبيان لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا ٥
وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من
السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم الحديث ٥ وروى حديثي علي بن
جعفر ع وعلي بن يقطين في صلوة الرجل والمراة بالخضاب باسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال
اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وهذا الذي اوردناه من متن الحديثين هاهنا هو صورة
ما في التهذيب بخط الشيخ ره وفي الاستبصار نحوه الا في قوله ايصليان
ففيه ويصليان ٥ وروى مسئلة الدبة في جملة مسائل علي بن جعفر
من احكام المكان ٥ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وساير
المسائل الى ان قال وسالته عن الرجل صلى صلوة ومعه دبة من جلد حمار

وعليه

وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وهذه صورة
المتن هنا ايضا في خط الشيخ ره حتى كتابة صلى بالالف فانها تنفي احتمال
الموافقة لما في رواية الصدوق بامكان سقوط حرف المضارعة سهوا او
ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي والتعريف في الرجل من الحزازة وبالجملة
فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب ٥ وروى مسئلة فارة المسك
باسناد مشهوري الصحة صورته ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن
الحسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
ولفظ المتن هكذا قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي
معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على
اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وذكر بعد هذا مسئلتين تناسبان
احكام المكان فنوردهما هناك ثم قال وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم
القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ٥ وروى باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع حديثين من
اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه
ثوب ومضمون الاخر ان الامامة لا تصلح في السراويل والقلنسوة وحدهما
وان السراويل يجوز مكان الازار وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين فان
العلامة في المنتهى نص على صحة الاول ولكن الحال ان المعهود المتكرر في رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي ان تكون بالواسطة والغالب في ذلك
توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر الثاني حديث من خبر علي
بن جعفر وفي هذا الاسناد وفيه الواسطة المذكورة وهي تنفي الصحة
بجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم من عادة
من سلفنا وقرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي

الذي نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاختلال
هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في اولى فوائد المقدمة
واتفق للعلامة هنهنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه وذلك ان
الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة
صلوة من صلى وفي جيبه خاتم وهو لا يعلم به والطريق باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى
ان الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد
الذي في الطريق متعين لان يراد منه العلوي وقد علم حاله ويحتمل ذلك
وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه
قال ركعتي الطواف • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط • وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عن لباس الجلود و
الخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما
النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد بارض المصلين بلاد المسلمين
والوجه في نفي الباس والحال هذه انما هو عدم استلزام كونها من غير بلاد
المسلمين ان يكون من ذبايح اهلها وان كانت مظنة في الغالب فاذا وجدت
بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفاء بجواز خلاف المظنون
واما البناء على حل ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في

جملة

جملة من الاخبار لنفي الباس بها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى
وتعريفها وتاويلها لا بد له من موضع انسب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في
ثوب ابريسم قال لا • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا
نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده • وروى الشيخ الخبر
الاول من هذه الثلاثة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن
والثالث • باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن
نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالته عن لبس الخز فقال لا باس ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من
ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن حلية الخاتم بالذهب والفضة فقال لا باس • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي
ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع

عن الذهب أيحلى به الصبيان فقال كان أبي عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب
والفضة. وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في
حرير محض. وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
والمتن. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو
تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في حرير المحض وإن كان الوبر
ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله. قلت في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء
فيحتمل أن يكون الغرض طهارته كما مر في اشتراط كون فارة المسك ذكية ويراد
بذلك التحرز عما يؤخذ من الميت بطريق القلع ويحتمل أن يكون المراد من الوبر
العضو واشتراط الذكاة مع اعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود
الثعالب هذا وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل ومثله في معناه على التقية
يأتي في هذا الخبر أيضا فإن الحديث علي بن مهزيار المتضمن لمكاتبة إبراهيم بن عقبة
يعارضه وفيه إشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير إلى الجمع
بالحمل عليها واعلم أن جميعا من الأصحاب استندوا في الحكم بالمنع من
الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير إلى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريق
الذي أوردناها واستدل الآخرون للجواز بما رواه الشيخ بإسناده عن سعد
يعني ابن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس
بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في
السراويل ويصلى فيه وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين
الأخبار ورد الأولون هذا الاستدلال بضعف سند الحديث فلا يصلح مخرجا
عن ظاهر الصحيح واحتجوا بأنه لا مأخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة
الشيخ في كتاب الرجال فلا تنهض روايته حجة في إثبات حكم مخالف للأصل
مع أن الحاجة إلى الحمل على التقية في بعض مضمون الخبر وإجمال الكلام في الجواب

عن

عن شمول القلنسوة والتكة يوجبان الريب أيضا فيقوى إشكال الاعتماد في
إثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير صالح للحجة لضعف الطريق ولو وافقه الأصل. وعن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلد الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته. قلت هكذا أورد الشيخ الحديث في الكتابين
وسوقه يؤذن بسقوط شيء من كلام السائل على حكاية صورة التوقيع وقد صار
بهذا الاعتبار مظنة للإرسال فإن حكاية التوقيع محتملة لأن يكون من كلام
الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر أبو الحسن أنه من كلام
محمد بن عبد الجبار وأن المراد بأبي الحسن علي بن مهزيار فإنها كنيته وبذلك
يتحقق اتصال الحديث ويستغني عن حكاية التوقيع ثم إن الحديث مروي في
الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق وفي المتن مخالفة
لفظية في عدة مواضع فإنه قال وفي الثوب الذي يليها وقال في التوقيع
الثوب الذي يلي الجلد وفي آخر الحديث لا تصل في الثوب الذي يليه وزاد قبل
قوله وذكر أبو الحسن ع والاعتبار يشهد بأنه من تصرف الناسخين وبتقدير
صحته يكون من كلام علي بن مهزيار ويعود ضميره إلى الرجل الذي حكى
عنه السؤال لعلي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال هذا والجمع في رواية الشيخ الحديث
بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود ولما في الكافي فحيث اقتصر على الماضي
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا ع
قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبر فقلت هو الأسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا. وعن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
قلت هذا الحديث أدخله الشيخ في التأويل مع الأخبار السالفة ونحوها مما

تضمن جواز الصلوة في هذه الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر
الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس موضع اشكال وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع
يجوز محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال
نعم اذا كانت مامونة ورواه الكليني باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وباقيه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
وذكر المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
اسمعيل ببقية الطريق والمتن الا انه قال وفي ازارها وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله ع قال (بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع صح)
سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى ينصرف وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم

في

في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وروى الشيخ هذه
الاخبار الثلاثة اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بساير الاسناد وعلى المتن
واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن واما الثالث
فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع وساق الحديث
المتن بعينه الا انه قال وازراره محلولة ورواه في الاستبصار باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ببقية الاسناد و
رواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
المتكرر ذكره عن زرارة والحديث قريب ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر ع
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي
الخطاف وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين
عليه السلم على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم
قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم
وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قال
قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسان عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والمتن واحد الا انه قال وما التحاف
الصماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود التي فيها
التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسياتي في باب القراءة رواية من طريق حريز

٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥ ورواه الصدوق
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى ايضا ذكر طريقه اليه وفي
المتن اختلاف في قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنة
٥ محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى
في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره
الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على
بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ٥ محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان بن
الصلت انه سال ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم
الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس ٥ وعن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن
الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق ره
يعني على الانفراد وهو حسن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن

محمد بن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد
وفي قباء طاق وفي قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك
لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للمراة المسلمة ان تلبس من الخز والدروع ما لا يواري شيئا ٥ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا
واما على الدابة فلا باس ٥ ورواه الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن
محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة
٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي
عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في
ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم

باب احكام مكان الصلوة وما في معناه ٥ محمد بن يعقوب
ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ٥
ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ببقية الاسناد
وزاد في المتن بعد قوله وانضحه وصل ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
عبد الله بن علي الحلبي وقد مر اسناد احدهما في الباب الذي قبل هذا انه سال
ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورش بالماء وصل فيه قال وكره
الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة

في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال الرواية في طريق مكة احيانا
ترش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم ترش المكان الذي فيه
ريحان نظيف ونطرحه عن علي بن جعفر وقد سلف في الباب السابق وغيره
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا بأس قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي
ما ذكره ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل يصلح
فقال لا بأس به ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ه وباسناده عن محمد بن
احمد يعني ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداء على يساره وقد مرت هذه المسئلة وجوابها
في الباب السابق قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس به ه وسألته عن الصلوة
على بواري النصارى واليهودي والذي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح
قال لا يصلى عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت
هذه المسئلة وجوابها في باب اللباس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا وقد اوردنا
هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس
ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد ه

وروى

وروى الكليني هذا الخبر باسناده مشهوري الصحة ه رجال الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد ه وباسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأنا
واستكنا وانا اهم بالصلوة ثم كان دخلني شيء فقلت نصلي في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ
ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه وروى الكليني هذين الحديثين بطريقين
اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق والمتن متفق الا
في قوله ولا يصلي فهو في الكافي ثم لا يصلي واما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر
فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ه محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة
فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى
ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق قال الصدوق وقد
ه وروى عنه عن ايوب بن نوح انه قال ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
وطريقه الى ايوب بن نوح ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عنه وظاهر ان ما اورده عن ايوب هو حديثه السالف برواية الشيخ
والكليني ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة ببقية السند وروى ايضا بالاسناد عن فضالة عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة الحديث وسيأتي
في كتاب الحج ان شاء الله وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في
جوف الكعبة محمد بن يعقوب وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن
يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل
ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع
رؤسها والا فلا تصل فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس
ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي و
امامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها
حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل
يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا
يقيم بينهما ثم يصلي ولا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وهذه

المسئلة

المسئلة قد اوردناها في الباب السابق وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في
الصلوة ولا مناسبة لهذه المسئلة لهذا الباب وذكر بعدها عدة مسائل في معناها
وسنوردها بالجميع في باب منافيات الصلوة وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه
ثياب فقال لا بأس وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس و
سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا ألصق جبهته بالارض
فلا بأس وسئل عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في
القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى الكليني هذه المسئلة الاخيرة
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند
ولفظ المتن في الكتب الثلاثة يخالف لما في رواية الصدوق وصورته قال
سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا
بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته
تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وذكر بعد هذا مسئلة صلوة الرجل ومعه دبة
من جلد حمار وقد اوردناها فيما سبق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح و
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن ابي
محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
ونذكر المتن بعينه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء
الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى
يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء قلت
كان الظاهر من قوله في هذا الخبر وهو يصلي انه جملة حالية ولكن التقابل
غير ملائم لهذا المعنى وانما يناسب ارادة نفي الباس عن صلوة الرجل ايضا
بحذاء المرأة وان يكون كلاما مستانفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى التقديرين
فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز صلوة كل منهما بحذاء الاخر والجملة
الا في خصوص حالة كون الاخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال
ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده لا باس قال الصدوق رحمه الله وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا باس وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم كما سبق محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني
اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في
ارادة الكراهة فيحمل ساير الاخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المرأة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المرأة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قلت
كان الظاهر تركه لدال البناء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز ايضا
وان بعد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس
ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع انه قال
المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع للحديث وسنورده في باب الجماعة ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه وروى الكليني
هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بطريقه السابق محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
واكثر ما يكون مربض فرس صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال لي ابو عبد الله ع ربما
قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس
ه وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة الجواب في روايته
لا باس بالصلوة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ
مضربة تعمل باليمن ه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه و
هل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل

يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل
يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ه وباسناده عن سعد عن ابن عبد الله عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي
او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت
قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا قلت لعل المراد بالقعود هنا الجلوس
بل عدم الاشتغال بالصلوة والقرينة على ذلك المقابلة بقوله وان كانت
تصلي ويح فلا تنافي بينه وبين ذكر القيام في السؤال وهذا الحديث ه رواه
الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بسائر الطريق وفي لفظ السؤال
اختلاف ففي الكافي عن الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها اجنبية ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته عن الصلوة في
البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي
في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
المكان الذي يرى انه طيب قال وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي

ورو

وروى الشيخ هذا الحديث الى قوله فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق
عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد وروى عجزه وهو مسئلة خوض الماء باسناده
عن علي عن ابيه بقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جانب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع
رحل فلا باس **باب الاذان والاقامة** صحي محمد بن الحسن الطوسي
رضه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك
صف واحد قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من
مواضع الغلط بالنقيصة فان الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة
النضر بن سويد وذلك متكرر في الاسانيد ومذكور ايضا في طريق الشيخ الى يحيى
في الفهرست ه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا محمد بن يحيى عن الحسين بن
سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ه وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد ه وعن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن

محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في
السفر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله يعني ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت و
ان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم
للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وقد مر في باب المواقيت
جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع ه
وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار اعني
قوله وتختمه فانه فيه وتختمها والبين على ما ينبغي فاثبت فيه لفظ التهذيب
مع شهادة ما يأتي في الحسان من موافقة رواية الكليني للخبر على تذكير الضمير
وايراد الشيخ له من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثم انا نقول في التهذيب بخط
الشيخ في اسناد الحديث خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط
وفي المتن خلل ايضا باربعة تكبيرات والمناسب لقوله وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب الثلثة
في رواية الخبر بالطريق الحسن والامر سهل الا ان التسامح في شان الحديث بعيد
عن الصواب وهو في كتاب الشيخ كثير جدا والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع
بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر
السابق من الاكتفاء بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء
متجها نظرا الى العمل به بين الاصحاب بل ادعى ان التربيع كاف في التراسه لا سيما بعد
استقرار العمل واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول
بها الى بعض قدمائنا والعامة ولعل رأيه كان ظاهرا في ذلك الوقت الا ان التثنية في
التهليل تبعد هذا الحكم لما يحكى من اتفاق العامة على خلافه وانما ما ذكره الشيخ
من حمل تثنية التكبير على ان الغرض منها افهام السائل كيفية التلفظ وان
عدم اجزائه بما دون الاربع كان معلوما للرخصة في البعد فلا يخفى مع انه يرد
في هذا الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر اخر في طريقه جهالة يرويه باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله
اكبر الله اكبر وساق بقية الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان ثم قال

والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وحي على
خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التاويل بوجه فالعجب من احتماله
له فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وباسناده عن علي بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه
مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية بن وهب وعبد الله بن سنان
محمولان على التقية او حال العجلة واستشهد للثاني بخبر ابي عبيدة وفي
الحمل على العجلة نظر لان ظاهر خبر معوية يحتمل مع التقية لما ذكرناه في وجه
الجمع بين حديث عبد الله بن سنان وزرارة ومما اوردناه من الاسناد
للحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب وامثاله والاستبصار فاقتصر
في الاسناد الاول منهما على ذكر فضالة والعلاء على مجرد الاسمين والنكتة
في التنبيه على مثل هذا شهادته بما قررناه في فوايد المقدمة من الطريق
الى المعرفة بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الشيخ عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وينبغي ان يعلم
ان صفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف لانه ليس
بينه وبين الاول اختلاف الا في صحة رواية فضالة عن سيف لكن رواية
صفوان عن ابن سنان وذلك لظاهر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه

الصدوق

الصدوق بطريقه عن معوية بن وهب وقد مر عن قرب وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي
ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة
لشرعية التثويب وهو حسن الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي على اخره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية
الاسناد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله
ع عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر
باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته
يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته
وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن و
هو راكب ويقيم وهو على الارض قايم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء محمد بن

التقية لاجماع الطايفة على
ح

علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح و
عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو
راكب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ٥ وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ٥ وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ٥ وعنه عن النضر عن يحيى
الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ٥ وروى الكليني هذا
الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان الظاهر في وجه الجمع بين
هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن اتى في المشهوري خبر
عن زرارة من طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام حينئذ الا في تدبير
امام فيتعين في الجمع تخصيص الاذن في التكلم بالصورة المستثناة في
خبر زرارة لما بيناه في فوائد المقدمة من عدم قصور هذا الطريق من المشهوري

من

عن سقاوة من الرواح ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في
صلوته فانما الاذان سنة قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلي مع
نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما وبين المضي في الصلوة
هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير وعن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي وعبد الرحمن عن ابي عبد الله
ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت
الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملائكة افلح من تبعه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع
انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة و
تفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ٥

وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال يجزئه في السفر اقامة بغير
اذان ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن
عم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا
باذان ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما
ذكرته او ذكروا اشتد من صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
فيه ه وباسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس قلت ربما شك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادا لرواية
سعد عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع انه اعلى
طبقة من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن
بن محبوب ولكن في انتهاء الامر الى حد يوجب العلة نظر لان الشيخ ذكر الخبر

بن عمر ويعقوب بن يزيد في اصحاب الرضا ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة
تنفي الاستبعاد للشك فيه فلا بعد في ان يتفق مثلها عمن هو في طبقته وبالجملة فكون
الصحة فيه مشهورية يسهل الخطاب عندنا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال تؤذن وانت
على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت
فعلى وضوء متهيئا للصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ه وباسناده عن
سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ليس عليه شيء ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قلت هذا الخبر مناف لما
مر في حديث الحلبي من الامر باتمام الصلوة حيث يتأخر الذكر عن الركوع ولو
قاوم من جهة الاسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه عنه متقاعد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صم الى
السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صم وعن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه
في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه
فدعا علي ع بلالا فعلّمه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك
صف من الملائكة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة اعليها
اذان واقامة قال لا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة لكل صلوة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ وروى الشيخ هذا
الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق الا انه اسقط الطريقين
من الثاني في خط الشيخ كلمة عن حريز ٥ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح
بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله
عليه وآله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن زرارة عن حريز قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدرا قلت هذا الحديث لم اره في الكافي
مع التصفح لمظانه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ ره فكأنه اورده من

غيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن
الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ٥ و
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن
يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء **قلت** هذا الحكم روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب العلل باتم
فائدة من العدة وهذه صورته ٥ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال
فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وقال ابو جعفر ع لمحمد بن
مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ٥ وروى في العلل
خبرا آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته ٥ حدثنا محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد
ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته روى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق **باب**
افتتاح الصلوة **صحي** محمد بن الحسن ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت للصلوة فقل

اللهم لك اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم • ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث باسناد من الحسن يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد وباقيه عين طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادة حيث
قال بعد صلى الله عليه وآله قال واتوجه به وفي الجملة صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا والظاهر ان ذلك هو المناسب • ورواه الكليني الصدوق
رحمه الله مرسلا عن الصادق ع ووافق الكليني في الزيادتين الاخيرتين دون
الاوليين واثبت كلمة الاول قبل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزاد في
قوله اجعل • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زياد الحجام وابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن زياد الحجام قال قلت لابي عبدالله ع الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل • وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله • وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبدالله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مرسلا
اذا كنت وحدك • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال
ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا • محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال



رأيت ابا عبدالله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا • قلت
هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع
كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى
وفضالة يرويان معا عن معوية بن عمار والحسين بن سعيد يروي عنهما وذلك
على ما هو معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قدس سره فيه وافقه ثم تداركه
بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدمة وذلك بوصل طرف
العين لتصير واوا وهو ما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو
وقد عرض لموضع الاصلاح هنالك في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك
توقفنا عن الجزم باصلاح اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هنا دليلا
من هذا الطرز تحققناه بالتامل • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان قال رأيت ابا عبدالله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
• وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع في قول الله فصل لربك
وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك • وباسناده عن ابي جعفر عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال
على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ
ره المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا والامر كما قال •
وعن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة • مح محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين
ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم
حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة

محمد بن الحسين فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله
ص عاد فكبر فكبر الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت
السنة بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع
يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام
في التوجه على ما قبل قوله ان صلوتي ثم وصل في خطه قوله وما انا من المشركين
بقوله ثم تعوذ وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما اسقط
اللهم الا ان يكون ايراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع ايضا
من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها ه محمد بن
علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتان للسجدتين فاذا كبر الانسان في
اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح بعدها وسها عنها
لم يدخل عليه نقص في صلوته ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

حماد بن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة
واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ه و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل
ذلك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت
في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك

باب القراءة في الصلوة صحي محمد بن الحسن رض باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الاستبصار
واعاده في ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب اورده
بالصورة الثانية فقط في اخبار نسيان القراءة وفي لفظ الجواب بخط الشيخ
الا ان يقرأ بها ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار ه وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **قلت** الاجزاء السورة التامة في هذا الخبر
للاستحباب والارشاد اذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه والتخيير
بعيد عن اطلاق الامر فلا منافاة فيه للخبر لما يدل على استحباب السورة من الاخبار
الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر ان الجمع بينها بحمل الامر على الاستحباب
اولى من جمع الشيخ بحملها ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيص بالنافلة
فانه بعيد عن اكثرها كما ستراه ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما
عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ٢٤
عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **قلت**
حمل الشيخ ره هذا الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة مطلقا
او على وقوع الترك نسيانا فانه غير ضاير كما يجيء ومما قال الحسن وعن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث
بخط الشيخ ره في التهذيب وفي الاستبصار مثله وهو محمول على سهو واضح حيث
عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب

فيه

فيه عن عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم ان الشيخ
ذكر لتاويل هذا الخبر في التهذيب وجها ضعيفا واما في الاستبصار فحمله
على التقية وهو متعين ٥ وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال
نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **قلت**
هذا الحديث ايضا محمول على التقية او يشعر بجواز تبعيض السورة ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يفعل ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع وفي متنه قليل اختلاف في لفظه فان في كتابي الشيخ في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى الخ واعلم ان الجمع بين هذين الحديثين
بطريقين احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى من اتفاق العامة على عدم وجوب
الجهر والاخفات والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله نقض
بالصاد المهملة اذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف
هنا بين الاصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر الاول هل
عليه ان لا يجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج اولا ٥ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قال الشيخ رحمه الله الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ان من يصلي خلف من لا يقتدي به ويخاف من اسماع نفسه القراءة
يجوز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره
ورود جملة من الاخبار بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار الالتباس حديث
عن الحلبي من طريقين احدهما واضح الصحة والآخر مشهوريها وسنورده هنا
ايضا من طريق ثالث في المشهور وعدمه في الحسان خبر آخر في المعنى ه وعن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب ه وسورة اخرى في النفس
الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود و
النصارى ولم يجب في هذا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ه لا ريب في حمل هذا الخبر
على التقية وسيأتي في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة و
هو يؤذن بقبحها وينهدم مع الخبر السابق بالتقية لتحسينها ه وعن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ه وعنه عن النضر بن سويد عن الحلبي
يعني يحيى عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت

وحده

وحده فليسمع من خلفك ولم يفعل **قلت** هكذا لفظ الحديث في الاستبصار و
هو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ فاقرأ من الركعتين وعنه عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
**قلت** يسبق الى الفهم في بادئ الرأي من نحو هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين
قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه من السند واورده في
حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وعند التأمل يرى ان ذلك
احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع
بعض الحديث وافراده عن سائره مع ظن استقلاله او تخيله كما اتفق
لجماعة من الاصحاب امر بعيد عن الصواب فكم من خطأ وقع بسببه في
الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتتبع حقيقة الحال هذا والاحتمال الثاني فيه
ان يكون من تتمة الحكم الذي ذكر في المقتدي وانما فصل بينهما بكلمة وقال
لما بين حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف لا للانتقال من مسئلة الى
اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس بين المسئلتين على ذلك التقدير
علاقة تحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال
عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا الاحتمال
على الاول لكنه بمظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الامام في
الابهام والاجمال ان يكون ذلك على سبيل الرمز وقصد السائل حمله و
سبيله الى استعلام ما هو الراجح في المسئلة لانه الذي يفعله الامام ع
وقد استشعر من قوله يجزيك ان وراء ذلك امرا آخر على انه من باب وقوع الابهام
للامام في موضع النظر وبالجملة فالقدر المحتاج اليه هنا انما هو اثبات
عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره عليه وقد ثبت بما قررناه فلا
نتكلف الزائد عليه ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته
في كلام اكثر المتأخرين فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب

ووافقهم عليه بعض من تأخر واول من عثرت عليه بهذا القول علم الهدى رضه

فيحكى عنه انه قال الاولى ان يقرأ المأموم في الاخيرتين او يسبح ويجزي لابي

الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما ولابن زهرة انه الحكم

المؤتم في الاخيرتين مثل الثة المغرب حكم المنفرد وسيأتي في مشهوري هذا الباب

خبران عن علي بن يقطين ومعوية بن عمار مصرحان بهذا الحكم وروى الشيخ

باسناده الى ابن مضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت

امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين

الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح

مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث انه اراد منه بيان

حكم المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا للاوليين

او للثانية في تلك الحال الخبران الاولى للمأموم قراءة الحمد وسيأتي في صلوة الجماعة

خبران من الصحيح في امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاوليين والثانية

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث حتى يفرغ فان الظاهر كونه بصيغة

الخطاب الغائب لحلوة عن الفاية كما لا يخفى وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة

من اولها فيحتاج حينئذ الى بيان حكم من دخل لها في الاثناء فافاد بذلك

الكلام وانت خبير بانه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة باخبار الباب كما في

الاحتمال الاول واما على الوسط فلا مناسبة وانما محله باب صلوة الجماعة والله

اعلم **ه** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب

بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء

الاخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الجماعة

الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما

يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما

انما

انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع

وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال

فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في

الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير

وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة **ه** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **قلت**

هكذا اورد الحديث في الاستبصار واسقط في التهذيب منه لفظة الاخيرتين وهو

من سهو قلمه فانه واقع في خطه **ه** وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن

سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف

سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ

الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة **ه** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي

عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر ع

فقرأ بنا فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما

اردت ان اعلمكم **ه** وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة

فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات **ه** وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن

تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت

فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس

وان سكت فلا بأس **قلت** المراد بالتبعيض في هذا الخبر الاخفات وهو مجاز

وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا

ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة **قلت** يشبه ان يكون سقط من طريق
هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار
الطريق لا المتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده اولا بالطريق الذي
ذكرنا ثانيا بالاخير ثم الحق رواية بالطريق الذي اوردناه على هامش الكتاب
**قلت** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته ولكن المتن بعينه وفيه زيادة لفظية على ما في
روايته بعض هذين الطريقين في اخبار اللباس • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح • وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات
قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر • وفي صحيح عن علي بن

الحكم

الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عم ان اقرأ
المعوذتين في المكتوبة • وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو
عبد الله عم المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه • وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • ورواه الشيخ معلقا عن الحسين
بن محمد • وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى
من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شأنهم وللخلل ان احمد بن محمد بن عيسى ومن في
طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد انما يروون عن ابن مسكان بالواسطة
وكثيرا ما يكون محمد بن سنان وبعد ظهور كثرة اسقاط بعض الوسائط من
اثناء الاسانيد كما اوضحنا في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه
البناء في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قراين الحال
بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه ومارايت لهذا الاسناد ثانيا
الا في ترك الواسطة بعد التصفح الا في كتاب الجنايز من الكافي في باب التربة
التي يدفن فيها الميت • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تقرأن في
الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله

وطريق الصدوق الى ... هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين بن محمد

ولا اله الا الله ثلاث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **قلت** هذا الحديث
اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرائره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار
التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة للفقهاء كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب
الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وهو من جملة المشيخة قال وقال ابو بصير ما ورد حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر و
صورة ايراده له هكذا وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين
الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث
مرات ثم تكبر وتركع وحكى المحقق في المعتبر من كتاب حريز هذه الصورة ايضا ولا يخفى
ان وجه الجمع بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي سهل فان النهي
عن القراءة يحمل على ارادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد
والمخالفة في قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبيد الله محمولة على الاكملية ولا بأس
بضميمة التكبير الى التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة السابق المتضمن
بحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ولهيئتها وللحكم ايضا حديث من الحسن تر
في اول ابواب الصلاة مع صورة تعليل اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها تحميد
ودعاء فانه يؤذن باتساع الامر مضافا الى الاختلاف في الكيفية في الاخبار كلها
مع جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة ويعضد هذا كله عموم ما دل
على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلاة فلا وجه للتوقف في ذلك
باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض الفضلاء
المعاصرين ولا التفات الى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما تضمنه
خبرا عبيد وعبيد الله نظرا الى استقرار العمل بخلافه بين المتأخرين فقد
صار الى القول بمضمونهما جمع من القدماء المعتبرين وهو محكي في غير موضع
من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى والمحقق في المعتبر واما وجه
الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخفى من اختلال امر متنيهما
في الدلالة على النظر الى حكم الامام وصاحبه فبان من جهة الاسناد وان كان هذا

في حال

من

من المشهور على ما سلف بيانه وجهه في مقدمة الكتاب ويشكل بانهما منافيان
من الاخبار فاما خبر منصور فلما مر وخبر معوية بن عمار اتى فانما الاخر فبعض
ظاهر حديث عبيد الله الحلبي بعد ارادة غير النهي منه كما اوله جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قارئ مع ان التجوز
في قوله بغير او بارادة الارادة للقراءة او الحمل على اضمار كلمة يريد اقل تكلفا
مما ذكره وما لكل خلاف الظاهر ولا تعارض باحتمال النهي على ارادة المرجوحية كما
ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر ايضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر
عبيد فلا يتم توجيه ارادة النهي من كلمة لا الا ان يجاب بان شيوع استعمال النهي
في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام يمنع دعوى
كونه في كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمنا فهو اقرب من ذلك التجوز وانسب فيكون
ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال الفاء الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي
لكان حقها ان يقترن بويل فهو بعد التنزل الى التسليم تعليق كونها للجواب بكثرة
الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار وخصوص
الواو والفاء ففي الغالب تصحيف احدهما بالاخر وكتب الحديث باحدهما في كتاب
او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بمثله النهاية
في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام
بقوله مطلقا لما في التكاثر الاخبار في ذلك فيرجح الى التخيير واما الاحتمالها من
التقية فلا يحتمله التسبيح او لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل الاحتمال
بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل كلامه في ذلك ان الامام
يستحب له التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق فان علم دخول المسبوق او جوزه
قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار القريبة الاسناد
وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بما قلنا • فمنها ما رواه الصدوق
رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران انه
سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من

سبب افضلية التسبيح على القراءة

القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال
عن علة الجهر بالقراءة قبل ان يسأل عن علة التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح
انه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة ⁕ ومنها ما رواه الشيخ باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ⁕ محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبح ⁕ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار وبقية الاسناد وقد مضى في اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطرق
الصدوق يتضمن نفي القراءة في الاخيرتين ⁕ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا
ابن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ⁕ وعن علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ⁕ وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول

صلوة

صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد تقدم
في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن للقراءة بهاتين السورتين عند ارادة
التخفيف ⁕ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة كتاب ثم
يركع ويسجد ⁕ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ⁕
وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة اما الثلاثة الاول والاخير فباسناده عن محمد بن
يعقوب ببقية الطرق واما الرابع فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه و
المتن في الاولين متفق وفي البواقي تخالف في الفاظ يسيرة في عدة مواضع لا ضرورة
الى بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الالفاظ ⁕ محمد بن علي بن
الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا ع انه قال
امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من
القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك
ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر
وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم
الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب
ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم
عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة
وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب

عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره و
نهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير
معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة
من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وبالاسناد في ذكر العلة التي من
اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما
هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنا لك جماعة فان اراد
ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج
فيهما الى السماع **قلت** في بعض الفاظ هذه الرواية قصورا تعقبت فيه عدة
نسخ الكتاب من الحضر والفقيه ورايته في كتاب العلل موافقا للصواب فاصلحت
منه **باب** الركوع والسجود **صحي** محمد بن يعقوب رح عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ح وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و
دمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في
قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل ففي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لك

ركعت

ركعت وفي الموضع الثاني في ترسل ويجيء ذكر الترسل في عدة اخبار وفيما يج
لها ولكن الترتيل ايضا مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلوة
وسياتي ح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود قال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ح وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال سالت
ابا عبد الله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله
اكبر قال نعم ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع و
السجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ح وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله **قلت** وجه الجمع بين هذه الاخبار
حمل ما تضمن اقل الذكر على اقل الاجزاء والاكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على
اخفها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت
ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه
قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة **قلت** هكذا اورد الحديثين
في التهذيب واوردهما ايضا في الاستبصار عن ابي الحسن بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
واقتصر في متن الاول على المسئلة الاولى ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين
والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما فأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف
فسنة من النبي عليه السلام ● وروى هذا الخبر في موضع من الاستبصار عن الحسين
بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب بالإسناد
● وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد على قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته
الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ● وعن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
أيكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن مستويا ● وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض من هكذا صورة الحديث
بخط الشيخ والظاهر أن إلحاق الفاء في قوله وقعت البعض على ما ينبغي والقصة بضم
القاف شعر الناصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر و
طريق الجمع حمل هذا على رجحان الاستقصاء وعلى بعض الجبهة إما بإرادة عدم الرجحان
من كلمة يجوز أو بحمل لفظة لا على إرادة نفي الكراهة لا التحريم والنفي ● محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما
العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل
أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في
عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل ● وعن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن



يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السجود على ما أنبتت
الأرض إلا ما أكل أو لبس ● وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب أنه سأل أبا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه
فكتب إليه بخطه أن الماء والنار قد طهراه ● وروى الشيخ صدر حديث هشام
إلى سؤال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست إلى الأول ● جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن هشام وإلى الثاني ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير وجماعة عن حماد ● وروى حديث
ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما في رواية الصدوق
إلا في قوله يوقد فإنه بخط الشيخ وقد وطريقه إليه مذكور في جملة ما قدمنا
ذكره من الطرق ورواه في موضعين آخرين منه بإسناده عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار
قد طهراه ● وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في ثاني روايتي الشيخ إلا في قوله
أيسجد فإنه أفيسجد وفي عدة نسخ لا يوقد عليه العذرة واصلحت فيما بعد
بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك السبب نوع رجحان فقد اتفق لجماعة
من الأصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وإنما نبهنا عليه لخلاصة
الكلام في بيانه أن الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحيله رمادا فيه فناقشه
الجماعة في ذلك بأن ظاهر الخبر إسناد نجاسة الجص إلى ملاقاته لدخان الأعيان
النجسة وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن يتنجس الجص بذلك فالنار
لم تصيره رمادا وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد ثم
إن الماء الذي يمازج الجص هو الذي يجعل به وذلك غير مطهر إجماعا هذا

محصول المناقشة وليس بخاف ان اسناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا
كان احراقه بالايقاد بنجسه واثبات البناء بنا بيه ولكن المعهود من طريق احراق
الجص ان يكون الايقاد فوقه والمناقشة ساقطة برمتها معه فان الوجه في
احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالاجزاء المحترقة من العذرة الموقودة
فوقه وعدم تميزها بعينه رمادا فالظاهر انه برطوبة الجبيل وحيث افاد الجواب الطهارة
بالنار والماء لان العذرة تصير رمادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة واضحة على
ان النار تطهر ما يستحيل بها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة الى الماء ايضا
ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت عن حقيقتها وانحالت
لحقت بالاجسام الطاهرة كما يستفاد من اسناد الطهارة الى النار فلا حاجة
لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فتعين حينئذ
حمله على المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة اليه من حيث ان في
الجص نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام
المحرقة ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في اسناد الطهارة الى النار
فان ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي
للعذرة ولا وجه له الا تاثير النار فيها والجمع بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه ولو جعل من باب
عموم المجاز لجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من حال الكثير
من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك اورده
المشايخ الثلاثة في اخبار السجود وقال الشهيد في الذكرى كان فيه اشارة
الى ذلك وادعى ان الاشارة فيه الى عدم الجواز اقرب لانه لم يكن احتمال عدم
النظر الى حكم السجود فيه من السائل ما اظهر وتحقيق هذا ان سوق السؤال صريح في
ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحرقة له
واليقين بذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال اذ هو
وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تغيره
عن صورة الارضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون

ذلك

ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو لم يوافق الجواب السؤال في
التعبير بلفظ السجود لا يمكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لمراعاة الجواب على وفق لفظ
السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته اعني الطهارة ترتيب بعلم المقصود
بالسؤال الا عنيه وانما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في
حكم السجود وجه ويتبين ان ايراده في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي وانما
تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بمقتضى هذا التحقيق موضعه لاتفاق كلمة الاصحاب
على ايراده على هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثرهم ليكون تطلبه من مظنته وحقيقة
دلالته منكشفة البيان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق
عين المتن وقد مرت روايته ايضا بطريق الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر
في باب المكان ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
وهذا الخبر ايضا بطريق الصدوق والشيخ في اخبار المكان ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه
الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن ابن ابي عمير بباقي الاسناد وبين الحسين بن سعيد عن
جملة من الفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق
ثم في محل الرواية بالطريق الاول سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على
المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وساق الحديث موافقا لما اورده
الصدوق الا انه قال فاسجدوا على المروحة او على عود او على سواك وفي موضع الرواية

بالثاني سألته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو سواك يرفعه وساق بقية الحديث
كما في موضع الآخر إلا أن قال فإنه يسجد على المروحة أو على سواك أو على عود ٥ محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا فينحي
عن جبهته ولا يرفع رأسه ٥ وبإسناده عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز قلت هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب. قلت
وأورده في موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته وسأل داود بن يزيد أبا
الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها فكتب يجوز ذ ن ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن
فرقد وأورد المتن كما حكيناه أولا عن التهذيب وكأن الفاضلين والشهيدين اقتفوا
هذا الأثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد ومنشأ هذا الاختلاف أنه
لم يظهر لو كان علي بن مهزيار راويا عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب.
ووجه الإشكال على التقدير الآخر أن المذكور في كتب الرجال داود بن يزيد و
داود بن فرقد على اضطراب في اسم الأخير وقرينة الحال دالة على أن المراد منه
أحد الرجلين وأن الخلل واقع في تسمية الأب بل ربما تعين إرادة الثاني باعتبار
التصريح في الثانية بأبي الحسن الثالث عليه السلام فإن الأول لم يوصف بلقاء أبي الحسن الأول مع
أبيه أبي عبد الله عليه السلام على ما يفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدا أن يكون الرواة
متعددة وأن المطلقة للأول لو أراد أنها أبو الحسن الأول عليه السلام والمقيدة بالثالث
الثاني لمراده كلا منهما متوقف بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة
على كل حال وروى المحقق في المعتبر هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه
اختلاف في تسمية الأب بأحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا غير وقد فات
لما في ثانية روايتي الشيخ من التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وكذلك
صورة المتن الأخرى في لفظ المكتوبة فأسقط منها الباء كما هو المناسب ولا يخفى ملخص

التصريح

التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة لفظ يزيد
بعد الإحاطة بما ذكرناه، وترجيح النسخة الأخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر
هنا أيضا إذ في الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن يحيى بن عبيد وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس
عليه كتاب وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ببقية الطريق والمتن إلا في قوله عليه كتابة في نسخ الكافي كتاب وهو أنسب
لا أن تزاد الكتابة في بعضها قد يرجح بموافقته لكتابة الشيخ وعنه عن الحسين عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة إلا أن قال له
بقيا على القفر والقير يسجد عليه ليس القفر يعرف في العرف الآن ولعله قلت
القير فيها تصحيف من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الأصحاب بغيره مما يعول عليه ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به ٥ وروى
الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت
هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه فكتب إليه لا تصل على الزجاج
وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
قلت الذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لأن قوله فكتب إليه في هذه الصورة
في خط الشيخ وهو متعين لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهر العود
إلى أبي الحسن عليه السلام فهو إخبار عن كتابته من غير أن يتوسط الناقل بينهما كما تراه
إلا أن في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا يتضح حال السائل
ولكن للحديث طريق في الكافي يبين الإسناد والمتن الأخير قوله فكتب إليه في
عدة نسخ الكتاب فكتب إلي وفي بعضها قال فكتب إلي وهو صريح في رواية محمد بن
الحسين الكتابة عن السائل وهذا الاختلاف في حكاية الحديث ثمانية والصحيح على
ما حققناه في أول فوائد المقدمة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضاً ان يسجد  وباسناده عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم
السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قلت لا يخفى ما في تأنيث عدد العزائم
وان امكن تأويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ ره على هذه الصورة والحديث
رواه الكليني ايضاً عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد ببقية الاسناد والمتن صحي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ه
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس رأسي
واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق والمتن الا في قوله جبهته ففي التهذيب جبينه ه وعن الحسين بن
محمد ببقية عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت
ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً
خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح



فقال
ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت تأنيث عدد التسبيح
ههنا نظير ما مر آنفاً في خبر العزائم ولولا قوله ويجزيك واحدة لامكن حمله على ارادة
التسبيح لا التسبيحة وان بعد ومخالفته لما في غيره من الاخبار ولكن ارادة التسبيح في صورة
الواحدة ترشد الى ان المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في التأدية لا غير ه
وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن
بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح
في ركوعه وسجوده قال ثلاث وتجزيه واحدة قلت هكذا اورد هذا الخبر والذي
قبله في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي
القسم جعفر عن ابيه عن سعد بن عبد الله بباقي الاسنادين وزاد في اسناد الثاني
رواية عن علي بن يقطين لا في صورته في موضع الزيادة هكذا عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط
كلمة عن ابيه في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ رحمه الله لانه في النسخة التي بخطه
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة قلت
[illegible] في الكافي باسناده من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان
بن تغلب فيقوم احتمال السقوط كلمة عن ابيه من رواية الشيخ ههنا كما وقع في نظائره
حيث ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي بجميع آل ابي شعبة بالثقة فالامر في
هذا الاحتمال سهل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع
ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك
بدأ وهو مقبول منه قلت لا يخفى ما في ظاهر هذا من المخالفة للخبر الآتي
في اوائل الباب التالي المتضمن رجحان وضع اليدين اولاً وحمله الشيخ على ارادة
عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره وهو حسن ه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره

فقد اجزأه عنه صه وبالإسناد عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثل حديث اوردنا
قبل ذلك وصورة ايراده للحديثين هكذا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأه
وروى زرارة عنه مثله قلت هذا الحديث من الموثق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ
له خلل بين في كتاب الطهارة نظير في اخبار النفاس وذلك انه روى حديثا قبله
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال وعنه عن ابراهيم الخزاز ومقتضى الظاهر
العادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عائدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابراهيم
بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظر المتضح حاله
بشهادة الاستبصار كاشف بانه يقتضي بعود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد مأخوذ
بصورته من كتاب احمد بن محمد من غير التفات الى تغيره ليكون ايراده واقعا على الوجه
المناسب صه وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء صه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا
عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به صه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ه ورواه الشيخ
في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم وذكر المتن بعينه
وفي الاستبصار نحوه واورده في موضع اخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين
مع زيادة في المتن فقال وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في
التقية وهذه الزيادة مذكورة على انها من الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ولكن

من حيث

من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار من غير ملاحظة للتميز بينهما حصل
الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية احمد بن محمد بن عيسى
على ما اورده الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر بمعونة عدة قرائن ان يكون
الجزء في ايراده بالصورة الاخيرة مأخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيقوى الشك
في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح اثباتها وحيث ان مستفادها غير مهم فالامر
فيها سهل اولا لحاجة الى بيان الواقع صه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج قال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج صه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك
محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك
بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك
بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير
ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله صه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا عن عبادتك لا مستكبرا ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس
له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح صه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات
او قدرهن صه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ۝ وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب لبقية الطريق وزاد في المتن واوا
للحمد لله رب العالمين وبعد قوله ادفع عني وعافني ومن علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان
منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان
التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله
الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء
قال سبحان الله قلت لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان منها والتسبيح للوجود
عندنا الآن متفقة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات اللفظية كما تكرر التنبيه
عليه بقل التعجب منه ومن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط على الارض من ذلك اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة
۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا
۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها وتحت
ولكن جرها على الارض ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق
۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر و
الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت اسجد على
الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وروى الشيخ
هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابراهيم ببقية الاسناد وحذف الحال في الاول وبطريق
علي وحده في الثاني وعن ذلك ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلاث السالفة
عن معوية بن عمار في حكم السجود على القير من التنافي وجمع الشيخ هنا بحمل ما رواه
معوية بن عمار على حال الضرورة او التقية ويشكل الثانية بعد حمل الضرورة من
المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقية على صلاحية الحديث الحسن
لمعارضة الصحيح وربما يجاب بان هذا هو حديث هشام بن الحكم السابق في اوايل
الباب وهو من واضح الصحيح لانه عد الحديث الحسن من حيث دلالته سياقه ومما
سبق في حواله من طلب التفصيل بحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وطن ان المقام
مقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض وما انبتت
غير الماكول والملبوس وظاهر ان اسم الارض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا
عن الحصر لينبغي في مقام البيان ترك التعرض له والتعريض بحكمه فيصير هذا التقريب
نقصا في موافقة الحديث الحسن ويتبع الشك في حصول المعارضة وللنظر في
هذا الجواب مجال لانه لا يطابق بسط المجال في غيره مقتضى الحال وهو سبب على مقدمة
غير معهودة في كلام الاصحاب وبيونها ان يكون في التقية عليها عناء لذوي
الالباب ولكنا نذكر معها طرفا من وجه النظر فنقول ان اسم الارض يحسب العرف
العلم لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها عنها وان لم يخرج له سوى الانفصال
والبين في كلام اهل اللغة ما بيناه في حكم العرف فيرمع ان جواز السجود على الاجزاء
المنفصلة انها لبس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه لكنه
ليس على احد الوصفين فلذا العلم مردود ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد
ان يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن احمد بن محمد
وكان اعتمد في عدم ذكر طريقه اليه على نظيره وظهوره عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام

قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حتى يسجد عليه • وروى الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا وتمامه عن الحسين بن سعيد لكن اتفق في بقية اسناده تصحيف عجيب في الكتابين فلم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا الحكم لا يخلو من اشكال فيه ان حكم العرف [illegible] في عدم صدق الارض حقيقة على نحو الحصى المنفصل منها والتراب والمدر من تامل في خبر هشام بعده ولاحظ نحو هذا الكلام لم يختلج شك في ان دعوى خصوصية في حكم التعبير غير معقولة سواء اريد من لفظ الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال ارادتها من البعيد في الغاية واما المجاز فلان اخلاءه من القرينة بيانا في قصد الايضاح الذي عليه بناء الترجيح ولا محذور في عدم اجابة السائل عن تمام مطلوبه اذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم يظهر وجه الحكمة في الجواب لرفع الاشكال احتيج الى تخصيص حديث هشام بروايات مخصوصة وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك التجوز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لا قرينة المجاز متعلقة بالاقتصار في التخصيص على المعنى الحقيقي على الاجزاء التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة مطلق الاجزاء باخراج المعادن فلا محيص عن تعدد التجوز لان في ترك الهرب من تخصيص الاجزاء انا نجيب بان اللازم من التخصيص بالمعادن بغير وجه التجوز في لفظ الارض لخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالغير فانه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز في لفظ الارض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتامل التام في هذا المقام فانه حقيق بالتحقيق والله ولي التوفيق

## باب القنوت

صحي: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع • وعنه

صلوة في

عن فضالة

من فضالة بن عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة • قلت هذه صورة الحديث في التهذيب وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو بعيد كثير الوقوع من الشيخ • وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • قلت لا يخاف ملتزم قوله واذا كان التقية من الزيادة وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجيء في الخاطر انه غلط ناش عن توهم في الشارع عند الاملاء واصل العبارة واذا كانت تقية ثم رايت الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين والظاهر كونه من التصحيح ايضا ولكن وقع فيه خلل يرتاب بعضه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة التي عنها مذكورة هنا الدالة على الوجه الذي جاء في الخاطر مع الا انها في التصحيف الى هذه الغاية غريب • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا • قلت الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد استحباب القنوت لناسيه بعد ما يركع او على التقية

لما في الحكم بذلك فيه بعد الركوع من الدلالة على تأكد استحبابه وهو خلاف التقية
يه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال الصدوق ره بعد ايراده لهذا الخبر وحكم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في
الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ولا باس بما ذكره في
توجيه هذا الحديث وقد اتفقت عدة نسخ الكتاب على الاقتصار في السؤال على
الوتر مع ان كلامه يقتضي ضميمة الغداة اليه كما لا يخفى فربما كان في الخبر ظاهر الغلط
وكانه من الناسخ كا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ
من قراءتك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة
يجهر فيها او لا يجهر فيها ورواه الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد
عن الحسين يعني ابن عثمان وابن سعيد بقية الطريق ورواه الصدوق عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان وروى الشيخ هذا
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن ابن
اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهذا الحديث لو كان صحيحا
ولكن في ايراد الشيخ له قصورا اوجب الشك في امره فان احمد بن محمد بن عيسى لا
يروي عن ابن اذينة بغير واسطة وكانها هنا علي بن الحكم وضمير عنه عائد الى
احمد

احمد كما ترى فان في الخبر المتضمن للصلوة على الموتى والخمسة الاولى يحتمل عود الضمير
الى احمد وسقوط الواسطة سهوا بالنسبة الى ذلك نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من
مقدمة الكتاب والبيت على نحو هذا الاحتمال من القراين ما على فيه في الخبر السابق
ولذلك لم يحصل عندنا من الشك مثل ما حصل هنا فتأمل في الحديث فالمحمل الاكثر
الواقع في اسم عمر ضابطه لدلالة بعض القراين على ان المراد به وهب بن عبد ربه
وسيأتي في الحسان رواية شطر الحديث عنه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل الصلوات وباسناده عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال القنوت في الوترية الاستغفار
وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم فيه التهليل
ولا اعلم فيه وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
ع وتقدم في المتن حكم الوتر على الوترية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ ره ان هذا الخبر محمول على
نفي تأكد الفضل في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا يخفى ما في
قوله فيه سألت بغيرها ومخالفته للمعهود كما ترى ودخول هذه الصورة في كلام الشيخ
وكانه من سهو القلم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ ابو جعفر الكليني ره في حد

الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وفي تحقيق ماله تادية عن الاسناد من القصور اذ لم يبين
في الطريق الاول ذكر ليونس وانما يتمهد هذه التادية مع اشتمال الاسناد السابق
على من اليه انتهت الاحالة في اللاحق والذي يستفاد منهما من مراعاة الجملتين
ان تكون الاشارة راجعة الى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وروى عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي اسناد هذا الخبر غلط واضح
لان ابن ابي عمير انما يروي عن زرارة بالواسطة وقد تكررت رواية الحديث بعينه
في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن ابي عمير وروايته فيه للحديث عن
زرارة بتوسط ابن اذينة وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه هو
المتروك في هذا الاسناد ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير ن وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلعم او يدعها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل
بقية طريقه **باب** التشهد والتسليم **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ثم ان **مح** هكذا اورده الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه



عن العباس صح

عن سعد بن عبد الله بن معروف والاسناد في الكتابين ناقص لان المعروف
المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان
يكون بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته
عنه بواسطة ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا ولا يعهد له توسط
البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بضائر لو وجد واحتمال توسط غيرهما ينفي
فلا مخرج للحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار على الشهادة الواحدة
في التشهد الاول مخالف لما عليه عمل الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ ولعل الغرض من
السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفي
في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة
الاخرى التي تنضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين
كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي ويجيء التصريح بهذا المعنى
في خبر اخر وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار
المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها ان الطائفة المذكورة فيه
والبيان انما هو من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتفى العلامة
في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الى ما هو اوضح في افادة الغرض
فقال بعد ذكره بعدم المنافاة من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث
الزيادة ثم اعترض على ما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد و
اجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء الشهادة الواحدة في
التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه على ان القدر المجزي فيهما واحد ولكن
الثاني باطل للتنصيص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وهذا
الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ ما لا حصول التنافي بين الحديثين فيحتاج
الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بان هذا القدر غير كاف
بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه
ويوافق القواعد معه بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح ولقد استبعد
فليس وراه الا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد ايراده للخبر

وحمل من الروايات المخالفة لما عليه عمل الاصحاب في هذا الباب وحكاية من
الشيخ تاويل بعضها بما لا يخلو من تكلف قال والاولى الحمل على هذا انسب لانه مذهب
كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك فانهم يقولون بعدم
وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة وعدة
جماعة اخرين وبالجملة فمخالفة الجمهور واهل الخلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر
للتقية بعدم بعد الحاجة ● وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقوله في الرابعة قال نعم ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد وابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال
قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة
على النبي ص من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله الحديث وسنورده
في كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر من سياق الخبر ان تكون الصلوة على النبي واله
من تمام الصلوة على نحو ما ذكر في الصوم لا تمام الصلوة كما وجدته في نسخ
لكتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناد من الموثق وفيه
ان تمام الصلوة ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل ايجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ● و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة ● وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ان الماموم الذي ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم
وغيره وفي هذا الحمل بعد لا يخفى على المتامل وجهه والاقرب حمله على ان التسليمة الواحدة

يجزي

يجزي الامام وغيره ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان المتاكد استحبابه هو الواحدة
ان قلنا بعدم الوجوب ● صحي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين فقال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله
والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ● محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا في التشهد ما طاب فلله وما
خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ● ورواه الكليني
باسناده عن الحسن وخالد ابني ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مع
زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونهم شيئا ● وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة ● قلت في اسناد هذا الحديث نظر لان ابرهيم الخزاز هو
ابو ايوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد ان رواية الحسين بن سعيد انما هي
عنه بالواسطة وهي في الغالب ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان بن يحيى او
عبد الله بن المغيرة او فضالة عن الحسين بن عثمان وعبد الحميد بن عواض يروي عنه
حديث في كتاب الطهارة في ابواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عنه بغير واسطة فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شي لان الامر بالنظر الى الجهة
الثانية سهل لعدم تاثيره في وصف الخبر لان تحمله مشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج
الى الواسطة في وقت اخر وان كان الغالب في اخبارنا عدم اجتماع الامرين واما
بالنسبة الى الجهة الاولى فالتاثير متحقق ظاهرا لان وجود الواسطة مع عدم ذكرها
يقتضي الانقطاع وما ذاك الا لحدوثنا بنوع ويمكن حل هذا الشك بان التعليق الموجب

يستقل امثال هذه الوسايط علمها امضيناه في فوايد مقدمة الكتاب انما يتصور
حصوله مع تكرر الرواية عن الواسطة المتروكة وتكررها الا مع ندورها ووحدتها
فينبغي لهذا الاعتبار احتمال التوسط من بيان صحة الرواية هنا والحذر انما هو
منه وهو يتبين في الجهة الاخرى ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ تعدد رواية
الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لانه ذكر عبد الحميد في اصحاب
الباقر والصادق والكاظم والحسين بن سعيد في اصحاب الرضا والجواد والهادي
ولم يجمعهما في وقت وذلك يقتضي تصحيح اثبات الواسطة وهنا رجوع النظر
الى عددها في الرواية الثالثة في كتاب الطهارة وسيضعف ان الصدوق
رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه انه يروي ما فيه من روايات
عبد الحميد بن عواض باسناده ذكره عن علي بن النعمان عنه ومضى في كتاب
الطهارة ايضا في ابواب الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان عن عبد الحميد
والشيخ انما ذكر علي بن النعمان في اصحاب الرضا كالحسين بن سعيد فالترجيح حينئذ
لما في كتاب الشيخ نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد
بواسطتين وهو لينا عما احتمال لعدم اللقاء لكن لا يجب فيه حمل المطابقة في
ثابت بالعلة في الخبر لوجود الاشكال الحديث الثالث مع ان انضمام محمد بن
خالد اليه في الاسناد يدفع هذا المحذور عنه لان الشيخ جمع بينه وبين عبد
الحميد في اصحاب الكاظم ولعله عن قريب في باب كيفية الصلوة حديث يروى
في طريقه ابو ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض وفيه شهادة بصحة ما شططناه هنا
في الرواية عن عبد الحميد ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال لي ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق الا انه بخط الشيخ خال من رواية
عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطا لان توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمن
والحلبي كثير في الاسانيد المتفرقة وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال

في

في امثال هذا الموضع كما بيناه في فوايد المقدمة فكيف مع وجود الموافق له في
خصوص المحل ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
شيئان نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس
بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

حديث حماد في بيان افعال الصلوة

باب كيفية الصلوة وبيان ما يتعين من افعالها صحي محمد بن علي بن الحسين رض
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال
قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز قال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال
الله اكبر ثم قرا الحمد لله بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
بترتيل لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و

والانف هذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع
رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ● ورويه الشيخ ابو جعفر
الكليني هذا الخبر بطريق حسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ● و
رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وبين المتن
في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان في قليل
وبين الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ
فامره سهل فلنحك من ذلك الاختلاف ما له اثر في المعنى فيحتاج الى بيانه
ومعه ايضا اختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها بتمامها في صدد البحث قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقال قلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك وساق الحديث الى ان قال
او سبعون سنة فلا يقيم وقال بعده الى قوله حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة و
قال بخشوع الله اكبر ثم قال الاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد

[illegible]

وضع

ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولا يخفى ما في بعض الزيادة التي
في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم نتعرض لها هنا
● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك فتضعهما وتضع يدك
اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يديك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما

كيفية صلوة المرأة

شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده
لهذا الخبر وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة
في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا والذي اراه ان ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عن واحد
عنه من الائمة عليهم السلام اتكالا على ما علم من الاسناد السابق واستراحة الى ذكره
لطال مطال الرواية لكلام غير المعصوم بعيد لما جرت به عادتهم واستمرت عليه
سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف على زرارة يريد بذلك تضعيفه
ثم استدراكه بقوله ولكن عمل الاصحاب عليه يتجه بهذا انه غير ضعيف وبعيد
عن الصواب * وروى الشيخ في الجزء الاول من تهذيبه باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي المتن مخالف لفظي في عدة مواضع لا تطيل ببيانها فائدة
الطائل الا موضعا واحدا في آخر الحديث وهو قوله ولا تكن قاعدا فانه بهذه الصورة
في عدة نسخ الكافي وفي التهذيب ولا يكون وهو الصحيح وروى الثاني باسناده عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة واسقط من
المتن كلمة ليس في قوله كما يجلس الرجل ولا ريب انه من سهو القلم اما في بعض نسخ
الكافي او من الشيخ ومما وجدته في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الافاضل من
حمله التشبيه مع اسقاط ليس على ارادة المصاحبة لسانه في حال الرواية تكلف ظاهر
لا ضرورة وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى من ايراد هذا الحديث في
التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار يظنه ان يتوهم من الصحة ولا ينبغي

التوقف

التوقف في كونه غلطا * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده
في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل * وعن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا
اراد ان يسجد الثانية * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية * قلت المعروف
المتكرر كثيرا والموافق لما يقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله
بن المغيرة ان يكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف
فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة التسبب المقتضي لسقوط الواسطة
في امثال هذا الموضع على ما اسلفنا بيانه واختصاصه بمن يتكرر عنه الرواية
ويكثر لاشكل الامر هنا فان تخلل الوسائط بينهما من لا يتم معه صحة طريق الخبر
تم هنا بينا ان يكون في الاسناد غلطا آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع
التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع هي الشايعة الكثيرة ولكن الامر في هذا
سهل لاستواء الرجلين في الثقة * وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلاة فيما بين السجدتين * وروى عن معوية وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع
في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا
على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن في صحته نظر وان كان طريق الشيخ في
الفهرست الى معوية والحلبي من الصحيح لان الظاهر ان الخبر مما اسند حكى عن الشيخ
ماخوذا من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة بهم وجزم العلامة بصحته ولا وجه
له * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك

اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم و
اقعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى بباقي السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته وكذا اورد المحقق
الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم ايضا هكذا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ
الكتاب الاكثر هو الذي اثبتناه وان ذكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي
لا حاجة الى بيانه ومعنوي في قوله ولم تكبر ففي عدة نسخ للكتاب من الفقيه
او لم تكبر ومقتضاها ان تقديم التكبير يجزي الناسي وغيره والمعنى على ما فيه مع
ترك الاولى كما اوردناه من خط الشيخ في التهذيب بعيد الاستفادة من ظاهر الكلام لا
من حكم النسيان وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر
ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته
اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني

استجب

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن قلت هذه صورة
متن الحديث بخط الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما في قوله رجلين وقوله دعا هذا اكثر
من القصور والحزازة ثم ان حال الاسناد في ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد
قبله بغير فصل خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن صفوان
وذكر احد الحديثين والضمير في عنه عائد الى الحسين بن سعيد وهو ظاهر ثم اورد
الحديثين معلقا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ودل على اسناده
وغيره ثم قال وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وذكر هذا الحديث و
قال بعده وعنه عن فضالة عن ابن سنان واورد خبرا اخر وقد كان الظاهر الموافق
لطريقته في مثل هذا الموضع ان يكون الضمير في عنه في اسناد هذا الحديث بعد
راجعا الى محمد بن احمد بن يحيى كما رجع الضمير في ذلك الاسناد السابق الى الحسين
بن سعيد لكن ممارسة الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر
قطعا ثم ان الخبر يتردد بين احتمالين متساويين في مخالفة الظاهر وما هو
المعتاد وفي تكرر سهو قلم الشيخ بها احدهما عود الضمير الى احمد بن محمد في محمد بن
محمد بن احمد بن يحيى وقد مر له نظير من قريب في اخبار السجود وبينا منشا التوهم
فيه واشرنا الى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في ايراد الشيخ
وان خالف الطريقة وثانيهما عوده الى الحسين بن سعيد من غير التفات الى
توسط حديثين لمحمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع مثله مما هو
ابعد منه بمراتب ومن عجيب ما يحضرني من ذلك الان في اخبار القبلة من التهذيب
انه اورد حديثين عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بسائر اسناديهما ثم اورد
بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل ثم استشهد
لما يريده في كلامه من الظاهر ما نقل عن ذلك العلامة حكاية عبارة
المقنعة واورد على اثرها خبرا معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل
وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافي ورواية الكليني بغير شك

مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى علي بن مهزيار وليس بجائز اليه قطعا بل
الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما عنه من
قبل بالمسافة التي حكيناها وفي باب فرض صلوة المسافر اورد خبرا في صدر الباب
معلقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه ثم قال
بعده بلا فصل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واورد خبرا من روايات الكليني
ثم اورد وروى ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروى ايضا عن
النضر فاورد عدة اخبار على هذا المنوال وضمير وروى في الكل يعود للحسين
بن سعيد مع انه فصل بين روايته بحديث علي بن ابرهيم وليس ضميره عنه مرجع
في هذا الباب بل في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب وفي ذلك
من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يترجح احد الاحتمالين على
الاخر من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه وما وضع
الادلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورته من الرواية عن فضالة فان
احمد بن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق
المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا ومع هذا فالاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر
والحصر انما هو عند محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي والعهدة
قد مضى في باب القنوت انه قال للصادق عم سمي الائمة عليهم السلم في الصلوة
فقال اجملهم ورواه في موضع اخر من كتابه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عم اسمي
الائمة في الصلوة فقال اجملهم ه ورواه الشيخ باسناده مشهوري الصحة معلق
عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عم اسمي الائمة قال اجملهم ه وروى باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يذكر النبي صم وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صم كهيئة التكبير

نـ العشاوة م

والنبي

يبلغها

والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وهذا الحديث
ظاهر الصحة ومن ثم حكم بها العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان و
عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم وذكر المتن بعينه ورايت في
غير هذا الاسناد من طرق الاخبار من رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عم وهو يرفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين
ابن سنان وابي عبد الله عم نظرا الى كثرة روايته عنه عليه السلم في نظر السند
من غير توسط احد وبهذا القدر يتحقق العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول
فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب ه محمد بن الحسن نه
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ه ورواه الصدوق
ره ورواه الصدوق ره بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب
المسئلة الثانية هكذا فقال لا باس به ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضا قال الجوهري الخمر بالتحريك كلما استترت به من شجر
او بناء او غيره وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد بن محمد لا يروي عن النضر
بغير واسطة وفي فهرست الشيخ ان احمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد
البرقي والحسين بن سعيد عنه وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته عن يجتمعان
النضر فرايت احد الرجلين يتوسط بينهما تارة والاخر اخرى وقد يجتمعان ويحتمل
ان يكون الاعتبار الذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد السالفة جاريا
هنا فيحصل بهذا الخبر وصف الصحة وهو المشهور بين محمد بن خالد
ثم ان الجمع بينه وبين خبر علي بن جعفر طريقين احدهما حمل الاستناد في ذلك

على انه لا يخرج عن وصف الاستعمال وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني
حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وقد قال ابو الصلاح فيغرى في البداءة عنه الاشهاد
على ما يجاور المقابر من الابنية مكروها وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة
السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم
منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقد مر شطر هذا
الخبر في باب القبلة . محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عمر بن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة
خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سواء قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة
في المنتهى بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا نعرف لها وجها الا
ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار صلوة الليل بعد حكاية كلام المقنعة في بيان
كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا
في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده هناك الى دلالته بعمومه
على الحكم المطلوب ثمة لا بالخصوص . وعن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم . وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها . واورده الكليني باسناد
حسن يروى غير مرة علي بن ابرهيم عن الحسين بن سعيد بسائر الاسناد ن صحي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك

فان الله

فان الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق ولا يخفى ان هذا
الحديث هو الحديث السابق في المشهوري من طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف
في الالفاظ اقتضت ايراده في الموضعين حتى ان النسخ مختلفة في جملة منها ففي
بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قوله
وليكن حذاء وجهك فان في بعضها حذاء وجهك كما ذكرناه وفي بعض نسخ كل من الكتابين
واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في المواضع الثلاثة ويخالف
الكل في قوله فتفسد فان فيه لتفسد . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات
في قوله فتفسد فان فيه لتفسد . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرات القنوت خمسة قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر
ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين
وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة
احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس
صلوات . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول
وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني ورواه بهذه الصورة .
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى
وعشرون وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي
العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات ولا يخفى ما في التادية عن هذا الطريق من القصور فان
ظاهر العبارة كونه طريق التفسير مع منافرة قوله وفسرهن كذلك فيصير مجرد آخر
المتن ادخولا على سقوط شيء من الكلام والحال انه طريق ثان للمتن السابق كما هو
صريح نقل الكليني لكنه منقطع اذ لم يعلم رواية المغيرة له عمن رواه واما التفسير

فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابرهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود
الى الراوي بالطريق الثاني نظرا الى كونه روى الحديث بغير اثر ان الاضطراب
الواقع في الفاظ الحديث ههنا منضما الى ما في نسخ التهذيب من التغيير لاخبار
التفسير عجيب والذي يقرب دهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في
التهذيب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان تضع مقعدته على الارض ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ببقية الطريقين ومتن الاول في التهذيب بخطه
خال عن ذكر التكبير مقصور على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه
من غلط الناسخ لحال انتزاعه من كتب علي بن ابرهيم فان نسخ الكافي متفقة على
ذكر التكبير وفي الخبر الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي التهذيب
في الارض وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سال ابا
الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر
فقال لا باس به

## باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها

صحي محمد بن
يعقوب ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها
او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ببقية الطريق وفي المتن اختلاف في
عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل وغير خفي ان ما في الكافي انسب
لا سيما قوله الا ما اقبل عليه فان قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح ه وعن محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى
عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته
انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله
عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها وانما امرنا
بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها
وجه صاحبها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا ه وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن اسمعيل
ببقية الطريقين والمتن في الاول متحد وقال في الثاني كان علي بن الحسين
ع اذا قام في الصلوة وهو احسن مما هنالك قال ابن الاثير في حديث الباقر
ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه وسال ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوتك فعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت الى الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا

فالغفلة منها خلال النفاق فان الله جل شانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم
سكارى يعني سكر النوم فقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا قال الجوهري لا يعجبني اذا
صلت المراة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي
الرجل وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحتفز يعني قوله عليه
السلام وتفرج ولولا ذلك للعلة اختل معنى اخر الحديث الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز
بمعنى استوفز وجعلوه مناسبا للنهي عن الاقعاء قال الجوهري استوفز في قعدته اذا
قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع بين النهي عنه بتقدير ارادة هذا المعنى
وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرج مع ارادة المعنى
الاول **باب التعقيب** وسجدة الشكر **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عم
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له و
يبدأ بالتكبير **قلت** هذا الحديث هو الذي مرت الاشارة في باب كيفية
الصلوة لانا وقع في تادية الشيخ الاسناد من الفصول مع للحديث المتضمن
للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء والثناء عند ايراده بهذه الصورة على
ما حررناه هناك ثم ان الكليني رواه باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب



عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال
ما علمت شيئا موقتا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا **صه**
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة
حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه **صه** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام انه قال لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب **ه** وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطايا عظاما **ه** **صحي** محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه
وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوة **ه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم
وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير
الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا **ه** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت سبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن
فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح **قلت** هكذا

لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر ان يقال فيكتب له بذلك
الشيخ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا
فوق راسه وروى الصدوق هذا الخبر عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وعن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان والمتن هكذا رايت ابا
عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الرب لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم
الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل الى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم
في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني هناك الامر ولنا

يعني التوجه اليهم

ذكره

ذكره من التاويل ووجه غيره ان شاع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص
الالفاظ المعبر بها عنه تعالى يقتضي لصعوبة الحقائق منها اليها الخطاب
ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه الشيخ
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله بقية الطريق وهذا الموضع من مستخرجات
لما ذكره الصدوق فلفظ الشيخ في التهذيب واورد هنا التصحيف في مثله
قد يوجد في سائر المتن اختلاف ايضا ليس بقليل فلفظ تبارك وتعالى مواضع الستة
غير موجود في رواية الشيخ ومنها لفظ قوله ادى فرضي وادى عهدي بحيث كلمة عهدي
غير مذكورة فيها وكذا كلمة قالته في قوله قالته الا يبقى وفي موضع الواو من وله
فاء وهي انسب وفيها ايضا يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن البرقي يعني محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة
واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة
ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لقول العامة وما قاله حسن فان الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتاويل
وموافقته لاهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية ويشبه ان يكون قوله فيه
على عبد النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي من التوهم
في النساخ وان اصل العبارة على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد
نكتة واضحة وحزازة اللفظ والحديث اورده الصدوق عن سعد بن سعد
وليس له في طرق كتاب ذكر فيكون منقطعا والمتن هنا لا يخالف لما في رواية
الشيخ في عدة مواضع هذا احدها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
ان يقول وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله
ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي و

العدوى وفلان وفلان ومعوية يلقيهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت
معوية وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد
التصفح يعلم انه معلل وواضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الجعفري ببقية الاسناد وهذا
كما ترى يعين الطريق الذي يرويه الشيخ الواسطة التي بين ابن بزيع وابن
ثوير ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حالها اولا واحتمال سقوطها سهوا من
رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فتثبت العلة في الخبر ونشؤ من
الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الجعفري
عنه ونعلم انضمام هذا الاسناد في رواية الكليني يغني عن وضوح ضعف السند
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وباسناده
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ه وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله ع

عوذ

يقول لها جبرئيل قل يا يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل
صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عمرو بن خالد
عن ابي الحسن الهادي قال كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم اقبل بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد
واحد ثم يمضغ كندر فيمضغه ثم يدعه فذلك في المصحف فيقرأ فيه ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال قال ابو الحسن الماضي
عليه السلم قل في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا
وفلانا الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر
بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض ثم تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا
صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود فتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ه وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن مختلف
في الكتب الثلاثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ومحمد الحجة والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ذكر الائمة عليهم السلم واحدا واحدا في هذا
الموضع قال والحجة بن الحسن بن علي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم

انشعله دم المظلوم ثلاثا اللهم لك انشعله بابواب شاء نفسك لاعدائك
لنهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اشعله بابواب على نفسك
لاوليائك لمنتظرينهم بعدلك ووعدهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثا وقال ثم تضع خدك الايمن على الارض وفي بعض نسخ الكافي
مثله ثم قال وكنت من خلقك غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وفي نسخة الكافي صل على محمد وآله
وقال بعد ذلك ثم تعود للسجود وتقول وفي التهذيب ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى آخرهم وفيه محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من المؤمنين وفيه وفاقا لبعض
نسخ الكافي وكان من خلقك غنيا وفيه تضع خدك الايسر الا انه قال وخر لك
بلغ مجهودي وقال ثم تسال الله حاجتك انشاء الله **باب** خصوصيات
صلاة الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيهما من العمل • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ولا يخفى ما في قوله واجبة
مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمريض والصبي وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم • وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب • وعنه عن النضر



عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة
ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر
في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في
غير يوم الجمعة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على
من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة • ورواه ايضا في مواضع اخر من
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بباقي الطريق وذكرنا
محمول على الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد
بعده عن الفرسخين وسياتي وهو حسن اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا
الخبر فيحتاج الى الجمع واطلاق الوجوب على متاكد الندب كثير في الاخبار كما
سلف التنبيه عليه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة
وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها • وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة
الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام • وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة
حتى ينزل الامام • وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال الا صلوة نصف النهار الا الجمعة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستهديه واعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام او
صيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم
لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم من عقابه الذي لا انقطاع
له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور
كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من
التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها
ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا
وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك
يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير
مجذوذ ونسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا و
ان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص
وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاطيعوا
طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم
فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل

فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات ع

د

له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه
الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي
الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة
وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا
عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل
به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته
الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على الائمة حتى تنتهي الى
صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك
في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم
ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه
ويسأل لنفسه ولمن حضره ما احب وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على
عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها
حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلام الامام ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب

ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ع

قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن
الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ه وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث بلفظه الا انه قال فاذا فرغ من خطبته ولم يفصل
بين الروايتين سوى خبر واحد ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى ببقية الطريق والمتن غير متفق
الالفاظ في الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه وان سمع ه وروى
الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلا وفيه تحول وقد مر في كتاب الطهارة في
باب الاغسال المسنونة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا
في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة الجمعة فيقرأ
بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وطريقه الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شي موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة
والمنافقين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال ان قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد
ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ه ورواه الكليني والشيخ ايضا حديث الحلبي بطريق
حسن وسيورد من طرقنا ومنه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو
انسب [illegible] في رواية الصدوق كما لا يخفى ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين قال الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين وهذا التاويل متعين لضرورة الجمع بين الاخبار فيجي في المشهوري
خبرانه في معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله التاويل وذهب بعض الذي ذكره الشيخ
الى حديث بن سنان فان فرض الجمعة انما يحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح ثم
ان الحديث هو في موضع من التهذيب بالصورة التي اوردناها وفي موضع آخر
منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان ه
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات وذكر الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قال انما صلوات [illegible] صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا

بخطبة ح

بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ۞ وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة ۞ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة
الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
وانما يجهر اذا كانت خطبة **قلت** قال الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان
على التقية وهو متجه وما وقع في اسناد الاخير من رواية الحسين بن سعيد عن
العلاء من الخلل اذ المعهود المتكرر في الطرق ان يكون روايته عنه بتوسط صفوان
وفضالة او كليهما ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان
يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة ۞ وبهذا الاسناد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس **قلت** هذان الخبران من جملة المواضع
التي راعى الشيخ ابو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها
الشيخ فاورد منهما طرفا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا
عليه في مقدمة الكتاب وصورة ما وقع في الكافي هنا انه روى حديثا
في اول الباب ۞ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى اخر اسناده ثم قال
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان وذكر خبرا اخر وقال بعده احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن



سنان وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
وذكر الثاني فاسناد كل منهما نحو الشيخ هنا فيهي انه روى في التهذيب خبرا
معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى اخر طريقه ثم
قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر بصورة ما في الكافي وضيع اول
بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد وابدل الاجمال باحمد الحسين وهكذا الحال
في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط بعض الوسايط وترك بيان الاسماء كما
شرحناه مستوفى في المقدمة واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه
في الزيادات باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان ونحن لوضوح الامر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الاول
بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني فيه ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل
ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
۞ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ۞
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد
المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة
من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة
ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ۞ وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ● وعنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ● محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع قل في اخر السجدة من النوافل بعد المغرب
في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
في العيدين والجمعة ● ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
صح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها
وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام
منظور فيه فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت
ويستفاد منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا

من

من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة
وان لم تكن على حد الصحة فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في
الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا
محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و
الاخيرة بعد الركوع ● وروى ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا
عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث بنحو ما في الرواية الاولى ومنها ما رواه
باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الحديث
فاما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع تفرد
فيه ظاهر ان لم يكن الغلط وقع فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى لان الظاهر
من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر
الذي اوردناه اولا الا ان بمعنى الاقتصار بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة
ولانه قال على اثر الكلام الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية
بالصحيح مما وقع بعينه في الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال
فكان الامر في الرواية الاخرى على هذا السبيل ويجيء الكلام في ضميمة رواية حريز
لها فان ذلك يقتضي كونها من تأليف الشيخ لان طريقه اليه جهة الصنعة ولا يبعد
ان يكون الخبر الاول والاخير رويا بهذا الطريق ايضا والاقتصار فيهما على زرارة
للاختصار وعدم تفاوت الطريق عنده كما هو شان القدماء لا سيما فيهم من الرواة

الرجال على ما لم يصل الينا وقد بيّنا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المحقق
هو روايتها بطريق زرارة فلذلك اوردناها في الاولى والثاني يتبعه. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
. وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع
قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل
. وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يدع الجمعة في المطر. وروى الصدوق
هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة
عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة
ابان بن عثمان. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وقد مر هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق. وعن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت

تريد

تريد ان تقرأها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى
الجمعة والمنافقين تجزيك بهما. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة
في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة. وروى الكليني هذا
الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق. وباسناده عن احمد بن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا باس بذلك. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي
ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي
ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا. وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته
عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة. وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اتنا قلة

يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم
قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
معها اربعة ثم يصلي العصر ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ه وعنه عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت
الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة قال الشيخ بعد ايراده لهذا
الخبر وعنه قال تصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها والظاهر
عود ضمير عنه الى علي بن يقطين وضمير قال الى ابي الحسن ع وان هذه صورة الخبر
في كتاب احمد بن محمد ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع
افتتاح الشيخ لسند الحديث الاول بجملة عنه فان رعاية نسق الكلام تقتضي عود الضمير
الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث راسا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة قلت ذكر الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده والذي يعمل عليه
ويقتدي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر ويغني
وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين
بطريق احمد بن محمد وقد تقدم ذكر العدد في السؤال بارادة النافلة التي تصلى بعد دخول
وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما

صنه

منه ما قبل الزوال وبعضه في حديث علي بن جعفر لتعينها بركعتي الزوال اذا يحملها قبل
الاذان وبعده فهو اختصاص للحكم بها الاجنبي للحديث مناسبته بعموم الشيخ امثاله
والنظر الى ظاهر التعدد في الحديثين والاحتياط في نفي احتمال الاختلاف ووضوح غيرها
الدليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الاخبار وشيوع
ايرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق او بمجرد تكرار وقع قام في خبر منها مثل
هذا الاحتمال الخرج به عن الصلاحية للاستدلال المساواة له احتمال الخلاف او رجحانه
عليه عند العارف بالحال واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ه ورواه
في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين
بل احتمال التعدد هيهنا ابعد لاتفاق اللفظ تماما في الروايتين وذلك
عزيز جدا فيما هو واضح الاتحاد في الطرق بالتعدد واللازم من هذا ان يكون الغلط
واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الرواية عن محمد بن ابي عبد الله وهو اسم مشترك
بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من قسم
الصحيح والذي يشهد للحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح
او المساوي على الاقل للتعدد مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية
لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة فقد سبقتكم الى الجمعة

وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق الا ان في اكثر النسخ التهذيب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي و
ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض المطلعين على الحال وفي المتن وان ابواب السماء
وفي بعض نسخ الكافي مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون
الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ۞ وعن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة
الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرا الكهف في كل ليلة جمعة
كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ حديث الدعاء في التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردنا في المتن واسئلك باسمك العظيم
وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار بما يراه السند والمتن
من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ۞ وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ۞ وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون

الخطبة

الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ۞ وعن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى الشيخ
هذه الاخبار الثلاثة اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي
اوردناه الا ان في نسخ التهذيب التي رايتها وعلي بن ابرهيم عن حريز وهو من
الاغلاط الواضحة وفي المتن منها صلوة وفي بعض نسخ الكافي هكذا وقد تقدم في
رواية الصدوق للجزء مثل ما اوردنا ۞ وفي التهذيب فرضها الله عز وجل كما في
رواية الصدوق واما الثاني والثالث فباسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق
وفي طريق الثاني عن عمر بن اذينة ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين ۞ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ۞ و
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين ۞ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا
صلوة له ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر
۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها

فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم فقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة • وروى الشيخ حديث الاسال بين الجمعتين باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق والذي بعده باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند وفي المتن
فقال اذا اذان واقامة وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والاخير باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطرق التي اوردناها وفي متن حديث البشارة والاخير
تركهما فمن تركهما وروى خبر من لم يدرك الخطبة باسناده عن علي بن ابرهيم
بباقي الطريق وفي المتن فان انت ادركته بعد ما ركع • محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما
قل هو الله احد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في الجمعة حين
ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب
الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
الحديث وقد مر في كتاب الطهارة

## باب صلوة الجماعة

صحي محمد بن الحسن رض
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة قلت كذا في نسخ التهذيب
ولا وجه لتنافي العدد كما هو ظاهر وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

عن

عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان
كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس عنه
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به • وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
• محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا
وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق • وعن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه
بالكفر • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا باس
به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول • و
عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت
ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة
وقال له ايضا ان علينا لي في مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون
في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب
لك باربع وعشرين صلوة ه وعن ابيه ومحمد بن احمد عن علي بن ابي عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر ومحمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان
شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
الحديث ه وروى حديث امامة من يسمع ابوه الكلام باسناده وهو من الصحيح
وهو باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وعن عثمان
ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد وفي المتن لا باس بان يصلي جميع
امرهم وفيه الذي يغيظهم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قلت في
اسناد هذا الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة
ولكن المعهود المتكرر كثيرا هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية
عن الفضيل بن يسار ويجيء في هذا الباب عن قريب من ذلك موضع ه
وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عم
انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة
محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله
عم عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن

وان كانوا

وان كانوا عبيدا ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي
بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عم قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ه وبالاسناد عن
هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ه
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير فقال قدر ما تسمع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع ورواه
ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر وفي المتن التكبير
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال
لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث وقد مضى في كتاب الطهارة
وفيما مر في اسناده من النقيصة والذي يحصل من هذه الاخبار في امامة
المراة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة وصلوة الجنازة وعلى الاشكال
في حكم النافلة من حيث الشك في عمومه او رجحان عدمه بمخالفته للمعروف
بين الاصحاب ومن استبعاد الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه
من النوافل لقلته فكان ذكره بخصوصه انسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة
للعموم والوقوف موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات

لا الاستبعاد ولعله كان في محل الاشكال ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن
النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في
صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين نافلة وان كان
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ه وروى هذا الحديث
في موضع اخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق ه محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن العلاء بن رزين وقد مر غير بعيد التنبيه على نوع
ذكره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر ه وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي
تصلي معه ه وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه انه سال ابا
عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد
رجل من القوم فيقدم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة
عن حفص بن سالم مصورة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص
بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
القوم الحديث والعجب انه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل
من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ
التي تحضرني الان وهي ثلاث في كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير
توقف واما في التهذيب بخط الشيخ عن ابي الوليد كما اوردناه وكنيته حفص بن سالم

الثقة

الثقة المعروف بابي ولاد فاتفاق كلمة اصحاب الرجال على التصحيف الاول يقتضي
ارسال الخبر وجهالة الراوي اذ لا طريق فيما اورده الصدوق في اخر كتابه من الاسانيد
الى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر والثاني موجب لجهالة الراوي وعلى ان
تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى مع الاسم ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن
ما لحظ الطريقين بمعونة القرائن التي ترشد اليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما
قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف
وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الى اخر السند
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا
يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي
خلفك وتمشي منحرفا ه وبطريقه المتقدم عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل هل يصلح ان يؤم القوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به ه وبطريقه
عن هشام بن سالم عن الصادق ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال
من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله بلغ
فكتب صل بهم ه وعن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

قال قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به
فمات بعث على غير الفطرة ح وروى ابو جعفر الكليني هذين الحديثين اما الاول فعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ببقية السند ح محمد بن علي بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ ح ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال وذكر المتن الا انه ابدل كلمة ام باو والفاء في فلم بواو ح ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق في المتن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق والمتن في الاستبصار تام واما في التهذيب فسقط منه
شطره ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ
وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وقد مر هذا الخبر
في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه ح وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع قلت
يقوى في النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني
والشيخ في الحسن وانه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه لسبب من الاسباب المعهودة
كثيرا في مثله فلا يكون بينه وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع



تناف وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز ان يكون المراد اذا سمع القراءة
مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي
يتميز فيه الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما يجيء في بعض الاخبار من
الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف او تعسف
والاحتمال الاول اظهر ولو قطع النظر عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على
القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما تخصص به عموم حديث البعث على غير الفطرة
المضطر الى هذا التأويل العجيب وحيث لا احتمال لارادة الندب من الاوامر الواردة عن
الائمة عليهم السلم هنا ولا احتمال للوجوب كما اشرنا اليه فيما سلف وبينا في موضعه فالجمع
اسهل شيء طريقه واوضح لاحتياج الشرح ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه
يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي
قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم
كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما
للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا
ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال
التقية والخوف ح وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول
في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك ح وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي خلف
الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها وهذان الخبران
اوضح دلالة من السابق وقد حملها ايضا على حال التقية ولذي الجهالة وجه قوي الا انه

المقام نوع اشكال من حيث تضمن هذه الاخبار على ما ترى بعضها من قصور
السند وفي البعض من خفاء الدلالة والشائبة وصول المنافى لها من الاخبار
الى رتبة المعارضة وحال الايراد يخفى على من عرف مقتضى القواعد ومثله
فلا نطيل بتقريره محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني في
الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه الى اخر الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالمذكور من الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية
الصدوق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل
ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة قلت الوجه في الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن النهي
عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة وان كان يجزي لو فعله ويحمل قوله في الخبر الاخير اذا ادركت التكبيرة
فقد ادركت الصلوة على ادراك فضيلتها في جميع الركعات وعن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
رايت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ببقية الطريق وقال في المتن رايت ابا عبد الله ع ودخل المسجد في

صلوة

صلوة العصر فلما كان قال فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه وفي المتن
موافق لما في الكافي الا في قوله فدخل فذكره بغير واو محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس
الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما
لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر
الطريق وفي المتن اختلاف كثير يحوج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ ولفظه وصورته
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة

ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ❁ وروى الحديث الذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك
آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر
صلوته قال نعم قلت ذكر الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر يقضي القراءة انه يقرأ
الفاتحة في آخر الصلوة لانه يقضي قراءة الركعة الاولى وفي الكلام تجوز وما قاله جيد
فكانه في القراءة جبر لما فات اولا ❁ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه
تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ❁ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة في يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد
ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك ❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ❁ وروى باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى
يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وجعل العلامة في المنتهى هذا
الخبر من الصحيح وهو متمشي على الظاهر كما هو شأنهم والتحقيق انه معلل لان محمد بن
احمد بن يحيى ليس من طبقة من يروي عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما
ينبغي ❁ محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما

فصلى

فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسلوا من مسه ❁ وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن معلقة عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وساق الحديث الى ان قال ويعتدون بالركعة
الخ ❁ وبطريقه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ❁ وبطريقه عن جميل بن دراج
وقد مر في اوائل الباب عن الصادق ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبل قال يذكره من خلفه ❁ وروى
معوية بن ميسرة وهو مجهول الحال عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم يكمل هو ما فاته من صلوته وقد مضى في هذا الباب طريقه الى عبد الله بن سنان
❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد
كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوته قلت
ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل
الضمير في الافعال الثلاثة عايد الى المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب
ولا بعد فيه ولكنه غير معهود في كلام الاصحاب ❁ محمد بن علي بطريقه عن جميل
بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار معلقا عن جميل عن زرارة وطريقه في الكتاب
له اصلح ❁ الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن جميل بن
دراج وفي المتن عن رجل صلى وهو جنب وفيه فقال يتم الحديث ❁ محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ٥ وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي
صلوته فقال لا يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن حماد
عن صفوان حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى
بهم على غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ٥ وباسناده عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحتسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة صلوتها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه
واجزات عنهم قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في كتاب الشيخ وعندي
انه ناقص لان الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمن بغير واسطة
ولكن الغالب في ذلك توسط ابن ابي عمير وفضالة او صفوان ومقتضى ما نبهنا
عليه غير مرة من ان التتبع في اسقاط الوسائط مخصوص بمن تكثر الرواية عنه
ان يكون الساقط هنا احدهم ولا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف امام فيطيل الامام التشهد فقال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ وروى الصدوق هذا الحديث

بطريقه

بطريقه عن عبيد الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتابه
عن ابي جعفر ع وهو يناسب هذه الزيادة في بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في
النفس ترجيحه وان الرواية عن الحلبي وزرارة فانها ستكررة والغلط فيها ليس
كلية عن موضع وان العطف واقع وقد مر التنبيه على جملة منه ٥ وباسناده
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له
وجع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسال ايضا عن امام احدث وانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ما في الرواية الصدوق لها وسال
التطويل في التشهد واما الصدوق فاوردها ايضا بطريقه عن علي بن جعفر ورواها
الشيخ في موضع اخر من التهذيب ٥ عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام صح وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع ايجوز جعلت فداك
الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من
عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم وذكر المتن الا ان فيه على ابيك وجدك عليهما السلم واما الثاني
فعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي
جعفر ع وذكر المتن ولا تصل وراءه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به ه وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد
حسن صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري والمتن هكذا يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك الخ وفي التهذيب لحق السند عن محمد بن اسمعيل وباقي الطريق
والمتن واحد ولا يخفى جزازة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن
وكانها من غلط الناسخين ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اصلي باهلي في رمضان عن ابي عبد الله ع
الفريضة والنافلة قال فافعل **قلت** ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى
ان من مشاهير الفتاوى جواز الاقتداء في النافلة واستثني من ذلك
صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرطها وصلوة الغدير عند ابي
الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الا ان في الروايات ما يقتضي جوازه
مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله واورد هذا الحديث واشار الى جملة
من الاخبار المتضمنة لامامة المراة في النافلة مما كنا عليها وقال العلامة
في المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا
لبعض العامة في ذلك واحتج للحكم بروايتين من طريق الجمهور وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع عن رسول الله ص انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ولا تجمع لنافلة وغير خفي ان مساق الخبر الصحيح
اخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة اذ في متنه طول وسنورده
ان شاء الله في باب بقية ما يستحب من الصلوات وجزا يعمل من جملة اخبار
الصلوة في شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه موضعان يتبينان هذا الحكم
لظهور العموم فيهما فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ



ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجمع للنافلة والاخر بعد تعليل
وهذا القطر واعلموا انه لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر يمنع من
نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا وقد وهم العلامة في جعل اسحق راويا له
عن الرضا ع فان الذي ذكره هو وغيره من اصحاب كتب الرجال رواية اسحق عن الصادق
والكاظم عليهما السلم والذي في كتابي الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم وفي الطريق
محمد بن سليمان ويحكي الراوي عنه انه قال لا يحتج على هذا الحديث عدة من اصحابنا
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وانه قال بعد ذلك وسالت الرضا ع عن هذا
الحديث فاخبرني به وحيث قد تبين قصور الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه
الى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت الى ما ينافيها وللتوقف
في ذلك مع عدمه مجال لما يقوم عليه الدليل ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن واما المكتوبة فلا ه محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ينبغي للصفوف ان
تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون
قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب
قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي
الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ه وروى الكليني

والشيخ أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفيه منشد مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فإنما
أن نورده بصورته في الحسان واعلم أن الظاهر سقوط كلمة قال بعد قوله وقال
أبو جعفر ع ولولا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكررة لقضى الإرسال على أكثر الخبر
وفيما بقي من روايته بالطريق الحسن شهادة بتأخر الاتصال محمد بن الحسن بإسناده
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي
مع الإمام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة
أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ورواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار
بسائر الإسناد محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال إن آخر
صلاة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا
أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية
أشبار وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال إذا أقيمت الصلاة
حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام وقد أوردنا هذا الخبر
في باب الأذان والإقامة أيضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة
قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا
وعن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر على أن ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر
ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله
عليهم وروى الشيخ خبر سليمان بإسناده عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام



بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح
الصلاة قال فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال فليصل ركعتين
ثم ليستأنف الحديث وروى حديث يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عنه
وفي متنه فلا نقدر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي
طريقه الصحة جهالة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله
عليه يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وبالإسناد عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين
وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين
وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
والأخيرتان تبعا للأولتين **قلت** هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر الشيخ
في الركعتين الأخيرتين وتكلمه في بابه وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال
أنه من تتمته وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه والأخيرتان
تبعا للأولتين يغني عن تكلف الاحتياج إلى تقدير خبر قليل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع أيقرأ الرجل
في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله
إلى الإمام وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلي
خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
إن صمت وإن قرأ **قلت** هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح
وفي نسخ التهذيب التي رأيتها عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه
علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته
والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس وعن
أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف
كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله ع إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف

الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ
التهذيب والمستفاد من ملاحظة كلامهم في معونة مراعاة الطبقات وما هو معروف
من رواية احمد بن محمد عن ابي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة ان
البرقي هنا زائد وحيث لا اخبار فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع
كلمة عن في موضع الواو ولكنه في مثل هذا الموضع غير ضاير ومحذوره مجرد عدم
المطابقة للواقع ● وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف ومحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة الحديث ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام فقد ادرك
الركعة ● ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ● وروى الصدوق
هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه حسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ●
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال

سالت

سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه
● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه قال لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان
يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها ● وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم وفي المتن عدة مواضع مخالفة للفظ لما
في رواية الصدوق فانه قال فاحدث امامهم فاخذ وقال فقال لا ينبغي ثم قال
بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل
معهم وقد يجزي الخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ●
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال
سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي
بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى ان هذا الاذان فيجزيه اذان
العصر قال لا ● وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته
من الصلوة ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حفص بن البختري والحسن بن قريب
عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ● محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يخرجون من مقامه ذلك ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم

الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الامام ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم
اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا
لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له
لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي
قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم
ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم
به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ۵
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا
صلوة له قلت هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ ابو جعفر الكليني
الاسانيد على ما قبلها فانه اورده في اثر الخبر السابق هكذا حماد عن حريز الى اخره
او فصلنا الامر فيه صرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ
رحمه الله فانه اورد للخبرين الاولين سياقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما
ووسط الاخير بينهما على الصورة التي هو عليها في الكافي وحينئذ يخفى ان تعديته
على الكافي يقطع الصلة فيه التي بينهما اذ لا يصح ابتناء السابق على اللاحق ولا هو واقع
فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت على التقديرين فان التعليق
يقتضي كونه منتزعا من كتب حماد ومرويا بطريقه اليها وطرقه في الفهرست الى كتب
حماد كلها ضعيفة هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن
الاول في التهذيب بخمسة وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب
وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثاني وقالوا هو كذا وكذا وفيه لقد قال امير المؤمنين

وفيه

وفيه فقال له ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد وفي اخره ما تراني
واما الثالث ففيه قلنا له الصلوة في جماعة فريضة ولكنها سنة من تركها الخ
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال
قلنا اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير
المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ۵ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن
محمد بقية الطريق ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص
۵ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا
عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت
فوالله ما عقل ما قال ۵ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية
الطريق وفي المتن ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
ع فصلى الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست
تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في
زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة

بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد
الانسان ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم فقال
نعم ماشيا الى القبلة ۝ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي
الطريق وفي المتن قلت فيتقدم وهو المناسب وروى الحديث الذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن فان كان بينهم سترا
وجدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب وفيه لم يكن في زمن
احد من الناس وليس بمضر في ضبط الحديث واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من النهي
عن التأخر محمول على نوع من المرجوحية او مخصوص بمن يصلي وحده فقد مر في الصحيح
من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و
سبح في نفسك ۝ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ۝ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ۝ وروى الشيخ هذه
الاخبار الثلاثة باسناده عن محمد بن يعقوب بما هاهنا من الطرق وفي المتن الاخير او لم
تسمع ۝ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام
فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف
الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من

الصوت

الصوت ۝ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ۝
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ
بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ۝ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق وفي المتن
مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال يتم الصلوة بالقوم ثم قال واومى بيده
اليهم وقال فكان الذي اومى وقوله في اخر الحديث واتم هو ما فاته او بقي عليه لا يظهر
لما فيه من الزيادة معنى يعتد به ولعل الالف من او زيادة من سهو الناسخين ۝
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على
غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ۝ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ۝ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن
ابرهيم بباقي السند وفي المتن فانهم تحروا ۝ وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال
وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب اصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام

## باب المساجد

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل
الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام ۝ وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن وهب قال قال رسول الله
ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه

٥ وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال ابن
ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجدي قلت قد مر في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء مثل هذا
الاسناد وبينا نقصانه لشيوع اثبات الواسطة وتكثيره بين الحسين بن سعيد و
معوية بن عمار في طرق روايته عنه ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا
من اجلاء الثقات فلا يتغير بفقدها ووجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب
في مثله كثيرا فليلحظ لعدم التذكر من مواضعه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته
عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في
المسجد ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ٥ وعن ابيه ومحمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه
امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم
فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها ٥ وبالاسناد عن عبيد الله بن علي

الحلبي

الحلبي انه سال ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال وقلت فيصلح المكان الذي
كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي من التراب ما يواريه
فان ذلك ينظفه ويطهره قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة
اصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي
القاموس انه مثلث وذكر بعض الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي في البيت في هذا الخبر
عن التوسع بطائفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره
ولم يخرجه عن ملكه ولا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين
البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحائط كاسر اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال
قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غنم بالنهار وانا
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ٥ ورواه الشيخ
في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج وفي التهذيب مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي ع ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن
بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما
انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله
ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر

في الجانب الاخر فقال له ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال الاحسان اولا
انك جما الحلاسد ثبات هذا الحديث ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى
فيها قال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وتقدم هذا الحديث في
باب المكان ابض ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن حمزة قال كان ابو جعفر ع اذا وجد
قملة في المسجد دفنها في الحصا وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر
الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت له باحجار مسجدا فقلت
له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ٥ وعن علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه
وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى عليه السلام

فلم

فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان
مخالفتان ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم
بباقي الطريقين وفيه مثل الاول وقد سويت احجار المسجد في الثاني والانثى
والذكر ابقتان لبنتان مخالفتان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع قال سألته عن
الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء قال نعم
والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة قلت لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة
لما مر بالطرق الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وان
تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلاة فيما بينهما ملتبس ايضا وبتقدير ارادة
الصلاة فيهما يقوى به اشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التاويل والاحتج
في الترجيح اذا دل لنا الاخبار الواضحة على خلافه ٥ وباسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الكليني هذا الخبر
عن علي بن ابرهيم بقية السند ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني و
الله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
الدنيا حتى تتفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم
اليوم فانه درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة
٥ وباسناده عن محمد بن علي بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن

لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف تصنع في ذلك
قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان
جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث
كما في رواية الشيخ الا انه قال فقال نعم واما في المسجد الاكبر الخ ٥ وروى الحديث
الذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة
او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي المتن اختلاف لفظي يسير وزاد فيه في الكافي
حتى ينحي عنه عشيانه ويكون عند حسان وفيه ومسجد الحمراء ومسجد جعفي والمير
هو اليوم مسجدهم قال الدرس وفيه مسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء وفي بعض
نسخ التهذيب وفيما في الكافي في قوله قال الدرس وفي الاقتصار على جرير ٥ وباسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف
ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم ٥ وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل بقية السند وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك ٥ وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام
قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام
فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله ص فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ٥ وروى الشيخ

هذا

هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في
الكافي في عدة مواضع حيث قال في مسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له وقال انما
الذي في هذا الموضع **باب الصلوة في السفر** صحي محمد بن الحسن ره باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث قلت
هكذا اورد الحديث في التهذيب ٥ ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية
السند وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا قلت كان الظاهر زيادة الياء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة
في خط الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال
ان ذلك يطيق وانت لا تطيق قلت ذكر الشيخ رحمه الله وجوها من التأويل
لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج عمن يخشى بالليل ما فاته بالنهار و
ان لم يكن ذلك متعينا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر
فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا وانا
اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث
بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر
ولا سفر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم

ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
بريد ذاهبا وبريد جائيا ه وعن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا ه وروى في التهذيبين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريقين وفي متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة الخ و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه ورواه ايضا في الحسن والطريق
معلق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم بسائر السند هذا الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير قال بريد ذاهب
وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال في القاموس انه ذباب
ككتاب موضع بالحجاز ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم ه ورواه ايضا في كتاب الحج باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا لا تتموا ه ورواه الصدوق في كتاب الحج ايضا عن معوية بن عمار
بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله ع وذكر المتن بسوقه

مثله

مثله في روايته الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه لا تتم ه ورواه الكليني ايضا
باسناد حسن وهو عن علي بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال وذكر الجواب كما في الرواية الاولى للصدوق واعلم ان للاصحاب
في وجه الجمع بين هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد
على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه
وبين الاتمام والتوقف في وجوب التقصير على قاصد البريدين وهذا اولى لان في جملة الاخبار
ما لا يقبل الحمل على قاصد الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافي
التخيير سوى شدة النكير على اهل مكة وهو قابل للحمل على اعتقاد حتمية الاتمام ممكن فيندفع
عنها المنافاة ح ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد قال الشيخ
هذا الخبر محمول على الفاضلة وليس نعمل به وبيانه قاله المنتجب ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر في
المنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه
عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
ه وعنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما
قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل

والبريان ان تمّ فيه • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم
فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها أيتم ام يقصر قال يتم • ورواه في الكافي عن الحسين والطريق محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وصورة المتن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم
فيها يتم او يقصر قال يتم • ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال اتم وتوسط ابن بكير بين
ابن ابي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة لا سيما بعد ملاحظة سقوط
الواسطة بينهما في طريقي الصدوق والكليني وبهذا الشيء صار من الموثق ولولا
كان واضح الصحة كما لا يخفى وينبغي حمل هذا الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع
الحد الذي يجب معه التقصير بيانا وكونه بعد ارتفاع ما يثبت معه التخيير وان الاتمام
ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكمة فلا ينافي بعد هذا
التقريب ما سبق من الاخبار التي ناط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى او نية
المقام عشرة ايام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في
السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري

والجمال • وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى ببقية السند وفي المتن في السفر كانوا او حضر ورواه الصدوق
بطريقه عن زرارة وامره معروف وفي كتابته في السفر كانوا او في الحضر وفسر
الاشتقان بالبريد وهو الرسول وقال العلامة هو امير البيدر وعزى الى اهل اللغة ذكره
ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل وما رأيت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا • محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا قلت في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان المراد بجد السير جعل
المنزلين منزلا وربما يلوح ذلك من جماعة من الاصحاب ومن البين ان هذا المعنى لا
يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر وللبعض الاصحاب
في بيان معناه كلام آخر غير بعيد والتحقيق فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو
زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكمة في هذا التخفيف واضحة
ويستفاد من مفهوم الموافقة انه لو عرض السير الزائد عن المعتاد كالحج لمن لم
يعتد له كفى في هذا الحكم • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر قلت هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن
عبد الله بن سنان باسناد فيه جهالة او اقتصر في حكم اقامة العشرة على خصوصها
فيه فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر وكان المتاخرين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع احتمال
سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو وتوجيها
ومثله كثير فتوضيح ما الغرابة فيه وحينئذ يتجه العمل بما تضمنه رواية الصدوق
وان كان المشهور خلافها الى اعتبار ومثل هذا من الشهرة لا يوجب له مزية الكلام في

حكم اقامة الخمسة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا وينطبق اثنا في الاخبار الآتية بما
ينافيه ويترجح بالشهرة عليه وعندي في المنافاة نظر لما سيأتي بيانه وجه الجمع على تلخيص
الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على وجوب الاتمام بحمله على
المكاري ومن في معناه وذلك انما يحمل العام على الخاص كما خصصناه من حديث السير
واما الحمل على التخيير في صلوة النهار على نحو ما جمع به بين اخبار البريد والبريدين
ويحتمل قوله في الحديث الاول فيجب اشارة الى وجه الجمع وله مناسبة بكلام العلامة [illegible]
فيمكن هذا الكلام مبني على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين المتأخرين فان القدر
المتحقق منها هي اذ لا احد من المتقدمين غير الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق
الحديث في كتابه مع قرب العهد بينهما وتردده في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار
المعمول عليها بين المتقدمين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم
تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان
دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر
قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما [illegible] الحديث في المقام سقوط الزيادة التي في
رواية الصدوق وقد رواها الشيخ وربما كان ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب
التي ينتزع منها الشيخ لكن لا اثر هنا في الحكم للاستغناء بما لا يخفى وان كان الساقط
غير قليل ثم لنفي المعنى الزيادة يجدها الذوق السليم والخطب فيها سهل غالبا

ما وقع

ما وقع في الخبر السابق فان الاثر في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي ظن جمع
من الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم
فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيه ما يأتي من اختلاف الروايتين
في التأدية عن التلازم بكلمتي هذا وهما فان اسم الاشارة يحتمل ارادة خصوص
المحل وهو حكم المتردد في العزم ايام شهر رمضان احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم
ولا ترجيح لما في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الاصحاب له بتلك الصورة فانه معارض
بوجود ما في رواية الصدوق في نسخ لكتابه قديمة مع اتفاق سائر النسخ التي رأيناها
فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد ببقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بسائر السند وفي الكتابين
فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفي الاستبصار فقصر ما بينك الخ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
فاتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بباقي الاسناد وفي نسخ الكافي
متفقة على ما اوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه وسيتضح
من حكاية صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد الحناط ولم
في جملة الطرق التي اوردها في آخر كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما واضح الصحة
ه وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد وصورة المتن في كتابه هكذا قلت
لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اتم بها عشرا فاتممت
الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة و
احدة وساق الحديث الى ان قال الا انك لم تنو عند التمام عشرا الخ ه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه
الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ه ورواه الصدوق عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته وذكر المتن بعينه و
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان
اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ه وباسناده عن

علي

علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة
فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ه وباسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ح ع زيد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك ع في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم
ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان
فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ه وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين
باسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني الا في مواضع من الفاظه
والظن ان التصحيف واقع في بعضها فقال في صدر الحديث ان الرواية قد اختلفت
عن ابائك ع في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيهما الى ان صدرنا من حجنا وساق بقية المتن الخالية من قوله فصرت الى التقصير وقال
في حكاية الجواب فكتب بخطه الى ان قال ويكثر فيهما من الصلوة ثم قال فاجبتني بكذا وقوله اي
في الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر
الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم
الصلوة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا واعلم ان الذي يتحصل
من هذه الاخبار وما يجيء بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في
الحرمين وللنظر الى الاخير ظاهر في افضلية الاتمام والاعتبار يساعده ايضا مع جملة من
الاخبار الاتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من النهي عنه محمول على رفع توهم
لزومه وتعيينه وتقدم مثله في الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع

مصر وقت الحرج هذا الحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر وساق الحديث الى ان
قال قلت الخ ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر وفي ثالث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من
طريقه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى او فضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم الصلاة وان كان يخاف ان
يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وروى الشيخ هذا
الحديث في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق وفي الكافي
فقال يصلي ركعتين والظاهر انه تصحيف ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والمتن
خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر الحديث
ورواه الشيخ بهذا الطريق ايضا لكنه اتفق له في كل من اسناده ومتنه سهو فاما الاسناد
فلانه افتتح الباب الذي اورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده
بغير فصل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
وذكر هذا الحديث ثم اورد بعد ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد
الى آخر الباب واما المتن فبخط الشيخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل
مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره الحديث
والامكان في الجمع بين هذا الخبر والذين قبله مع ما في بعضها من وجوه كثيرها
غير بعيد والحجة في ذلك ان ما تقدم الحمل في التخيير او تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظ
الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم
على الخروج من غير ان يحصل الفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض
للحكمين الذين يفيدهما الحديث في باعتبار وضوحهما ان مشارفة الدخول مظنة
لوجوب الوصول في اوان تحكم التقصير بالتمكن من الحضور والاتمام وذلك يصلح
باعثا على الحال لاستفادة الحكم في تلك الحال فاجيب بالاذن بالتقصير والعزم
على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فامر بايقاع الصلاة قبل تحصيله
لمزية التمام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو
من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف
كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان
عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل
صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك
لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت

وتطلبك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك قوله في هذا الحديث
من قبل ان تؤم معناه من قبل ان تمشي من السفر من المكان الذي بدأت فيه الرجوع
وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من قصر ثم رجع عن السفر مطلقا لان
ايجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى
ولا يعرف القول بهذا بين الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة
والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليل وتمسكا بانه صلوة تمت
بها شرعا فتكون مجزية وبحديث زرارة فانه في المشهور من طريق الصدوق وقد تقدم
حاله فانه معتمد مع ان ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق
الحديث وما وقفت على حكاية خلافه في المسألة ولا رأيت من تعرض للحديث
مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار
السفر وانما ذكره في باب الصلوة في السفينة تنا كما علمه ولا يظهر للجمع طريق
سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتأكد وذكر ابن الجنيد ان
الصلوة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل ان يبلغ البريد احب اليه فربما
لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين مسند محمد ولاود زرارة بعد
الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب والتحقيق ان التعارض متحقق في صورتي
بقاء الوقت وفواته فيستوي الامر في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع ۵ و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عثمان عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ۵ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ۵ محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ۵ ورواه الشيخ في الحسن والطريق
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بن

بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم والمتن قال اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك واعلم ان المراد من الوقت هنا
وقت الفضيلة وقد بينا في باب المواقيت مجيء ارادته من اطلاق لفظ الوقت
والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير الصلوة عن وقت
فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاضطر الى تأويله بوجه بعيد
الثلاثة صحر ومن طريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد نبهنا مرارا على ان في طريقه
عن ابن مسلم جهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عم
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر
واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عم اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه
وصنعه نبيه عم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عم وذكره الله
تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صم في السفر والحضر ثلاث ركعات
وقد سافر رسول الله صم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صم
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ۵ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي
صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده
حين رخص لهم انما فرضها الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا
صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله
ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث
عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر قلت هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب
وتقدم له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد
ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ه
وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم انه سأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل
بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن
فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة قلت هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية كالخبر
السالف عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو في قوله وليلة على انه بمعنى
او امكن ايضا ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا
بدت له الاقامة ه وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب فيه التقصير
والافطار قال لا بأس بذلك وبالاسناد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال كل منزل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه



محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك و
ضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قلت هذا الحديث
في معنى الخبر السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا
للتنافي بين الاخبار وعن سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار
وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك
اذا مر بها قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد يجوز التنبيه
فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه
يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال
منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن
الذي يظهر انه من ذلك القبيل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا
قلت هذا الحديث يناسب ما اثبتناه في تأويل خبر اسمعيل بن الفضل الذي ذكرناه في
توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة
قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي
المتن يوما او ليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا
يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله

بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ❁ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا ❁ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر هو الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ❁ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ❁ ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه في النسخ التي وقفت عليها لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة ان عبد الله بن جعفر روى الحديث عن محمد بن سرق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوّام عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر ان الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناشئ من التوهم في النساخ كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه في مواضعه

لكنه

لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل ان يكون منشأه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ بحرف منها وربما يشهد لهذا الاحتمال ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا بعين هذا الاسناد في كتاب الحج وسيأتي ان شاء الله وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على النساخ من حيث المتوهما هكذا اسروا وهو بحسب الظاهر تصحيف سرق فيستبعد كون الاصل ايضا تصحيفا لجزك الا انه يحتمل ترك السطر الذي ذكرنا لرواية الشيخ للخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك وهو من الاغلاط الواضحة العجيبة ❁ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ❁ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ❁ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك قلت هذه صورة ايراده للحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار ببقية السند وفي المتن من سفرك ❁ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته قلت لا يبعد ان يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الاذان توسعا فلا يكون بين الخبرين تناف ❁ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ❁ قلت هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فيدخل علي وقوله فصل وقصر وان لم تفعل ففي

وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي

الموضعين كلمة على ساقطة وكذا الفاء من قوله فصلّوا والواو من قوله وان صلّوا
بالفناء. ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هنا الذي في عدة مواضع
لا فائدة مهمّة في ذكرها بالتفصيل والمتن الى الفناء في قوله فدخل فحيطان البناء
مع ان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث ورواه الصدوق بطريقه عن اسمعيل
بن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل وهو الحسن فتأمّل في كلام الشيخ
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته. محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر
يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم تقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمّت صلوته ولا يعيد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلّى وهو
مسافر فاتمّ الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر
من الطريق. وفي آخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته وذكر المتن. وفي الاستبصار
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله بطريقه الذي ذكره في التهذيب واعلم ان هذا الحديث منزل عند من
عمل به من الاصحاب على حكم الناسي الا لخبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل
والقطع بعدم جواز حمله على الناسي مع العالم. محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه
سمع ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال كان ابي عم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة

الناجية

الناجية وانما وضع على سير القطار. ورواه الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم قال
ان ابي الى آخر الحديث والاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فلم يذكره
بغير فاء والسفواء الرقيعة وكذا الناجية. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد. وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة في صلوته قال
يتم اذا بدت له الاقامة. وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتمّ الصلوة وان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلثين يوما ثم ليتمّ وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقلّ من خمس فقال لا. وروى الشيخ هذه الاخبار الثلاثة
اما الاول والاخير فباسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق. واما الثالث فباسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في
الكافي في عدة مواضع منها قوله سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم ففي التهذيب
ابا جعفر عم والاستبصار موافق للكافي وهو الصواب ومنها قوله يكون اقل من خمس
ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي واعلم ان ما تضمنه الخبر
الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما تقرر من الاخبار الدالة على اعتبار
العشرة وقد اوّله الشيخ بوجهين اجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة
ايام وغير خاف ان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم

باستحبابه فمناقشة الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا المحل بان القصر عنده عزيمة
فكيف يصير بخصوصه هذا اليوم محتملا وفيها سدّ لباب التخيير بين الاتمام والتقصير
والادلة قايمة على ثبوته في عدة مواضع قد مرّ الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع
بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على
اعتبار اقامة العشرة لما كان من القول بالتخيير في الجملة معدل وان كان الخلاف
المعروف بين المتاخرين وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر عند دخول البلد ان
يعد به مقام خمسة ايام قضى تمامها ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي
فقل له فليصل بالناس فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي
بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن
فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب
فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان
في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى
بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف

ومن كان

ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا
واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص
صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك
فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث
فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم
قلت ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في
منى لان الظاهر منها كون التقصير مختصا بمن يصلي بالناس وبالجملة فبعد فرض
كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لاحد الفردين على الاخر
لوجه من الحكمة وكانه في حال التقصير للمصلي بالناس واضحة محمد بن علي بن
الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما
قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة
من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم
يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان
نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل
صلوة لا يقصر فيها فلا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر
فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها من
التطوع وانما صارت العتمة مقصرة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين ليستا

من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل
المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره **باب صلوة الخوف صحي** محمد بن الحسن رضه
باسناده عن سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر
يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف
ه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له وذكر المتن بعينه الا انه قال في اخره ليس فيها خوف ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص
منهما واحدة ه ورواه الصدوق عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف مرارا
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عم وما يتوهم من التنافي بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن
مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد ان كون
الاية واردة في حكم صلوة السفر فيدل هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع
بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في احدهما اذ لا محذور فيه بل
يظهر بالتامل ان في ذلك تحقيقا لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر واتما لحاجة
لما سيأتي في مشهوري الباب وحسانه من الاخبار الكثيرة المتالفة فان قصر الخوف
كقصر السفر ويحتمل وجوها من التاويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب
اليه ابن الجنيد ومحصله على ما في مختصر ان الخوف اذا كان بحيث تقع ورود العدو
فهي كصلوة المسافر واذا كان مع المصافة والمواقفة والتعبية والتهيؤ للقتال وثبتت
من غير نهاية اكتفى بالركعة لغير الامام وعزى اليه جماعة من الاصحاب القول باجزاء
الركعة مطلقا ولا نعرف وجهه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس
بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى
بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في
جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عم ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة
ه ورواه الكليني في الحسن بالطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي
الاسناد وفيه المتن عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه وان كانت المسايفة وفيه فكانت تلك صلوتهم ه وباسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه ورواه الصدوق بطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الصلوة الزحف على الظهر ايماء
براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهره انه الصواب ه وعن
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم

وصورة المتن في كتابه هكذا م

الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت
ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وفي المتن يتيمم من لبد دابته او سرجه ورواه الكليني عن محمد بن
احمد يعني ابن يحيى وابن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث واعلم ان ما وقع في طريق الشيخ
من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع التي اتفق
فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كانبهنا عليه في فوائد المقدمة
وقدمنا له في كتاب الطهارة نظيرا في باب تغسيل الميت محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق
مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا
ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال
اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت باسا وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وروى الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد
عنه وفي المتن سالته فقلت وفيه فاذا قرات وروى الشيخ حديث علي بن
جعفر باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن يلقى السبع ورواه
الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر وفي المتن مخالفة لما رواه الكليني

والشيخ

والشيخ وهذا صورته في كتابه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال لا يستقبل
الاسد ويصلي فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيفما دار وليصل بالايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث
والذي تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد
وبهذا الاعتبار اضطرب لفظ من لا يحضره الفقيه في ايرادهما والاقتصار على واحد
منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة معتمدة للكتاب فكانه
ذكره في كتاب علي بن جعفر برواية هذا الاختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما
حديثين وظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد من تصرف بعض النساخين لعدم
الجمع بينهما فانه مستبعد جدا مع قرينة الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب صحر
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في
غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر
وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرا وانصتوا وركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وروى الكليني هذا الحديث باسناد لا يخ من جهالة
صورته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع ورواه
الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه وبالاسناد السابق عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الخوف قال يكبر ويهلل يقول الله

عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا • وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الذي
يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن
قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بباقي الطريق وعين المتن ولا يخفى ما فيه من الجزازة • وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يخاف من لص او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه • وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال الصلوة للخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • وعن علي بن ابرهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذا جالت الخيل تضطرب
بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر • وروى الشيخ هذا الخبرين اما الاول
فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع

لا حاجة

لا حاجة لي ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق وفي المتن تضطرب
بالسيوف واعلم ان اختلافا في جملة من الفاظ اخبار هذا الباب في كيفية صلوة المغرب
محمول لتعدد مرويها كما نبهنا عليه في التهذيب

## باب الصلوة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي وفي حال المطاردة وصلوة العاري

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر •
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابي الحسن عم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي
الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح • وعن الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره • وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم صل
صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل • ورواه في موضع آخر باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بباقي السند • وعن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في ركعتي
الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على
الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك
باية عملت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يصلي ركعتي الفجر في المحمل ۞ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت
فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال وان امكنه
القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي ۞ ورواه الشيخ هذا الحديث عن الحسن
معلقا عن علي عن ابيه ببقية الطريق ۞ وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي السند ۞ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام ۞ وبطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا
فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي
۞ وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة
والشعير وشبه ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في
سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي
يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم
او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن صدرك
فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلت
فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ۞ وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير و
القفر ويسجد عليه وقد اوردنا في اخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث ۞

وباسناده

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج
اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم عن الخروج ولا
يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع
ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي
ساله عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع ۞ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ۞ وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال
ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله ص ۞ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو
على دابته في الامصار قال لا باس ۞ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت به قال لا باس ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم
فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد
فذاك صلوة القايم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس
فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحتسب له بصلوة القايم ۞
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون
نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعدا فقال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم
وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه
هو أفضل من الإيماء الحديث وقد تقدم في أخبار السجود ه وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ورواه أيضا باسناده
عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد بتمام السند والمتن صح وباسناده
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين
قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يومئ أو
يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
في جماعة في السفينة ه محمد بن علي باسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع
قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع ه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال و
ذكر الحديث وقد تقدم في باب الصلوة في السفر إلا أنه قال فرض الله على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيئا إلا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي

صلوة

صلوة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به ه وباسناده عن أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس إن فاتته صلوة الليل أن
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حول
وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وأنا
أمشي قال أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وأنا أمشي قال أوم إيماء
واجعل السجود أخفض من الركوع فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها
قال صلوته صلوة القائم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بطريقه المذكور ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث
توجهت به فقال نعم لا بأس ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن إبراهيم بتمام
الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال لا يصلي على الدابة
الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء قلت هذا الانقطاع الواقع في
ظاهر إسناد هذا الخبر إنما نشأ من سهو الناسخ وقد تقدم نظيره في كتاب الطهارة في
أبواب غسل الأموات والشبهة في ذلك تكرر لفظ أبي عبد الله حيث إن الرواية
في مثله تكون عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة
فكان الخلل سابق عليه فإن ما أوردناه هو صورة ما في الاستبصار وأما في
التهذيب فذكره معلقا عن سعد عن أحمد بن محمد بتتمة السند ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يسأل
عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
■ وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا ■ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عم
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم ■ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ■ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما
تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه فيومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ■ وروى
الشيخ الاخبار الثلاثة الاول والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطرق
وفي متن الثاني الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح الى آخره ■ وروى الاخير
في موضع آخر من التهذيب معلقا عن علي بن ابرهيم بباقي السند وفي متنه في
الموضعين ولا يركعان ولا يسجدان وفي موضع التعليق عن علي بن ابرهيم رفعهما
توجه وكأنه تصحيف والجزازة ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين ■ محمد بن
الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي ورواه الكليني في جملة
حديث من اخبار الكتاب

## باب صلاة العيدين

محمد بن الحسن رض

باسناده

باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ■ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ■ وروى الصدوق هذين الخبرين
اما الاول فطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب واما الثاني فطريقه عن حريز
وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة
ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب ■ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ■ وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ■ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة ■ وروى الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ثم قال الشيخ ره
■ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله وزاد وقال الذي يوم عرفة يجتمعون بغير
امام في الامصار يدعون الله عز وجل واورد في الكتابين جملة من الاخبار
عن بقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في
معناهما بان المراد ليس صلوة فرضا الا مع امام ولا بأس به وتوجيهه في خبر زرارة
سهل فالمراد من الصلوة المنفية فيه الصلوة المفروضة وثوابها ■ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
• وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال
نعم الا بمنى يوم النحر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب وهو
حسن ويقرب ان يكون صحة طريق هذا الخبر سهوا لان المعهود المتكرر في الاسانيد
المتفرقة روايته احمد بن محمد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • و
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما
يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما • وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
قال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع
بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله • وصحـ عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد
القراءة • وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
• وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة • وباسناده

وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة

عن

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث
تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قلت هذا الحديث مروي
في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي جملة من الفاظ متنه اختلاف بينهما
لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح احد الكتابين وفي
البعض الاخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله
احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبير بحيث جوز فيه الاقتصار على الثلاث
والخمس وتبعه جماعة من المتاخرين وقال في الاستبصار بعد ايراده مع خبر آخر
بمعناه الوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه يمنع ما ورد من الاخبار بالسبع والخمس •
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة
خلاف المعروف بين اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح
احدى السبع وسيري منها خبران في المشهور ولا يتجه في ذلك الحمل على التقية حيث
يحكى الجمع من العامة القول بخلاف الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبر نيا
وذكر العلامة في المنتهى بعد ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم
بجملة من الروايات ان الوجه عنده استحباب التكبير فجاز فيه الزيادة والنقصان
وهو وجه تاويل لا باس به في هذا الموضع عند من يقول باستحبابه تماما على القول
بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل الزائد على الاستحباب وما رأيت من تعرض للكلام
في هذا الخبر بخصوصه ثم ان للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتأخيره

كما وقع في الأخبار التي أوردناها وغيرها وهو كثير يأتي في هذه الأخبار في المشهوري
وسائرها لا يخفى من ضعف في السند وحملها على التقية لموافقته
لمذاهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور المتأخرين ● وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه وكذلك
ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم
خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة
الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إلي ● وبالإسناد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة أبى أن
يصلي عليها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم
يضع جبهته على الأرض ● وبطريقه عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تخرج
يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك وأضحيتك
فإن لم تقو فمعذور وقال وقال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين ع لا يأكل يوم الأضحى
شيئا حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك
نفعل نحن ● محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لا بد من العمامة
والبرد يوم الأضحى والفطر فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد ● وعنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله
ص كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية
● وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال إنما رخص
رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **قال**
ابن الأثير العاتق الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم
تزوج وقد أدركت وشبت وتجمع على العتق والعواتق ● وعنه عن النضر
عن عاصم عن ابن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال الناس لأمير المؤمنين ع



ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا أخالف السنة ● محمد بن علي بطريقه عن
حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين إن
كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ● وبطريقه عن عبيد الله الحلبي أنه سأل
أبا عبد الله ع عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع
فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ● محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر
عن أخيه قال سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا قال يستحب فإن نسي فلا
شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن
● وبإسناده عن علي يعني ابن مهزيار عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
ع عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة ●
وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من صلاة أيام التشريق فقال يتم صلاته
ثم يكبر قال وسألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة قال كم شئت إنه ليس شيء موقت
يعني في الكلام ● وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن
قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام
● وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
فرقد قال قال أبو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير
أيام التشريق **مح** محمد بن علي بطريقه عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ● محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين
أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما
وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا

ويدعو بينهن ثم يكبر تكبيرة الخامسة **قلت** بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من
ألفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما أوردناه مختارة من الكتابين بحسب ما ترجح
فيها الآن قوله في آخر الحديث ثم يكبر التكبيرة الخامسة فإن لفظ التهذيب وفي
الاستبصار ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وليس للترجيح فيه مجال وبإسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يوم الفطر فلم يرتها وقال لي هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض وعن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي
حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت
للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق
رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر فأسألك
يا رب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من
جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام
التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا
وكذا فقال الله جل ثناؤه فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم
أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله
أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الخطبة يوم

الفطر

الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا
بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال
هذا يوم كان رسول الله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ
ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن
شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر
وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة
الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا
نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
وبالإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة
الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في سائر
الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار
عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير وروى الشيخ هذه الأخبار
في الكتابين مع الثاني منها والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها

والخزانة الواضحة فهي من الاخيرين واقعة في عدة نسخ الكافي وفي كتاب الصلوة من
التهذيب واما في كتاب الحج منه فهي من الاولين منها فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار وفي من الثالث لانه اذا نفر الناس وقال ان بعض نسخ الكافي
موافق لما في الثاني هذا وفي من الاولين في كتاب الصلوة من التهذيب الى صلوة
الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي الاثنين الاخيرين في الوسطين وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير ومن اختلاف النسخ عجيب ● وفي الكافي ابن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى واذا انت خرجت
فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
● محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا في العلل التي يذكر انه سمعها
من الرضا انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون
لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر
ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب
لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم
في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في
غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله
عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة
تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في
الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات
فلذلك بدا ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم
من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
وترا وترا **باب صلوة الآيات** صحي محمد بن الحسن ره باسناده عن الحسين بن سعيد

الله اكبر صح

عن ابن

ن

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم
ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا
ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا
ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس
سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم **قلت**
هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب وحكاه كذلك ابن جمع من المتاخرين وفاتهم
انه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله مع كل سورة ما ينتظم به الجواب الشرط
ويتم معه المعنى على وفق الحكم الذي في عدة جملة من الاخبار ربما نرى وانا احتمال
عدم انفصال قوله ورووا ان الصلوة في هذه الآيات الى اخر الكلام فيه دفعه
بعد منها الغنة للظاهرية المخطئة قوله في الاثناء قال قلت الى قوله قال اجزاه بتقريب
الحقنا ما يرشد اليه ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا
قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك
ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن
حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ● محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عم هي فريضة ه وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن احمد بن محمد ببقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت الكسوف
وقد مر في باب صلوة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة الكسوف
فريضة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال
صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان
الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما
نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ه وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي
فاعد ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس
من شدته قال فقال ابو عبد الله عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ذكروا عنده انكساف القمر
وما يلقى الناس من شدته فقال عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه وعن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى

موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء **قلت** هذا الحديث لا يخلو حال السند في
كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة اخبار معلقة عن
محمد بن علي بن محبوب وروايته في الاول منها والاخير عن احمد بن الحسن يعني ابن فضال
وذكره في الاستبصار بعد حديث ه رواه عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ووقعت صورة اسناده في الكتابين
هكذا ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم والبناء على الظاهر المعهود من طريقهم في
مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد بن
الحسن حتى ان ذلك لعله يحتمل قرينة على رجوع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان
المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا
منتف قطعا فيحتاج في تعيين المرجع من بين ما يرجع اليه السند الى القرينة وحيث
ان الرواية عن احمد في امثاله مختصة بمحمد بن علي بن محبوب فتكون قرينة على عود الضمير
اليه ثم تنقطع القرينة في سند الاخبار الواقع فيه احمد فيفيد كون احمد بن الحسن والجزم
من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر
ويكشف عما في التادية الموهمة لبس القصور ه ويشهد بارادة احمد بن محمد بن عيسى
فانه هو الذي يروي عن موسى بن القسم في الاسانيد المتفرقة من رواية محمد بن علي بن
محبوب وغيره وفي طريق الشيخ اليه والى علي بن جعفر وقد اوردنا هاهنا في مقدمة الكتاب
الاخير ذلك من القرائن المستفادة من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها الاحتمال
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الشيخ رحمه الله جعل هذا
الخبر مفصلا والحديث المتضمن لنفي القضاء مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا
باس بها قال كا وهذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز ببقية الطريق وفي المتن ولم تعلم ثم علمت ه وباسناده عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول

عنهما فكتب لا تفزعوا منها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت
الزلازل ۵ وروى الصدوق هذا الحديث عن علي بن مهزيار وله اليه عدة طرق
والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار صحي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة ۵ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن الريح والظلمة
تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء ۵ وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم
وفي اثنائها جملة نذكرها فيما بعد عنهما عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ۵ وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع
هذه الرياح والظلم وساق المتن الى ان قال فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
واعلم ان هذا الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الاسناد فيها على
طريق سابق ولم يراع الشيخ عند انتزاعه للحديث واذا احتمل الحال الغير في ذلك
هنا فانه من الاحتمالات البعيدة وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام ان الكليني اورد
حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده ايضا في الحسان ... العدد عنه
منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث المبحوث عنه ولا ريب انه
اعتمد في معرفة صدر الاسناد على ما تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء و
وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب فرآه الشيخ فاورده في التهذيب حديثا في
منتزع باب صلوة الكسوف ۵ نقلنا من محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى ع وقال بعد

انتهائه

انتهائه حماد عن حريز وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده
على اثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه من الكافي في الصورة
التي وجدت عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث الذي ذكره على
اثره كما قلناه واما الاحتمال الذي بعدناه فهو ان يكون الحديث منتزعا من كتب
حماد معلقا عنه لا من الكافي وبه تندفع المناقشة هنا من الشيخ لكنه غير مجد مع
وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان طريقه في الفهرست الى كتب حماد بن
عيسى غير صحيح وتعليقه عنه نادر ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي
ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان
انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ
فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ۵ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي يسير لا
حاجة الى ذكره ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن الفضل بن شاذان
في العلل التي ذكرها عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله
تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى
خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف
عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل

الصلوة التي نزل فرضها من السماء اوّل الناس اليوم والليلة انما هي عشر ركعات
فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع
الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من
السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود الا لان
الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء
والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه
لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

**باب** قيام الليل وخصوصيات صلوته **صحي** محمد بن يعقوب ره عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي المتن
يريد به الله عز وجل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المتن
في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد
الا الله ورواه الصدوق بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى
عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال القيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا
يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخير

ثقيل

ثقيل كسلان ورواه الصدوق هذا الحديث عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام وللعلامة طرق ذكرناها في باب الاغسال المسنونة من
كتاب الطهارة والواضح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين وفي المتن الا اوقظ في كل ليلة مرة او مرتين والا كان ذلك
والا فحج الشيطان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة
من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وروى الكليني هذا
الحديث عن الحسين والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي المتن
مغايرة في عدة مواضع غير مؤثرة في المعنى حيث قال لا يوافقها عبد مسلم الا
لم وقال في الغاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من
النصف الباقي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وعن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه كان اذا قام آخر الليل
رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع
وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ورواه الكليني باسناد يأتي
الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن يرفع صوته
بعينه ووسع علي في المضجع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يأتي بطهور فيخمر عند
رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس

ثم يقلب بصره في السماء ثم يقرأ الايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض
الاية ثم يستاك ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته و
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي
الركعتين ثم يخرج الى الصلوة **قال** ابقاه الله في الاستنان استعمال السواك
• وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان
اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد
فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذاك الله ربي • وعنه عن النضر عن
الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في
الوتر لتكون القرآن كله • وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتأمر بالصلوة • وروى في التهذيب عنه عن ابي ابي عمير عن ابي
مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر
صلوة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد بعد هذا الحديث ما صورته قال
علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل
يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي
يجمع القرآن كله والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن
سعيد اورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده وعلي بن النعمان من رجال
الحسين بن سعيد والمراد بالحارث ابن المغيرة لان علي بن النعمان يروي عنه وكلمة
السابق لم يشهد بذلك الغائب وضمير سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي
مسعود فيكون حديثا آخر وقع الخلط فيه واما حديث ابي مسعود فجهالة المسند
لان راويه غير مذكور بعنوان الكنية في كتب الرجال ويلوح من العلامة في المنتهى



انه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان من كلام ابي مسعود حيث
اورد الاول مرسلا عن ابي مسعود وأتى بالحديث بالصورة التي ذكرها الشيخ والفصل
بينهما على الوجه الذي بيناه انما يتم مع ايرادهما عن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع
فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح
ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
• محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم
وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يصلي الرجل من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن فضيل
عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينصرف في الركعة الثانية من الوتر هل
يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث
وضوءا ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة • وعنه عن صفوان
عن منصور عن عمر بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر
سبعين مرة • وروى الكليني هذا الحديث عن الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر الله في الوتر الحديث محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع
الحديث وقد مر في باب القنوت • وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب

بن سعيد عن ابن عبد الله عن علي بن الحسين بن ... عن علي بن ...

بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع
أنه قال من قال في وتره إذا أوتر أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له
المغفرة من الله عز وجل • وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن
نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تدعو في
الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وإن شئت فتحت ثوبك • ورواه الشيخ هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع وفي المتن وإن شئت
تحت ثوبك • ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان
هي التي أشرنا إليها في الفائدة السادسة وليس ذلك من سهو الكتاب والمعلوم
أن الواسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة
والعجب للعلامة منا ابتنائه لظهور إغفالها في النضر بن سويد وفضالة ولو
شك في الإغفال فالأغلبية متحققة وقضيتها الحمل على الغالب في
مثله متعين • محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
أبي عبد الله ع قال القراءة في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت وقال أما أنا فأحب
أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون • وبإسناده عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ينبغي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فيذكر حين
أخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس قلت يجيء
في المشهور وعنها بأن هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق
ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم القضاء صحي محمد بن علي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو
في الصلاة فليضع رأسه ولينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني
الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد

عن

عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر
وقلت إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضا روى في الركعتين المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد • وعنه
عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع التسليم
في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة • وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن
أبي ولاد وحفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في
الوتر فقال نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة • وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الوتر أفصل أم وصل فقال فصل • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن
أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال إن شئت
سلمت وإن شئت لم تسلم قلت هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل وللشيخ في
تأويلهما كلام غير مرضي وحيث إنهما قاصران عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة
للفصل مع اتفاقها على جوازه فالأمر فيهما سهل وربما أمكن حملهما على التقية
وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب وإن لم يقل بالتخيير أحد من أهل الخلاف
كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك لعارض في رأيهم كما لا يخفى • وعنه عن فضالة عن
أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عما أقول في وتري فقال ما
قضى الله على لسانك وقدره • محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار • وعن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن الصادق ع أنه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء • وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام
السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث ~~المستغيثين~~ المستغيثين
وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك
ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك
يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في
البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء
من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا
تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني
واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت
واستغفر الله سبعين مرة ه وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا
واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن

في عاقبة

سنان

سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت
على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس الايات التي في اخر
آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت
بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم
من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلاثا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن و
زينته في الدنيا والآخرة الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية
الامام من آل محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم
اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ه وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بهذا الطريق ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديكة فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي
القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله

وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين فاذا اتيت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله ومن الله و
ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير وروى
في كتاب الدعا مسندا هذا الحديث الا قوله ثم اقرا بعين الاسناد وفي جملة من النسخ
المتن المعتمد منه حيث قال هنالك صوت الديك ثم قال اغفر لي فاغفر وقال لا يواري
منك ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ببقية الطريق والمتن في عدة مواضع مختلفة في التهذيب ومطولا
مع زيادات وفيه سبحان الله رب العالمين وغير ذلك وقد مضى مثله في
كتاب الطهارة متكررا مبينا الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي يا رب باب
توبتك ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند
راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن
على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال
كل ذنب عظيم ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد باب
ما يقال عند المنام وفي الصباح والمسا واستحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن
وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك



الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم ليسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين
وآية الكرسي ٥ وبالاسناد عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن و
الحسين عليهما السلم وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تدع
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب عز وجل وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت
الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان
يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ٥ وروى الشيخ الجزء الاول بطريقه
عن العلا عن محمد بن مسلم والثالث معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه في
الفهرست الى العلا الى الحلي لوامن كما ان ذكروا ان الكتاب العلا اربع نسخ احدها
رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل فيها غير
من الموثق وما فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث
واما طريقه الى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح لانه يرويه عنه عن جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم و
يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان ويختلج بخاطري بعد قراتي ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث
من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه فيقتضي عن ملاحظة
طريق الجماعة والامر في كل سهل كما لا يخفى ثم ان المتون متفقة في الروايتين
الا في قوله فذلك الذي عوذ به الخ فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلم
وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني والتهذيب
سوا فوقها او دونها اولا مرجح به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرا قل هو الله احد

ما أثر ثم حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما ● وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن إسحق عن أبي محمد ع قال قلت جعلت فداك [illegible] مغتمّ لشيء يصيبني
في نفسي وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا أحمد فقلت
سيدي روي لنا عن آبائك ان نوم الأنبياء على ظهورهم ونوم المؤمنين على أيمانهم أقفيتهم
ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك
هو فقلت يا سيدي فاني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها
فسكت ساعة ثم قال يا أحمد ادن مني فدنوت فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها
فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر
وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال أحمد فما اقدر ان انام على يساري
منذ فعل ذلك بي ع وما يأخذني نوم عليها اصلا ● محمد بن علي بإسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان
الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة محمد بن صح
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
أبي عبد الله ع انه قال أتاه ابن له ليلة فقال يا ابت اريد ان انام فقال يا بني
قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا ص عبده ورسوله واعوذ بعظمة الله واعوذ
بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله
على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر
السامة والهامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن
والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي الطيبة نذكر النبي المبارك قال ثم
يا حبا الطيب المبارك ● وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم
المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فتكتب
له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ● وعن الحسين بن
محمد عن أحمد بن إسحق وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع

قال

قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء
قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ● ورواه الصدوق هذا الحديث
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وعن
أحمد بن إسحق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع وكذا
في المتن كيوم ولدته امه ● ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد على
اثر الاخبار الثلاثة السالفة في اول الباب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو مذكور بعدها بفراسخ وذلك من جملة القرائن على ايراد الشيخ لها من هناك كما
اشرنا اليه ونبعده ان يكون من اصل بكر بن محمد على ما هو قاعدة الشيخ فطريقه اليه
صحيح لانه يرويه عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي عنه ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق ع انه قال كان نوح ع
يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في
دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ●
وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع واعوذ بك
من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ
بك من امرأة تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي وبالا واعوذ بك
من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها
وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ● محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي بصير ليث المرادي

عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات
قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت
كفارة لذنوبه ذلك اليوم ۞ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي
عن أبي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس الله أكبر
الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له
وصلى الله على محمد وآله إلا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد
بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل
من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر
له وقال وكلما مر بسماء قال لأهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء
الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن إلى حملة العرش فيقول لهم إن معي كلمات تكلم بهن
رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق
بهن إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن
في ديوان الكنوز ۞ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله ص
برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له وقال ألا أدلك على غرس أثبت
أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى قال بلى فدلني يا رسول الله ص فقال
إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن
لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات
الصالحات قال فقال الرجل فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة
مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيات من
القرآن فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ۞ وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلم إن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان



إذا أصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
فإذا فعل ذلك العبد أجزأه مما نسي في يومه ۞ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام وأن
يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ۞ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا رأى الرجل ما يكره في منامه
فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله
المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان
الرجيم ۞ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
أبي عبد الله عليه السلم إن عليا ع كان يقول إذا أصبح سبحان الملك القدوس
ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك
ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشدة قوتك
وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ۞ وعنه عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق
الإصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي
سبيله وبصرني مخرجه اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق
رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ۞ وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب عن إسمعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله ع
إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات اللهم ما أصبحت بي من نعمة وعافية في
دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى
وبعد الرضا فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في
ذلك اليوم وفي تلك الليلة ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله ع قال كان نوح عليه السلم يقول ذلك إذا أصبح فسمي بذلك

بذلك عبدا شكورا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
ع اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك
ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
وملة ابرهيم ودين محمد على ذلك احيا واموت ان شاء الله اللهم احيني ما احييتني وامتني
اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك اذا بعثتني ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك
اليك الجأت ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم
واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والاخرة واجعلني اوالي
اوليائهم واعادي اعدائهم في الدنيا والاخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب بقية ما يستحب من الصلوة صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح و
ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن
الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه وبالاسناد السابق عن عبدالله
بن سنان انه سال ابا عبدالله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ه وروى هذا الحديث بطرق عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع وطريقه الواضح الى ابن
المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم عن عبدالله
بن المغيرة ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال سالت



ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ه وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في
شهر رمضان وذكر الجواب الا انه قال وركعتا الصبح بعد الفجر وبعدها سواء ه وروى
الخبر الذي قبله متصلا به عن الحسين بن سعيد ايضا عن حماد عن عبدالله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع ه وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن
الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه
وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي
جعفر الباقر وابي عبدالله الصادق عليهما السلم والمعتمد من طريق زرارة
كما تكرر التنبيه عليه مرارا في مواضع من المنتقى واختلف لفظه ففي كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
اذا صلى فيه ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث وفيه الا
فلا تجتمعوا وفي الاستبصار مثله وفيه فان تلك معصية واعلم ان الشيخ
حمل حديث عبدالله بن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في
النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه الجمع بذلك بينهما وبين
ما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة

المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل انما هو فوق الاستبعاد والاولى الحمل
على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر
الى عموم ارجحية الاكثار من الصلوة بحسب الامكان لاشتمالها على شرف الزيادة
● محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى و
الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
صل ليلة احدى وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ● ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري وفي توسط الحسن بن الحسين وسليمان
في هذا الطريق نظر وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن
الحسن بن سليمان الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق اورده عن سليمان
وله اليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرناه ، ومنها طريق حسن ● وهو عن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ثم فاذا كان الليل
اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا
ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسئله اياه وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار
من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ● وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق وفي بعض الفاظ المتن اختلاف
لا حاجة الى بيانه مح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بسطام يعني بن سابور الزيات عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك



الملتزم الرجل اخاه ، فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه
الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر
او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل
ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع
ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا
سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت
رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف
ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني بن موسى بن جعفر عليهما السلام اي
شيء لمن حفظ صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله
له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال
وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض زلزالها واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد قلت هذا الحديث من واضح الصحيح
وكذا الخبران الاتيان بعده والسبب في تأخيرنا لها الى هذا الموضع فوات
القسم الاول لخلوه عن ذكر هذه الصلوة ولا اشتمال هذه الاخبار لنوردها و
حدها هنا له ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله قال ان شئت
صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان
شئت جعلتها من قضاء صلوة ● وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين

عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة جعفر
احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ه وعنه عن عبد الله بن
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل ونهار وعن علي بن الريان
قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من
حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع
ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ه وروى الصدوق هذا الحديث
في الحسن والطريق محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان
انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ
التي رايتها في التهذيب بحيث قال اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر وقال الحادث بحيث ثم
قال ام لا يحتسب بذلك وقال امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع وظاهرات الجميع ان
الى الصحة ما هنا له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عم صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن الناب
عن ابي عبد الله عم انه قال في الاستخارة ان يستخير الرجل في اخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يتم المائة والواحدة قلت
هذا الحديث ايضا واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية اوردناه ههنا
مع بيان حاله كالاخبار السالفة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الاستسقاء
فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة فيبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين

ركعتين

ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله
عليه وآله كذلك صنع ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
وفي المتن مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام الى ان قال والخشوع
ومسئلة وفي آخر الحديث كذلك صنع ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه قلت
هذا الحديث صحيح مشهوري وانما اخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الاستسقاء
وهو من الواضحات التي ذكرت مع اخبارها ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره لي وان كان شرا لي
في ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما
ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ه وبالاسناد عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم
قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت
في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت
به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا

قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل

## باب ما يقطع الصلوة وما ينافيها وما يمضي على كونه مضطرا فيها صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى. وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد اوردنا المسألة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله

او عن

او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك **قلت** اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على تقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكله والاطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في نحو سوق ذلك اشعار انه المفروض فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا وذكر الجواب. وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها **قلت** هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك انه اورده بعد عدة اخبار ابتداء في اولها بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع عنه عن محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك يوجب انقطاع طريق هذا الخبر لان سعدا لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على احمد بن محمد وقدم التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عن ما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال برأسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لان يكون تصحيفا لما يأتي عليه وان صوابه فقال والمعنى واومأ الرجل بكونه

في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ❁ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او
ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
قلت سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد
فالمغزى في الامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء هنا لا وجه له فيه ذكرنا لمخالفته
للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعله مصروف على التقية
اذ يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العلماء القول باعادة الوضوء والبناء لمن
سبقه الحدث ❁ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد جميعا عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته قلت ذكر
الشيخ ان هذا الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا
فانه يتوضأ اذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة
وقد عرفت في تلك المسئلة وقدمنا في اخبار التيمم او على وقوع الحدث بعد الشهادتين
اللتين هما شرط في صحة الصلوة مرادا من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
ما يستحب فيهما من التطويل وحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال
هذين التأويلين غير خفي عن المتأمل والمتجه حمله على التقية لما تقرر في التشهد
من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ

ويجلس

ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ❁ وروى باسناده عن ابن جبلة عن الحسن
بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ❁ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام
فوجد في بطنه اذى فليسلم في نفسه وليقم فقد تمت صلوته قال الشيخ في التهذيب
هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما اذا لم
يسبقه الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان
قوله فيه اذى وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار ويشبه ان يكون تصحيفا
وصوابه اذا في عدة مواضع من الاخبار وكلام الاصحاب التعبير بالاذى في هذا
المقام حتى انما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي
رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود ❁ وعن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وقد تضمنت رواية
هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة
ايراد الشيخ له في موضع من التهذيب ورواه في آخر عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريق وعين ذلك المتن وما اورده هنا هو صورة ما وقع في
من الاستبصار وفي آخر مثل ما في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في
السند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبهنا عليه كثيرا ووقوعه في نسخ الكتاب
متفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح الى الحسن والاعتبار
بصورة ما في التهذيب يقضي له بالغلط والامر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض
من بيان الواقع في مثله ان يزداد الناظر بصيرة في مواضع الخلل من غيره ❁

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وباسناده عن سعد عن
احمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن يحيى بن رزين قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له وقلت ظاهر
هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وان كان الوقت باقيا و
للحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب واضح سنده في
افادة هذا الحكم وتاولهما الشيخ في التهذيب بحسب ما صار اليه من وجوب الاعادة
مطلقا بما هو بالاعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراد هذا الحديث
الوجه في هذا الخبر انه محمول على ان وقت الصلوة يكون قد مضى لانه متى تحقق
غسل النجاسة عن الثوب فانما يلزمه اعادتها ما دام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات

المكتوبات

المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ●
وهذا الخبر اورده في التهذيب ايضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بباقي الطريق
وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ قوله في الاستبصار بالاعادة في الوقت
فقط ان تعويله على مكاتبة بشير بذلك الى هذا الخبر قال والمكاتب مجهول فالرواية اذن
ساقطة وفيما انظر اليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر والاولى الاستراحة في
ذلك الى ما وقع في متنها من التناقض الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك
الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله واذا كان الرجل جنبا او على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته بعونه ما قبل ذلك من تقييد الاعادة
مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء
الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة الا انه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ
من الحمل على خروج الوقت والمصير اليه في حديث علي بن جعفر ايضا بانه انسب طريق
الجمع لكثرة الاخبار الواردة بالاعادة وقدم منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال
ان يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط تاباه
ولعل موضع الخلل في الحديث المتصل هو قوله فيه فلا اعادة عليك لها بان يكون
زيادة وقت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا تؤثر في محل الدلالة على التفصيل
وما رايت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكرر ايراده في كتب
الاصحاب وهو عجيب واما قوله في اخره لان الثوب خلاف الجسد فجوازه ظاهر ولكن
الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته ● وبالاسناد عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته
فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها
بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع
ذلك صلوته ● وعن احمد بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في
الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ● وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
ان اذياه قال نعم • وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية
السند • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
قال لا بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الطهارة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن يحيى بقية طريقه • ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر
بقية المتن وفيه ام لا يصلي فقال • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث وقد مر في اخبار اللباس والمكان
اللسان قال وعن الرجل يكون به بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يكون في الصلوة فيرى في كمه
طيرا وقد مرت هذه المسألة ايضا هناك وذكر بعدها مسائل التثاؤب والدعاء على
رماه رجل فشجه وقد ذكرناها في اول الباب ثم قال وعن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلوة قال لا بأس وقال لا بأس بان يرفع الرجل

طرفه

طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخاتم الخيل وقد اوردنا هذه وما بعدها الى
آخر الحديث في باب اللباس • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة
قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
ينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ه
وبطريقه الى حريز الذي اوردناه في مواضع عمن سمعه عن ابي عبد الله ع اذا كنت
في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهذا الحديث
مروي في الكافي باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى
مثله في اوائل كتاب الطهارة وذكرنا انه موجب لنوع ريبة لاشتمال ذلك على
ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز من ابي عبد الله ع الا حديثين
ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكي عن يونس فان رواية
حريز عن ابي عبد الله في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج ه وبطريقه عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم
رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل
فقلت نعم قال فسكت قلت افيعيد الصلوة قال لا • وروى الكليني هذا الحديث
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بسائر السند والمتن وقد كانت ضلت ناقة جمالهم

انا

وفيه فاخبرته فقال او فعل فقلت نعم قال فسكت فقلت فاعيد قال لا وعن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم
يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب صحي وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف
والحجامة والقيء فقال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وقد مر
هذا الخبر في كتاب الطهارة فظاهره لا بد من تقييده بما يوافق ما سلف
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وهذا الحديث ايضا
اما مقيد بما علم من الاخبار السالفة او محمول على التقية اذ هو مذهب لبعض
العامة فانه يناسبه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب
ان يفعل قلت هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب وفي
التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد عن عبد الملك ثم ان الالتفات في الحديث
مقيد بما اذا لم يكن بكله لدلالة ما مر على الابطال به وعن سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته
وليس عليه وضوء ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد بقية السند
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وبهذا الاسناد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
وهذا الحديث مر في اخبار اللباس وروى الشيخ الخبر الاول والثاني من هذه الاربعة
باسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريقين وروى الثالث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد بن محمد بقية السند محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد
قال يعيد اذا لم يكن علم قلت قد مضى في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة
من الاخبار تدل على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة فهي عاضدة لما هنا من
الاحاديث المتضمنة لذلك ويتعين صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد اوله الشيخ
بوجه فيه زيادة تعسف والوجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات
ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه قلت
ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تأويل
هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال او المبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته
يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وفي كتاب التأويل ما لا يحمله محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الرجل يرى العقرب والافعى
والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله
بن سكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله ن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة
وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء
عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فمعلقا عن علي بن ابرهيم ببقية
السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلوة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع



انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروى الشيخ حديث
القهقهة معلقا عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق والذي بعده معلقا عنه
ايضا بسائر السند ونقص منه كلمة ويسبح وزاد معه قال وسألته عن الرجل يتثاءب
في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقا الاول عن محمد بن اسمعيل
والاخر عن علي بن ابرهيم ببقية الطريقين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته
فليحمد الله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعد
قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس

## باب احكام السهو والشك

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق
الا ان في طريقيهما عن فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة
عن من مواضع الغلط المتكرر وهو ايضا هنا بخط الشيخ رحمه الله واتفق في
الاستبصار سهوا اخر فانه افتتح اسناد الحديث الثاني هكذا عن فضالة و
صفوان وظاهر ان القاعدة في مثله خلاف هذا ه وباسناده عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ه وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ه وروى
الصدوق هذين الخبرين اما الاول فطريقه عن الحلبي وقد ذكرنا اسناده فيما سلف
واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ه وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول التباس كان في نيته ولا يخفى
ان الظاهر من السؤال تماما كان في نية المصلي فرض المسئلة في حكم الشك فجعل
التعبير بالنية فيه تسامح وبهذا القدر تندفع المنافاة التي في ظاهر الخبرين
الاولين وما يجيء في المشهوري بعضها ما واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله الشيخ
بالحمل على الشك ايضا ولم وجه لكنه غير خال من بعد بالنسبة الى ذلك كما لا يخفى
ولو حمل على ارادة التكبير المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الهاء مع لفظ
التكبير لقلة الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في اول الباب حيث تنبها
لم يكن بعيدا من الصواب وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان
ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في
موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان معنى فليقضها اي الصلوة لا التكبيرة
وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد
الصلوة لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في الحديث
وينبغي ان يضاف اليه حمل قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قرأ المصلي
قبل التكبير وحاصله انه لم يتنبه في الصلوة حتى ذكر نسيان التكبير ولو شك

في

في استفادة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يلائم ما ورد بالاعادة وقد رواه
الصدوق ايضا بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه
في كتابه قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة ولا يخفى ان هذه النسخة في رواية الشيخ مع اثر على تلك
الصورة محققة في التهذيب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حريز وقد ذكر
غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال
قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين وذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة
والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه قلت ينبغي ان يكون القضاء
المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في
نفي الوجوب ويحتمل ان يكون لنوع من التقية ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل
ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ه وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني وفضالة عن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قلت هكذا أورد
الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار كذلك وفي الباب حديث عن علي بن الحكم
بطريقه عن العلاء وقد ذكرناه فيما مضى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع
فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي
على التمام فإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا
شيء عليه قلت جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث أورده في الكتابين لكن بطريق
فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة أخبار لا يخ
من ضعف في الطريق بحمل الإعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأولتين
والبناء بعد الإلقاء على وقوعه في الأخيرتين وورود الأخبار في نحوه من الحكمين
بالتخصيص ولو كان هذا الحديث سالماً لتعادل الأخبار لكان المتجه هو الحكم
بالتخيير لكن في التمكن نظر ولا نعرف قائلاً بالتخيير فإن جمهور الأصحاب على القول
بالبطلان وذهب بعضهم إلى العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق في كتابه ما يقتضي
ذلك أيضاً وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت
شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً
وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهواً ينبغي أن
يكون هذا الحديث محمولاً على التذكر قبل فوات محل التدارك ولا يجيء على كلام
من يعد الإلقاء في قضية الركوع واحتاج إجماله في غيره إلى البيان
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن
حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن
أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها
وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسمها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل

عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى فقال
كان أبو الحسن يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون
قد حفظت الركوع أعدت السجود وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام وبين المتنين اختلاف كثير في
اللفظ وهذه صورة متن الكافي قال سألته عن الرجل يصلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية
وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في
الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك
أنهما ثنتان وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد
فيه وقال إنما التشهد سنة في الصلاة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن
أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم
وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن
لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم وروى
الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن أبي يعفور وقد مر في الباب السابق
وهو من المشهوري وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فإنه قال
إن ذكرها وهو قائم ثم قال حتى ركع قال ثم يسجد وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام
فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه

ولو بعد استقبل . وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
قلت جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الاخبار التي لا تخلو من
ضعف بحمل الخبر على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال ان
هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاولين في ان الانصراف من مكان الصلوة
كان في العادة ويجاب بان الاخبار الواردة بحكم الالتفات والتحول في اثناء الصلوة
وقد تضمنها الباب السابق تدل بمفهوم الموافقة على عدم تاثير الاستقبال
بمجرده فيقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار . وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه
صلى ركعة قال فليتم ما بقي قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما اذا
لم يستدبر القبلة وغير خاف عليك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد
ذلك اختصاص الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النوافل من صلوة الغداة
تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح اذا منع من الحمل بخلافه مانع فان من
بلغ به التحرج عن الافصاح بالمراد الى هذه الغاية يكثر في كلامه الابهام ويقصر عن
معرفة مرامه الافهام كيف يصلح خبره لمعارضة الاخبار السليمة من علة الاستقامة . وعن
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين قال
الشيخ الوجه في هذا الخبر غلط الراوي اذ لم يذكر ذلك فيما يتبعنا ما ذكرناه وحمل
مع ذلك تضعيفا للخبر تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل
ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض
ويبعد هذا الاحتمال بعض الاصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين
ويدور ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التاويلات والرجوع في مثله



الى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح ونظائر المقصود في العمل بجنس الاخبار
حيثما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه خبر عن محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة
وحديثا ابو سعيد لحز عن حماد عن ابي عبد الله ع انه من سلم في ركعتين من الظهر
او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها شيء من التاويل ادعيناه في طريقه الجهة وعبيد
جهالة وحديث يختار من الموثق واعلم ان هذا الخبر هو الذي اسلفناه في زيادة الصلوة
البقية على اختلاف لفظ النقصان والزيادة وفي اسناده فان سعدا انما يروي
عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران ويروي عن حماد بغير واسطة
كالحسين بن سعيد وكان حق الاسناد ان يكون هكذا سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد وقد اورده الشيخ بخطه في التهذيب مصورة بما ذكر
وفي الاستبصار مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي عليه
من صلوته ولا شيء عليه . وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ا
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا
شيء عليه قلت ذكر الشيخ ره ان المراد من قوله في هذين الخبرين لا شيء عليه نفي
الاثم ونحوه الا انه في بعض الاخبار ان من تكلم في الصلوة ناسيا يسجد سجدتي
السهو ولا باس بما قاله . وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله ص
في ركعتين فاتم بركعتين الا اعدتم . وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته . محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمساً أنه إن كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فعبادته جائزة قلت يقوى في خاطري أن قوله في هذا الحديث فعبادته
تصحيف في الأصل فصلاته وتقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس
وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
الظهر خمساً فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات
منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها
إلى الخامسة فتكون نافلة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال
إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول
أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما أو بعد قال بعد وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال
ليس عليك شيء وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل
في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال
يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت
أم لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن

يسار

يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أنه محمول على
من لم يستتم قائماً من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت
إليه لأن المعاني الشاغلة فيه تكلف كان الحديث مستغن عنه فإن في قوله استتم إشعاراً
بأن القيام عن انحناء فيكون متعلق الشك هو الإتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور
به فظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس منه موجود كما تفيده القاعدة
التي تضمنها حديث زرارة السالف آنفاً صدق الخروج من شيء والدخول في غيره
فلا إشكال وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل شك بعدما سجد
أنه لم يركع قال يمضي في صلاته وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف
من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري
ركعة صلى أم ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير أن أسأله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن
أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال يستقبل محمد بن علي بن
الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها

بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ۞ وبطريقه عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان
كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة ۞ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت له
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين وهو جالس **قلت**
هذا الحديث مما وجدت له ذكرا في غير كتاب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية الى
احد الامرين حيث اتفق في كل من اسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع الظفر
في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما الاختلاف في السند ففي عدة نسخ
للكتاب عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ع والذي اوردته وجدته في
نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في ابي ابراهيم بان
يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله واسطة لكان الامر هينا كما لا يخفى فتحقق الاتصال
بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع ولكن
الاحتمال المذكور بعيد بإباء الممارسة واما الاختلاف في المتن ففي بعض النسخ يصلي
ركعة من قيام ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او
اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء ۞ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس
يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع **قلت** ذكر
الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان على ان المراد صلوة المغرب والغداة
وحملهما على وقوع الشك قبل اكمال الاوليين اولى ۞ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن

من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ع

كما اختص الفقيه من كتب الاخبار وزيادات من غير طريقه من الاصحاب في كتبه

الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
۞ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ۞ ورواه في الاستبصار عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بالطريق
وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتشهد فيهما
۞ وبالاسناد الاول عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله و
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **صحي** محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى يقرأ قال يكبر ۞ وعنه عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ۞ وعنه عن البرقي عن
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۞
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر ۞ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا متصلا عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق الا انه ترك ابن ابي يعفور فذكره بالواو ۞ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسيها فلا
شيء عليه ۞ وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة

الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة فقال لا قلت هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق البحث عما ذهب
اليه من ان ناسي الركوع في الركعتين الاخيرتين يلغي السجدتين ويتم الصلوة وفهم
من الثاني ارادة الاتيان بالفائت من قوله يقضي ذلك بعينه وقد بينا الحال فيما
مضى ثم انه روى الاول في موضع اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ركعة وساق المتن الا انه قال فيركع ويسجد سجدتين
وادعاء ان هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع
الواو وان الوجه للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي
الطريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتفق في متن الخبر الثاني بين
كتابي الشيخ اختلاف في العبارة التي بعد قوله ركعة او سجدة ففي التهذيب بخط الشيخ
ما اوردناه وفي الاستبصار او اكثر منها ولا ريب ان اختلاف الكلمتين تصحيف
للاخرى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو قلت كذا صورة الحديث في التهذيب
بخط الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله



احدث في الصلوة شيء قال وما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما تقبل صلوتك من دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن ان الله هو الذي انساه وفيه
فمن دخل عليه اليوم ذلك ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني
على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ه وباسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير
والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ه وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ورواه
في مشهوري اول ابواب هذا الكتاب بحديث عن زرارة متضمن للامر بالاعادة
من الشك في الاولتين ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى
واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا **قلت** كذا اورد الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي الاستبصار
واحدة ام اثنتين ام ثلاثا وفيه ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال
عن اخيه عن ابيه قال سألته الخ وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر
ان الذي يقتضيه الجزم استئناف الصلوة وان سجود السهو على وجه الاستحباب
وفيه من التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان
في مثله يسهل الخطب ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ● محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ● وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده **قلت** تقدم في الاخبار
الواضحة ان سجدتي السهو بعد التسليم وذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية
● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل



ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ● وعن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه و
روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ● وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب ببقية السند ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه **قلت** هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره في
الاستبصار الى قوله قضاء والجميع بما هنا الا في قوله السجدة الثانية فان فيه سجدة
من الثانية وهو المناسب واورد البقية خبرا مستقلا رواه بالاسناد عن اسماعيل
بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع الى اخر الحديث ● محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم
تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو
بعد التسليم قبل ان تتكلم ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس
⁂ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن (عن عمر بن اذينة صح)
انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا ⁂ وروى الشيخ هذا الخبر عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر عليه السلم وروى حديث الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن ابرهيم ببقية
الطريقين ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في
ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ⁂ وروى الشيخ باسناده عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير ببقية الطريق ⁂ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم ⁂ حماد عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع
فاعد ولا تمض على الشك قلت هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني
على اسناد الحديث الذي قبله كما هو عادته ⁂ وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده



عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للاخر ⁂ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال
لي ابو الحسن عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
وقد مضى في حسان اول هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن اعادة الصلوة
من الوهم في الاولتين ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال
يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ⁂ وروى الشيخ المسألة الاولى
من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
وفي المتن او واحدة صلى ام ثنتين ⁂ وروى في الاستبصار الاولى والثانية
وكذا في موضع اخر من التهذيب موصل الاسناد وتعليقه على محمد بن يعقوب
(عن ابيه صح) عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى باقي السند ⁂ وعن علي بن ابرهيم عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر ⁂ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ⁂ وعنه عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا
لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما

بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات وان ورد بعد هذا الحديث خبر ضعيف رويه على بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنين
والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ
وسجد سجدتين وتشهد وسلم والظاهر ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند الاول
وان بعد ذلك نقل بينهما من الفصل الخبر الضعيف فلا احتمال الارسال في
رواية الكليني بعيد جدا وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث الثالثة
باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ المتون اضطراب لاحد ويجي التعرض
لذكره ﻫ ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن
ثم تشهد وسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت
صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت او اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان
ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ﻫ وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ﻫ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن



احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ... عن ابي بصير قال سمعت

ابي عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ﻫ وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت وروى الكليني هذا الخبر بسند في المتن بتغيير
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد مر في اوائل ابواب هذا الكتاب
واشرنا هناك الى هذا الخبر في جملته وصورة ايراده له هكذا قال ثم قال متى ما
استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **باب** قضاء الصلوات
**صحي** محمد بن الحسن رض باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة **قلت** كذا اورد
الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بالطريق ورواه الكليني في الحسن
والاسناد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع ﻫ ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في
موضعين من التهذيب وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع
منها قوله فليقض ما لم يتخوف ففي احد الموضعين من التهذيب فليقض ومنها
قوله فليصلها وفي الاخر فليقضها ومنها قوله مما قد مضى ففي ذلك فيما
قد مضى وانفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في اخر الحديث واسقاط

الفوائت

كلمة قد من قوله ما قد فاته وتعريف لفظة صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ه وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح و قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقد مر في اخبار مواقيت الصلوة الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وهذا الحديث اوردناه في اخبار الاذان والاقامة ايضا ه وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك الفجر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهور في الصحيح عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بباقي السند ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عم عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

٢

بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر وسال علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وطريقه الى علي بن مهزيار محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار الحمل على الاستحباب وذكر الصدوق نحوا مما اوردناه من الاخبار المتقدمة ان

ما روي في المنتهى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما
روي انه يقضي ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الايجاب وهذا
الحمل لا بأس به وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم ايضا
معلقا للاول عن النضر عن عبد الله بن سنان وللثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وفي متنه فقال ليقضيها ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ح وعن ابيه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه سأل ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن انه سأل
ابا عبد الله ع فقال اصبح عن الوتر الا الليل فكيف اقضي فقال مثلا بمثل وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي عليه
ربما قضى عشرين وترا في ليلة ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد هو ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل ان فعل قال قلنا
تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة
الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ورواه الشيخ

بن الوليد عن محمد بن الحسن ح

معلقا

معلقا عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن فاتتني صلوة الليل في السفر
افاقضيها وهو المناسب ه محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من
ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد
لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي فيها مد لكل مسكين قال لكل
ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال
مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل مح محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه
وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره
الناس وقالوا الا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت
عن الصلوة قال قد نام رسول الله ص فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه
بها هذه الامة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن يحيى الحسين عن عبد الله بن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها

اي ما عرفت من ليل ونهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في
التهذيب ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان ببقية الطريق والبناء على الظاهر يقتضي ان يكون فيه
من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالة
وابن سنان فيتقضي لتركها بالسهو لاسيما مع كثرة تظاهره وقد مر مثله في باب
مواقيت الفرائض * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
قلت هذا الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر السابق عن عبيد الله وهو صحيح ايضا
فكانه اكتفى بما فيه من السؤال عن اعادته هنا * وباسناده عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام
حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته * حفص عن ابي عبد الله
ع قال يقضي صلوة يوم * حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي
افاق فيها قلت هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وصورتها على الاسناد الاول
كما هو طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتحاماها
ولكنه ربما اورد الاسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقا *
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم *
وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه من الصلوة سنة من مرض قال لا يقضي وروى
الكليني هذا الخبر عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة
من مرض قال لا يقضي قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن * وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى
ما ذكر وان زالت الشمس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال
قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب و
ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما
ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف
فوتها قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب
حيث اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه

هو المختار من بينهما ومن مواضع الاختلاف كلمة وان الواقعة في اوايل الزوجه
فانا اكثرهما في بعض نسخ الكافي بالفاء وقوله في اخر الحديث تخافونها في التهذيب
وبعض نسخ الكافي فوتها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و
قد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان
يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وروى
الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته وساق المتن الى ان قال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق
وفي المتن عن رجل ام قوما وفيه وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي في محل الموضع الاولى والاخيرة وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ايراده للمتن قصور حيث
اقتصر في اخره على قوله فليقض في السفر صلوة الحضر وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال اقض وترا ابدا وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول متى شاء وعن



علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى الشيخ معلقا عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة
فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله
او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه
الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي اخر
منه باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين
انها اكثر من ذلك وفيها فقلت اصلحك الله وفي الثانية اثر علي وفيه قال
اقضها قال لا احصيها وهو المناسب كما لا يخفى ورواه الصدوق عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي
واورده في موضعين من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقال ليس عليك قضاء الحديث وفي الاخر
قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال وذكر الجواب الا ان فيه فالله اولى بالعذر محمد بن
الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
ولم يورد طريقه الى ابرهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لنقله
بتعليقة عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان واحمد بن

عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله
العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك
وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدم من شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا
واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك
الاول قضاء وما صليت من صلوة ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك
فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ورواه الشيخ معلقا
عن علي عن ابيه ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع في
التهذيب بخط الشيخ وتران وثلاثة او اكثر وفيه وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك
وقوله لان الوتر الآخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب لعنه وقد وسعاده
۵ وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال كان
ابو جعفر يقضي عشرين وترا في ليلة ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك **باب** نوادر الصلوة **صحي** محمد بن الحسن رض
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت
متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ۵ وعن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد
صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة الا بطهور وبالاسناد عن

حريز

حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور ۵ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت
فما سوى ذلك قال سنة في فريضة **قلت** طريق هذا الخبر من جملة مواضع التهذيب
بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما تكرر التنبيه عليه فان احمد بن محمد يروي
عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة وقد اورد الشيخ
هذا الحديث في مواضع آخر من التهذيب بحماد عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وظاهر الحال
ان يكون في هذا الموضع منتزعا من كتب حماد وطريقه في الفهرست اليها ليس
بصحيح ولا حسن ولكن يقوى هنا لمرعى كونه ماخوذا من كتب احمد بن محمد بن
عيسى لانه اورده بعد حديث علقه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة فيصير بابه
متردد بين ان يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في اول ابواب
هذا الكتاب ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بطول الركوع
والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال
يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن شاه عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر ع قال صلى امير المؤمنين ع بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم
فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد
خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم
كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم
يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا

وهم خائفون مشفقون ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو
عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته
منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه قلت هكذا اسوة الحديث
في عدة نسخ الكافي وفي نسخة له يقوم فيقضي النافلة ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سورة بن كليب
قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جانب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين
تبلغه اين ما كانوا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر
ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة مح وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وللجنازة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية السند ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن



ع قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من
صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ورواه الشيخ باسنادين
المذكورين معلقا الاول عن علي بن ابرهيم عن ابيه والثاني عن ربعي عن الفضيل
بن يسار وفي متنه كان علي بن الحسين يأمر وذكر في الاستبصار بعد ايراده للخبر
الاول للحديث بين السابقين في الجمع يعني انها محمولة على الاستحباب دون
الاختلاف الواقع بينهما محمول على تفاوت مراتب التعقيب ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلاثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب ببقية السند ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته
وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار و
رجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري
فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك
في التراب وصل صلوة مودع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج ان شاء الله

٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال
ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم
وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا
ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك
فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل لما عرج بنبيه
صلى الله عليه وآله الى السماوات السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه
فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة
بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك
اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها
ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر عدد الخلق من النور
والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة
فسلمت على النبي ص افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام
قال النبي ص افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في
كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه
ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه نور الاول وزادني حلقا
وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال
هذا محمد ص قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي ص فخرجوا الي شبه المعانيق
فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد
اخذ ميثاقك وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في

كل

كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ثم قال زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت
الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور
ثم الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا ر
فاجتمعت الملائكة فقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا
بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ص ثم سلموا علي وسالوني
عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت
المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم
الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت
كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع
النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة
فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت
ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل ع حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان
فقال جبرئيل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت
الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف
تركت اخاك فقلت لهم اوتعرفونه وشيعته وهو نور حول عرش الله وان
في البيت المعمور لرقا من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة و
شيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيه رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا
ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا
اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر ما ترى
فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت
لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت
الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدها
وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش

الايمن فتلقى رسول الله ص بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله
اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى
فانك تلمس بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك
الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة
الاذان والوضوء. ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود فكبرني على
عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك
النور الذي انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث
مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله
اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى
الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت
ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه
اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص كذلك الله ربنا
فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع
قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك
يا محمد ففعل رسول الله ص فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك
يا محمد فخر رسول الله ص ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى
ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله عز وجل اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما
رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء
نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلاثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما
كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله
عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقراها مثل ما قراها اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه

فقراها



فقراها مثل ما قراها اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة
واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح
ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل
يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم
ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه
يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال ص وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم
التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة
والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول اية سمعها
بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل
ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا
وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل
فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان
كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول في صلوة
الزوال يعني صلوة الظهر ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال
هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال
فقلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك
الصلوة فقال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال
اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من
غير علة ۞ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي
جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الفجر
بدعة ۞ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الربيع صلوة

يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء
تصليهن في الساعات كلها ● وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليه السلم
صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي صلوات الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا
قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما
اطاق احد عمل علي من ولده الا علي بن الحسين عليهما السلم ● وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عم في فناء الكعبة
في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى و
مرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني
وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طالما عاديتهم
فيك ● وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا دعا
ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما اقول
قال قل يا رب الارباب يا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة

ويا اله الالهة صل على محمد وال
محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني
عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع
بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه
شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن زيد

الشحام

الشحام عن ابي جعفر عم قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير
المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان
في الاحاديث الصحيح والحسان والحمد لله وحده
والصلوة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين
الطاهرين وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى
رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين العاملي
عامله الله بلطفه ورافته واوزعه شكر نعمته
في ليلة الثلثا الثامن من شهر ربيع الاول
سنة اربع بعد الالف من الهجرة
النبوية حامدا لله تعالى
هذا صورة خط مؤلفه

وقد فرغت من تحريره
العبد المحتاج الى
رحمة ربه [illegible]
ابن محمود
ابن ابرهيم
[illegible]
محمد [illegible]
غفر الله له
ولوالديه
عت

[illegible] في شهر ربيع [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاتمامه بمحمد وآله صلوات الله عليهم

## كتاب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف

### باب فرض الزكوة

صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله
عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عم شيئا فقال
اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن
المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا فقال اي شيء هي ثم
قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من
الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب
لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من
به علي ه وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عم لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صم مناديه فنادى في الناس
ان الله قد فرض عليكم الصلوة وساق الحديث الى ان قال زكوا اموالكم تقبل صلوتكم
وسنورد الحديث بكماله في باب ما تجب فيه الزكوة ورواه الصدوق ايضا وهناك
نذكر طريقه وروى الحديث الاول عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي الفاظ المتن اختلاف ففي كتاب
من لا يحضره الفقيه لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون ولو علم ان الذي فرض لهم الحديث ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي

عبد الله

عبد الله عم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وساق
الحديث في باب مستحقي الزكوة الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولولا ذلك لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع
من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير
وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ايضا وسنذكر طريقهما فيما ياتي ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وعن غير واحد عن ابي عبد الله
عم قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك
لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة

### باب منع الزكوة

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال
ما من عبد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به من الزكوة صحر وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي جعفر عم قال وجدنا في كتاب علي عم قال رسول الله صم
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ه وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم
يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو
يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من

ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه
كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة بيان ابن الاثير في نهايته ان القاع القرقر هو المكان المستوي
وفي الصحاح والقاموس القرقر الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قال
ابن الاثير ثم قال وهو قيل الحية مطلقا والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة
سمه ذكره في القاموس والربعة واحدة الربع بالكسر والفتح المرتفع من الارض
الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وقد روي من طريق العامة عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة
ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
فقال يا محمد ما من احد يمنع زكوة ماله الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
ورواه ايضا بهذا الاسناد في جملة حديث طويل ياتي في باب مستحقي الزكوة ورواه
الشيخ مطلقا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة من الفاظ المتن
مخالفة لما اوردناه فانه قال في اول الحديث ما من رجل وقال حقا في ماله ثم
قال الا طوقه الله عز وجل حية الخ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل يمنع حقا لله عز وجل الا انفق في
باطل مثليه **باب** ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله

عن محمد بن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في
شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى
قد فرض الله عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من
اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى
في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال
الطسوق بيان في الجوهري الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب
وقد غير طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدره متنه وفي بقيته مخالفة لما
اوردناه في عدة مواضع حيث قال فرض الله عز وجل عليهم من الذهب
والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فنادى فيهم بذلك ونسا في الكلام لا ان قال فامر مناديه الحديث
٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا
شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع
اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع
ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا
الرجل عن ابي عبد الله ع انه ساله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز
والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها
زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى

الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك على هذا زكوة فوقع ع
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل **قلت** الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه ويجيء
بعضه من ثبوت الزكوة فيما سوى التسعة اشياء الحمل على التقية فانه راي جمهور
العامة وفي هذا الحديث ايماء الى ذلك كما لا يخفى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا
فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيه شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ۝
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول
۝ وروى الشيخ صدر حديث بن مهزيار الاول وكتب عبد الله معلقا عن محمد بن
يعقوب بطرقه وروى ايضا حديث محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب معلقا
بالاسناد ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا عفى
رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل
والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي
عبد الله ع هل في القضب شيء قال لا ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
عبد الله جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر الحديث وستورده فيما ياتي ۝ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الرحمن عن عبد
العزيز المهتدي قال سالت ابا عبد الله ع عن القطن والزعفران عليهما
زكوة قال لا ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله ص في تسعة اشيا وعفى رسول الله ص عما سواهن في الذهب

والفضة

والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ۝ وفي
الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة ۝ وبهذا الاسناد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض
الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ۝ وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت
القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول
عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال
لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه القضب القت والغضاة جمع
غضاة بالكسر وهو اعظم الشجر والفرسك الخوخ ذكره في القاموس ۝ و
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة
قال لا ۝ وبالاسناد عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال
ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وروى الشيخ ما عدا الخامس من هذه الاخبار
الستة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتاب
الشيخ قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال وفي متن الثالث في التهذيب
الا الخضر وفي الرابع قال ليس عليه **باب زكوة الغلات الاربع** صحي محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس

فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة
اشياء. **قلت** هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
ورواه في الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وما رايت الحديث في الكافي بعد تصفح.
وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون
صاعا. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل
او سماء ففيه العشر كاملا. قال الجوهري البعل الماء الذي يجري على
وجه الارض وفي الحديث ما سقي بالبعل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف
العشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة
فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني
والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر. **قلت** الجوهري السيح الماء الجاري
والبعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والسانية الناضحة و
هي الناقة التي يستقى عليها والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها
الماء والغرب الدلو العظيمة وقال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فتقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما
كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح
قبالة النخل والارض اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص

خيبر

خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر. وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة نفي
الزكوة في الحصة التي ياخذها السلطان كما يأتي التصريح به في بعض اخبار هذا
الباب فيصير حاصل المعنى ان العشر لا يجب في جملة الضيعة بكمالها ولا باس بهذا
الحمل اذ هو خير من الاطراح فان ما دل على ثبوت الزكوة في مثله كالخبر السابق وظاهر
الرجحان عنه قابل للتاويل. وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت لبلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة
فقال لا اذا كانت توكل. **صحي** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب
فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص واهل
بيته فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته. محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين يعني ابن احمد بن علي وابن سعيد عن النضر
عن هشام عن ابن سويد وابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا. **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي تزارع فيها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. وعن علي بن ابراهيم عن ا
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله. وروى الشيخ هذا الخبر مسندا عن محمد بن يعقوب بطريقها

وفي متن الاول في التهذيب كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الحديث وظاهر ان الاختلاف الواقع ههنا ناش عن
محبة التصحيف وفي متن الثاني ولا يزكيان وجهه ويزيد ذلك تخيله وفي القاموس
معافارة فرزدق وقال الجوهري الجعرور ضرب من الدقل وهو ارديا التمر فلا
قد ينتهي مصير ان المغارة ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكوة في هذين
النوعين من النخل وقد اوله العلامة في المنتهى فقال ان المراد عدم اخراج الزكوة منهما
لا ان الزكوة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب وانت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف
ولعل الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمون الحديث
موافقا للصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكوة فيما يؤكل من ثمر البستان
متصلا ان صح لمن دبيتر في شرفها الزكوة صدقا سم اللوح ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث
او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا
فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت
ذلك الطعام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان فعل فحال عليه
الحول وفيه وان ثبت الطعام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر الحديث باب
زكوة الانعام صحي محمد بن علي بن الحسين رضه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلاثين وان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين
بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة

وانما

وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن والقلائص جمع
قلوص وهي الشابة من النوق وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في
الثانية وابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والحقة
التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكر ذلك الجوهري وغيره
٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ولابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة وساق الحديث وسنورده في
باب زكوة النقدين الى ان قال قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان عنده اربعة
اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة وروى الصدوق صدر هذا
الحديث بطريقه عن زرارة والذي اوردناه منه بعضه وستعلم حقيقته في الباب
الآتي ورواه الشيخ ايضا بطريق مشهوري الصحة وسنذكره عند ايراد البقية ٥
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن ابي عبد الله عن

عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر والغنم شيء
انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن ولا في الربى والربى التي تربي اثنين
وفي القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت والحديث النتاج وشبه في الصحاح
وهو يقتضي كون الصحيح ما في رواية الصدوق وحينئذ فظاهر من الحديث
مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب حمله بعضهم على ارادة نفي الاخذ في الصدقة
لا العد ولا باس به وان صرح جمع من الاصحاب بنفي العد ايضا في بعض ما تضمنه الحديث
فان ارادة المعنيين معا من غير قرينة يميزها يستلزم تعلق كل واحد منهما العمية ويصان
كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتم في الجميع وليس عنا فلنفي العد ايضا في
البعض اذا اقتضاه دليل اخر صح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة

وليس

وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة
شيء قال مثل ما في الابل العربية • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وجمع بينه وبين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة
في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد اوردنا شطرا منها بحمل هذا الخبر على اضمار
الزيادة في مواضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية
بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا
وبين الناس فما اورده الصدوق لحكاية الفرق معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
والحال باقية على ما اورده بالطريق الصحيح مع انه نافض حمله على ما وجه في
عدة نسخ للكافي وفي الحمل الاخير نظر ظاهر لان المعروف من خلاف العامة هنا
مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فانهم اوجبوها في خمس
وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن وفيه تشطر دلالة
واضح على هذا الاختصاص فلا ينبغي به محذور الاختلاف في بقية الاحكام

واما الحمل الاول فله وجه لكنه بعيد وفي الجملة اقرب من الاطراح اذ لا مجال لمخالفة
تلك الاخبار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة
تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس
فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها بقرة مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى
السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيعة ومسنة الى الثمانين ففي كل اربعين
فاذا بلغت الثمانين
مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس
على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا
حال الحول وجب عليه وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وروى الشيخ الخبر الذي قبله
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في غير قليل وليس
في الحالة جميعا كثير طائل واتفق فيه ايضا سقوط ما بين قوله ففيها تبيعان
وقوله فاذا بلغت الثمانين وكانه سهو قلم وله نظاير ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة

ففيها

ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه واذا حال عليه الحول وجب عليه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
بن يعقوب بالطريق وفي نقل جمع من متاخري الاصحاب انه بين هذا الحديث وخبر
محمد بن قيس الاتي في ضمن مشهوري هذا الباب تعارضا في حكم زيادة الواحدة
على الثلثمائة يحتاج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس
عن التعرض لها راسا فان قوله فيه فاذا زادت ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي
كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيا كما هو الشان في اكثر
الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم
وقوله بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة يقتضي ايماء الى هذا الحكم بحصول
وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ومن البين ان فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة
في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل يكون
هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذاك له ولا محذور فيه اذ للحكمة قد توجب
مثله وربما كانت هنا ظاهرة ايضا اذ يحكى عن اكثر العامة المصير الى خلاف ما افاده
هذا الحديث فلاحظ التقية تقتضي الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطن
لما ذكرناه من عدم التنافي ما بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء مع ايراده
لهما في الكتابين مع حيث ان الخلاف واقع في هذه المسالة بين قدماء الاصحاب
اذ يعزى للجماعة منهم القول بتوقف وجوب الاربع على بلوغ الاربعمائة فيشكل
الاكتفاء على الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر
وغير خفي ان اصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الاربعمائة فيترجح
بها الا ان يقوم على خلافها دليل واضح ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا
الخبر لا سيما مع ظهور الاعتضاد بمفهوم الغاية في ذلك الحديث المختصر الاقوال
في زيادة الواحدة وعدمها

## باب زكوة النقدين

صحي محمد بن يعقوب

بعض عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون
فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة
قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين درهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ليس فيه خ
دينارا وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال
ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة
فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة
واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة انيق وساق بقية الحديث
وقد مر في الباب الذي قبل هذا وروى الصدوق بطريقه عن زرارة السؤالين
المختصين بابي عبد الله ع وجوابهما وقد اشرنا الى ذلك في الباب السابق ويجيء
ايراده للسؤال الاخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ واما اولهما فاورده هكذا
قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وهذا الاختلاف الذي وقع بين الروايتين
عجيب ورجحان ما في رواية الصدوق لموافقته للاخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر
ولا اثر لورود بعض الاخبار في رواية الشيخ وتصير بعض متاخري الاصحاب اليه
فان ذلك التحريف ناقص لمقاومة ما دل على خلافه ثم ان الشيخ ايضا روى السؤالين
المختصين وجوابيهما بطريق مشهوري الصحة واشرنا في الباب السابق الى ذلك

منها

منها وصورة الاسناد والمتن فيها هكذا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت رجل عنده اربعة انيق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن قد تم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع
عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء فقال لا ولو جعله
حليا او نقرا فلا شيء عليه مما منع حق الله الذي يكون فيه قال في القاموس النقرة القطعة
المستديرة في الارض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة
والجمع نقار وقد تكرر في اخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده
كلام القاموس كما ترى ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم
يحول عليه الحول يزكي ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على
الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ه وبالاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل

وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله خ

يتخذ ويعين فلا يزال له مالا دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ان الزكوة على صاحب المال قال في القاموس اعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف واعطى بها اوما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب او التقية فان جمهور اهل الخلاف على ايجاب الزكوة في الدين والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع واما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدل عليه اخبار القرض ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي قلت يحتمل قوله في هذا الحديث وانما فعل ذلك الى آخره ان يكون اشارة الى بيع الارض والغرض انه باعه للارض مع كونه مرجوحا انما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكن من خلافه ويحتمل ان يكون الاشارة الى اشتراط الزكوة والغرض منه انه شرط الزكوة عليه لئلا يتعرض له بطلبها من حيث ان وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكوة وقد كان الولاة يتعاطون قبض الزكوة صحي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق الا انه سهى فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم وقد تقرر له نظاير في خصوص هذا السند ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة بطريقه عن بكير ايضا وهو من الحسن بن رفيعه

عن ابيه

عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء ٥ محمد بن علي بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد تكرر القول في ان طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او يوم قال ليس عليه شيء اذا ٥ وبالاسناد عن زرارة عنه عليه السلم قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت قلت تأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك ان الاشارة بكلمة هذا في الخبر الثاني الى ما تضمنه الاول من حكم ذهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده في الحديث الثاني شهادة بما قلنا ودلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ مائتي درهم فعليه الزكوة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن علي بن يقطين

عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه
قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من
الزكوة وروى الشيخ هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف وذلك باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن جميل
عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم في المتن اختلاف لفظي في
عدة مواضع ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحلي فيه زكوة قال لا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال
لا وان بلغ مائة الف ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا ابرهيم عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا
من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا ه وعنه عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك
في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى
يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب
خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت
له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي
الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال
نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن

مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء قال
وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة
التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم
افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها
بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها
من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه
يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت
فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط
الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة
له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة
قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه السلم ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وروى الشيخ هذا الحديث
والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا
عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها وقوله فيه

قلت فانه دفعها اليه على شرط الى آخر هذه المسئلة لا تخلو عن اشكال
ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر و
الشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في
قوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة فمن حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه
شيئا يقتضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فان
ذلك التغير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف
ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل
في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله لجميع المال عن ملكه يلزمه
اخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة
في الموهوب مظنة لاختصاص صحة الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيخرج
من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره ومن حيث ان
الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق الشرط
على المعنى الذي ذكرناه متعارف في باب التجوز متسع ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل
فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله
حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من
حق الله بان يكون فيه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه
فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال انه محمول على الاستحباب وهو حسن ه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ه وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على

من زكوة

من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده
حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من
وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال
في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه
فانه عليه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال باع ابي دارا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي
هذا المال من عنده ست سنين باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في
الزكوة صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ه وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة ه وعنه عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال
اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة قلت كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى اكثر من حمل العام على
الخاص لكن في بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر وفي بعض الاخبار
المعتبرة تصريح بنفي الزكوة في خصوص الغلات ويعزى الى اكثر قدماء
الاصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا
الخبر كما فعله الشيخ ره ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليهم في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا
عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم ه وروى الشيخ هذا الخبر معلقا
عن محمد بن يعقوب بعين الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال
لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ه وبالاسناد
عن عبد الله بن سنان قال قلت له يعني ابا عبد الله ع مملوك في يده مال
اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
صح وبطريقه عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريقه كثيرا وقد ذكرنا الطريق انفا عن
ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه شيء وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة
وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اسأله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة في مال اليتيم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن القسم بن الفضيل وفي المتن قال فكتب لا زكوة على يتيم ورواه
الصدوق والشيخ ايضا من طريق اخر وسنوردها في باب زكوة الفطرة والكليني
اورده في باب الفطرة ايضا مخالفا لما هنا في المتن والطريق مرسلا عن محمد بن
الحسين والظاهر اتصاله لمحمد بن يحيى كما هنا وان تركه عن سهو والامر في
ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم
زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت
شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس في

مال

مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه باب زكوة التجارة صحي محمد بن الحسن رض
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس
عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر
فقال ابو عبد الله ع لابيه ما يريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا صحه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليك مالك
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك
فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي نسخ كتابيه السنة التي تتجر فيها وكذا بعض

نسخ الكتاب التي جرت فيها وكانت من تصرف النّاسخين لخفاء المعنى ن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى
يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
وهذا الحديث رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه
الاخبار وما في معناها بحملها على تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب ولا يخفى
وان كان احتمال التقية فيه قريبا ايضا لان مضمونه مذهب جمهور الاصحاب الآن
هذا نرجح ما ذكره الشيخ باب زكوة الخيل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين وجعل البراذين دينارا ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل
الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال
قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن
محمد بن يعقوب بطريقهما والخيل العتاق هي العربية كريمة الابوين والبراذين
خلافها ذكره لك جماعة من الاصحاب باب مستحق الزكوة ومصارفها صحي
محمد بن يعقوب رض عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وروى هذا
التفسير من طريق آخر لا يبعد ان يكون من الحسن وهو علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد

عن محمد

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ه وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة وله عيال
وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ
الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وروى بمعنى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرين ليسا
على احد الوصفين لكنهما يؤديان الحكم احدهما عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل
يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا والثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله و
يفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت
مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضلة لا نظر له الا ان يحتاج
اليه الا ان سوى القوت من كسوة ونحوها وهو مما يختلف باختلاف
الاحوال فكان يبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف
نفقة القوت وروى الشيخ ايضا الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران وروى الكليني الثاني بطريق ضعيف

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني قال الجوهري المرة
القوة ورجل سوي الخلق مستو ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سالته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاجون اليه فقال لا بأس ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ه ورواه
الشيخ هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب
وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت
وقال الزيدية هم النصاب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا
يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله
لازمون له ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة قلت المراد بالصدقة في هذا
الخبر المندوبة وفي الاول الزكوة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن عبد الله بن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان فاطمة عليها السلم
جعلت صدقتها لبني هاشم ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد
ولا بمسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض
من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال
ورواه الكليني هذا الحديث للحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الزكوة ايفضل الحديث محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري عن احمد بن
حمزة هو ابن اليسع قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وهذا الحديث
رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده محمد بن علي عن ابيه و
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن

عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضرورة ايحج من الزكوة قال
نعم ✻ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال
قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير
اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني
ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها
فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال
ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى
امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل
صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين ه محمد بن
علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ه وروى الكليني
هذا الحديث بالحسن والطريق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني

قد وعدت

قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع والله لقد وعدها فما ظنكم
يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ه وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي
متن هذا اختلاف في عدة الفاظ منها قوله والله لقد وعدها ففي التهذيب
اشهد لقد وعدها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل
الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع
عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم
قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما
ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي للكافي على تصحيف اسناده
بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية راويه فذكر هكذا عن عمرو عن ابي نصر
وانما اعتمدنا في تصحيحه على ايراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصواب
واتفق ايضا في اسناد حديث آخر من اخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف
في اسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكانه متقدم على الشيخ فاورده
في التهذيب كما هنالك وهذه صورة اسناد هذا الحديث ومتنه في الكافي ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون
امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا
والمعهود المتكرر في كتب الفن مثله ان يكون احمد بن محمد بن عيسى معطوفا على
سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول

عليه السلم يكون عنده المال من الزكوة فاحج به مواليه واقاربه قال نعم لا بأس
قال الجوهري احججت فلانا اذا بعثته ليحج وفي القاموس نحوه وغير خاف
ان المضارع من مثله يحج كما في هذا الخبر ووجه تركه في الماضي على الوجه الذي
ذكر الجوهري عند اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل
المضاعف ومع خلوه من الضمير يحج كالمضارع وقد التبس الامر في هذا
من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف في غير موضع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم فاجرك الله
يعطيك ن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله
تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما
يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون
الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها
اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم الحديث وقد سلفت تتمته في اول ابواب هذا الكتاب
وعرفت رواية الشيخ ابي جعفر الكليني له ايضا وبين الروايتين في جملة من الفاظ
المتن اختلاف يظهر بعضه والباقي في قوله قال زرارة فقيه قال قلت وفي قوله
في جواب السؤال الاخير قال فقال فان كلمة قال غير موجودة فيه وهو انسب كما

لا يخفى

لا يخفى وروى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه بهذا
الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم
رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي
مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى الصدوق هذا
الحديث في العلل باسناد من واضح الصحيح وفي المتن فانه لا بد ان يؤديها وهو
انسب ويجيء في كتاب الحج ان شاء الله حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى
وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية
الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم
يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن
زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في
الطلب فلا قوله وعن زرارة عطف على عبيد فهو متصل بالاسناد السابق وروى

[illegible]

الشيخ بهذا الحديث والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه
هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس
عليه قضاؤهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلم واعلمه
انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرؤك السلام ويقول
لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك
فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها
ولا تضعها في مواضعها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وابن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الزكوة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها
بعيد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وليس
في ذلك شيء موقت وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما
والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم
فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج



عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير
ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه
المياه عامتها صدقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسالهم ليعلم امن زكوته لمواليه
وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطي المصدق
قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء وروى الشيخ هذا الحديث والاربعة التي
قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه
اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع
الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه وعنه عن
ابيه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي اخي زكوة كثيرة افاقضيها
او اؤديها فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتياط قال نعم اذا تفرج عنه
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قلت فان اوصى بوصية ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال
نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة
وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى
عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون وترد البقية في الزكوة وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل

يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه
وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على
وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة
الله له فلا يستحيي منها **باب نقل الزكوة وتأخيرها** عن وقت وجوبها وتقديمها
عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها **صحي** محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه
فهل يجوز ذلك قال نعم **قلت** كان الظاهر من ايراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب
ان يكون روايته باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر لان آخر
السند لانه اورده تاليا لخبرين ابتدأ اسنادهما بكلمة عنه وقبلهما بغير
فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المستمرة في مثله ارجاع
الضمير الى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث انه ههنا الحسين بن سعيد
فيكون الحديث معلقا عنه ايضا ولكنا اسلفنا غير موضع ان الشيخ رحمه الله
يخرج عن هذه الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا
فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة من غير
التفحص عن احتمال خلافه الى ان يحصل الامن منه وقد نبهنا على هذا السهو على حدة في محاله
من المواضع التي يقوم فيها الاحتمال والامر ههنا من ذلك القبيل فان عبد الله
بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد لا يروي عن مثله لانه اعلى منه
طبقة وانما عدهما الشيخ في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام والرواية في
الدنيا التي هو راويها عن ابرهيم بن اسحق والمراد به الاحمري بشهادة روايته

عن عبد الله صح

فيه

فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري والحسين بن سعيد لا تعقل روايته
عن الاحمري لانه متأخر عنه كثيرا وفي بعض الطرق القريبة الحال من هذه الحكاية
تصريح برواية سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد خبران معلقان عن سعد بن عبد الله
فظهر بذلك وغيره من القرائن ان الضمير عنه عائد الى سعد بن عبد الله وان
الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع التي
سلفت منها جملة ويأتي بقاياها ان شاء الله وباسناده عن الحسن بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس
قال قلت له فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك
قال لا بأس به ورواه الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى بباقي السند وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله

من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق صحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات ايؤخرها حتى
يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها عن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب يجب على صاحبها فقال اذا ما صرم واذا
خرص قلت ينبغي ان يكون قوله في هذا الحديث متى حلت اخرجها عن الزكوة
محمولا على ارادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التاخير جمعا بينه و
بين ما سبق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج ٥ وروى
الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
هل يجوز ان يخرج الحديث وذا المتن بقيمة ما يسوى ورواه الشيخ
ابو جعفر الطوسي ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب من الحرث وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه
الى ان قال فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج محمد بن الحسن باسناده عن ابي
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين و

الثلثة

الثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز قلت لعل المراد
من الصادق هنا المعنى المعروف له لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما
المراد ابو الحسن الهادي او ابو محمد العسكري عليهما السلم لانه يعد في
كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وربما افادت هذه الرواية كون المكتوب
اليه في ذلك الحسن الثالث عليه السلم وينبغي ان يعلم انه لا اختلاف واقع
بين هذا الخبر والسالف عن ابيه ولانه محمول على ارادة الاستحباب من ذلك
جمعا او مدفوع بالشاذية استفادة الوجوب منه ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجده فليس عليه ضمان وبهذا
الاسناد عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن حريز عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوة
ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت وفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به الى غيره فقال لا باس وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس بها الموضع فيكون بين اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس وعن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الاولى قبل
الزوال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع في
رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة
وروى الشيخ ما سوى خبر عمر بن يزيد وحديثي هشام بن الحكم وعبد الله
بن سنان من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن
حديث زرارة الاول تخالف لما اوردناه في اوله واخره حيث قال عن رجل
بعث اليه اخ له ثم قال هو لها اشد من غيرهن لخبرها وجمع بين الاخبار المتضمنة
للاذن في تعجيل الزكوة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها
قرضا لتحتسب فيما بعد ولا باس به وروى الصدوق حديث الاحول عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن محمد بن النعمان الاحول انه سال ابا عبد الله ع وذكر الحديث و
رواه الشيخ ايضا من غير طريق الكليني في الكتابين وظاهر ما في الاستبصار نعطي
كونه من الصحيح المشهوري وليس من المعتمد لتكثر السهو عليه في ايراد الشيخ

والذي

والذي في التهذيب حسن ه وهو باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة
ماله الحديث وفي الاستبصار اسقط كلمة عن ابيه وتوسط ابن مسكان بين ابن
ابي عمير والاحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اسقاطه فلا
يخلو من نظر باب احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة صحي محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال
ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد قلت كان مقتضى الظاهر ان يقال ياخذها
السلطان ولكن نسخ كتاب الشيخ متفقة على تذكير الضمير وحكاه العلامة في المنتهى
كذلك والتاويل لا يخفى على المتامل صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ه وعن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب
ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا
لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا
اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ه وروى الكليني هذين
الخبرين في الحسن وطريقه الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله ع في الزكوة قال ما اخذوا منكم الحديث وطريقه الثاني
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند وفي المتن بدل قوله فجاز ذا الحال
فكري وفي بعض نسخ الكافي فجاز ذا وهو تصحيف باب ادب المصدق صحي محمد

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من
الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه
راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من
غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم
فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل
لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده
الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله
اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك
وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق
في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله
سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك
واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله



الى وليه يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة
الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا
الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من
الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى
يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي
ارتضاه لنفسه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وبهذا الاسناد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم
فيصدقهم وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفيه قليل من الفاظ المتن اختلاف لا حاجة لنا الى التعرض لبيانه ومنه قوله
في صدر الحديث يا عبد الله انطلق ففي التهذيب انطلق يا عبد الله **باب**
**زكوة الفطرة** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا
صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ان الله
عز وجل قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد
اوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلوة ايضا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة الفطرة على كل راس من اهلك

الكبير والصغير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب
ذلك اليّ ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد
الصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ه
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع عليهما السّلم انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم
الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب قلت ما تضمنه
هذا الخبر من مغايرة القمح غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل
الينا منهما وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل
للتاويل وما هنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض الله زكوة الفطر
صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة والشك من الراوي
لا للتخيير ثم ان الاختلاف الواقع بين هذه الاخبار وما سيأتي في بحثنا هذا في

ايجاب

ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ذكر ذلك الشيخ وغيره في
جملة من الاخبار وتصريح به وقد مضى منها واحد في صحاح العامة انه راى معوية
وان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه وهذا مروي في حديثين من اخبارنا
باتي في المشهور على احدهما وفي الحديث السابق واخرانه من بدع عثمان واما
الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتاويل بوجه لظهور
الاطباق من الكل على خلافه وما رايت في كلام الاصحاب تعرضا لدفع التنافي
او رد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال انها محمولة على التقية وذكر
في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي التهذيب القرائن
ما لا يخفى ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن الصفار عن سعد
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ه وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني هذا الحديث بالحسن والطريق علي بن ابراهيم عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال وذكر المتن الى انتهيه قال وقال نزلت الزكوة وروى
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال انزلت الزكوة ه
وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السّلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته
وكسوته ايكون عليه فطرته فقال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى حر ومملوك صغير او كبير قال

وسألته يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر
ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر
والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس ه وروى الصدوق
المسألة الأولى من هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون
عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم
واجبة على كل من يعول من ذكر وأنثى صغير أو كبير أو مملوك وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى المسألة
الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام ه بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وكان الظاهر في هذا الإسناد أن يكون معلقاً عن محمد بن
الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب
بصورته هناك وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عن رجل يأخذ من الزكاة
عليه صدقة الفطرة قال لا ه محمد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر و
قد مر غير بعيد أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب
عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته والصدوق قد تعرض لهذا الحديث بعد
إيراده له وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته أي إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه جائزة
وفيما قاله تكلف ظاهر وروى الشيخ أيضاً هذا الحديث بإسناده عن علي بن

جعفر

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
أو على من كاتبه وهل تجوز شهادته ثم ذكر الحديث ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه
أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب
بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة
وسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وهذا الرجل عام وقد سألني أن أسأل
لك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي
بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في
ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع وروى
الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف
في عدة مواضع حيث قال إن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني
أن يحملوا ثم قال وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم
عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم وتمراً وجدت كلمة تمر في بعض نسخ
الكافي محمد بن علي بطريقه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى
الرضا ع بدنانير من قبل بعض أهلي إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة و
سبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت إليه بدنانير لي
ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ه
وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله وبعثت معلقاً عن سعد
بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ه محمد بن الحسن
بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال

اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن خالد ببقية الطريق واما الثاني فمعلقا عن ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال وطريقه الى ابن ابي نجران ه محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والى علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب
بباقي الاسنادين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن
الحذاء هو ايوب بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة
انها تجب على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية

وخصب

وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن سعيد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن
الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب
لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
فقال نعم وقد اشرنا سابقا الى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي
عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن انها لمحمد بن يحيى و
تركه اتفق سهوا وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما
رواية الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه
اليه من الحسن وهو عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم وصورة ايراده للاول هكذا
وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
عليه السلام لا زكوة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القسم بن الفضيل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال
مولاه وقد صار لليتامى قال نعم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن
ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح
ان يعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا
كان محتاجا ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان

يعطي الرجل عن عياله وهم غيب وامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد خرج
من الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطرة قال لا باب نوادر الزكوة
صح محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قول الله وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ
ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فراى احدا
من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة
والضغث بعد الضغث من السنبل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل
الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صح وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة العشر على من لا باس
به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها و
ضعها في مواضعها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم
ز وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك
للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس
يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه وروى الشيخ

هذا الحديث

هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها
لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس
شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول
عليه الحول وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس
عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن الحسين بن عثمان عن ابي
ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه شيئا
لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره باب الخمس صح
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فرايت
ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى
الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن معادن
الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن
كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا
ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله منه من حجارته مصفى
الخمس ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعادن من قليل أو كثير
هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
وقد مر هذا الحديث في باب زكوة النقدين أيضا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال
الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والمعادن كم فيها
فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥ وبالاسناد عن
سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله
ففيه الخمس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال أرض سبخة مالحة يجتمع إليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه
الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه
الخمس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ولبعض الأصحاب في تأويله وجهان أحدهما الحمل على
إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس
إنما استفيد حكمه من السنة ذكره الشيخ رحمه الله والثاني دعوى صدق اسم
الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد وتوجه
المنع إلى هذه الدعوى بين لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها نعم
يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوز فإن استعمال لفظ الغنيمة
وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة
المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي وغير
خفي أن ذلك لا أثر له في استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال هذا الموضع
من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل
حال ويرجع الشك إلى ما سواه وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون
بعضها متناولا للبعض فإن أثر الإجمال إنما يظهر في المتناول له كصيغة
الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والتخصيص المتعقب
للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع حقيقة
فإن وقوع الإجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر وفي الثاني
يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي
التخصيص بما سوى الأخيرة والحال هاهنا كذلك فإن لفظ الغنائم
إن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة
لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها
بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل وحيث إن الضرورة للجمع داعية إلى التأويل
فالحمل على إرادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلة لا لدلالة اللفظ
عليه حقيقة كما توهمه الجماعة وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن
راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك
فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده

وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام
وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من
الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم
أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم
بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم
ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و
ستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم
وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما
الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي
من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم
من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا

بعيد

بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله
فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه
نصف سدس ولا غير ذلك **قلت** على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات
ربما يعتنى فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها
بما يزيل عليك الارتياب بعون الله سبحانه ومشيئته الإشكال الأول أن المعهود
والمعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون
فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وأطلعهم عليه وأنهم لا يغيرون
الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في
هذا الحديث بما أوجبت في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام إلى غير ذلك
من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار
الثاني أن قوله ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله
بعد ذلك فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث
أن قوله وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي
قد حال عليهما الحول خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب
والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا
دواب ولا خدم فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف الرابع أن الحكم
في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعدما علم من وجوب الخمس في
الضياع التي يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذي نقل هذا وغيره
مما سيأتي إذا تقرر هذا فاعلم أن الإشكال الأول لا يبتني على ما اتفقت فيه
كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله
ونصنا بعدهم في بيان مأخذ هذه التسوية كيف في الأخبار التي بها تمسكهم
وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي على الاختلاف كالخبر الثاني
عن أبي علي بن راشد ويجري على جماعة من القدماء في هذا الباب بما يلوح
أن يكون ناظرا إلى ذلك وفي خبر لا يخلو متنها من الطريق تصريح بعض

فهو غامض للتصحيح والخبر يرويه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال حدثنا محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سأل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقيت في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع
عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته واذا قام احتمال الاختلاف
فضلا عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلام
فهذا الحديث يخرج عليه وشاهد به واشكال النسبة الايجاب فيه بالاثبات
والنفي الى نفسه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف فيما له باي وجه شاء
اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما
يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم اختصاصه
عليه السلام بالكل فاما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما ياخذ ويدع راجع
الى مشيته وما يراه من المصلحة فلا محل للسؤال عن وجهه واما الاشكال
الثاني فتندفع بنوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب
وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله انما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير
الى البيان ويبنيه على ان الحصر في الزكوة انما في مختص بنحو الغلات ومنه
يعلم ان قوله والفوايد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها
بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجايزة وما عطف
عليه الى اخر هذا الكلام تفسير للفايدة او تنبيها على نوعها والاربعة بعدها
لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هنالك ثم ان في هذه الفقرة بعموم
الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك فليتعهد لايصاله ولو بعد حين دلالة
واضحة على ما قلناه من الاختلاف في الانواع الخمس وان خمس الغنايم ونحوها
مما يستحقه اهل الاية ليس للامام عليه السلام ان يرفع فيه ويضع على حد ما له
في خمس نحو الغلات وما ذاك الا للاختصاص هناك والاشتراك هنا وبقي
الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلام

في ايجاب

في ايجاب الخمس ونفيه اراد بها ما يكون مختصا مما يجب فيه الخمس فاقتصر في
الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك امارة الاستغناء
عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الاشياء
المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلام ح محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس
اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك فيما
اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس
على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا
في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا
مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان ح وروى الكليني هذا الخبر باسناده فيه ضعف
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقراني علي بن مهزيار كتاب
ابيك عليه السلام فيما اوجبه الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير اليه في رواية
الشيخ لها ايضا فان الاشارة بكتاب ابيه الى الكتاب الذي سبق في رواية
علي بن مهزيار وهو من ابي جعفر عليه السلام فيكون المراد في هذا ابا الحسن الهادي
عليه السلام ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البينة بما اسلفناه في مقدمة
الكتاب من ان الموجب لمثل هذا الاضمار غفلة المقتطع للاخبار والمنتزع
لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وابقاؤها على صورتها التي كانت
عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصواب جدا فكان علي بن مهزيار كان
قد حكى عن ابي الحسن الهادي عليه السلام شيئا قبل هذا الحديث واقتصر في ذكره
بعد ذلك على الضمير السابق فانه يرجع ضمير المكتوب اليه من ابي جعفر
عليه السلام فيه غير معلوم فالتادية على غير ما ينبغي وان استغنى فيه عن معرفة
المرجع والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يخفى عنه ويتردد بمثله بعض
الاخبار اذا اضطر الى ذلك قايلا ان المراد من الضمير غير معلوم وكنت

الظن اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على كتب الاخبار فيتجه نوع
وذلك منه لتحقق الحال وذكر مظنة العذر ثم اني وقفت في كلام الشيخ على الرد
في غير موضع وهذا هو العجب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس **قلت** ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث
معناه المعهود وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي
من شراء الارض العشرية وانه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس و
هذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار
التقية على الرأي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان
رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر ع ومع قيام هذا الاحتمال
بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وللبعد عن مظنة بلوغ
حد الاجماع يغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح
بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل لاستضعاف الطريق والخبر وهو من
الغرابة بمكان فان الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه
وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه وجعله جماعة من الموثق وبعضهم
والشاهد شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد ه وعن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **قلت** لا يخفى
قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السلام في خصوص النوع
المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار الثلاثة
التالية بعده مما حققناه على اختصاصه عليه السلام بجميعها عرفت وجه مصير

بعض

بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه حال الغيبة وتحققت
ان استضعافه في المتأخرين انما نشأ من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها
والقناعة بميسور النظر فيها ثم ان الحديث باعتضاده بعدة روايات
تاتي وبما تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا
النوع من الخمس بالامكان وظاهر هو في الحديث ارادة امكان الوصول
الى الوكيل الخاص للموكل او الى الحاكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام ه
ومما رواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم و
هذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه جودة يقويها ايراده
في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مرارا ما قاله مصنفه من انه لا يورد
فيه الا ما يحكم بصحته ويقضي صحته ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وان
جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وروى الشيخ
ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذه الطريق ظاهر على المشهور من حال
ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر له عنه نوع جبر يعرفه الممارس وبالجملة
فهذا القدر في مقام التأييد جبر كثير وينبغي ان يعلم ان ما يتفق في اوهام
بعض المعاصرين من معارضة هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه
انما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فان الحق في مثله لا يتعين الا للحاكم
برضى المستحق او وكيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فبماذا يحصل اليقين
والنيابة العامة لا ينهض دليلها بمثل هذا الموضع ه وعن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ه وعنه عن ابي جعفر عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله
في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو
في حل وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار وهي ثلاثة
والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وروى في العلل الحديث الذي قبل
هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومن معه وفي المتن
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل وروى
فيه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع
حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم صحر وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه
خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع
الينا الخمس ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال
قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري

فقال

فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل
ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة ه وباسناده
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه السلام عليه الخمس محمد بن الحسن باسناده عن الريان بن الصلت ولم يورد هذا
الاسناد في الطريق التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره
في الفهرست وهو عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي
يا مولاي في غلة رحى في ارض وقطيعة لي ومن ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله قال
في القاموس القطيعة كشريفة الهجران ومحال ببغداد اقطعها المنصور
اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها ويسمى تلك المحال بعينها
ثم قال الذي اقطعه قطيعة اعطاه طائفة من ارض الخراج ولا يخفى ان لفظ
الحديث يحتمل للمعنيين والمناسب للاول في تركيبه الاضافة وفي الثاني
الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه في الاحتمال المتعلق الجار فقوله
لي والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا للخصوصية
فيعلتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل فلا مجال للتشكيك
في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة والاجمة محركة الشجر
الكثير الملتف قاله في القاموس ايضا ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد

الجهة فان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد المؤنة وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن
بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب
الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ● وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار
مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في
تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي
حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت
ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا
فقال او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك
المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك
مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل
لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان
كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم عنها صغرة قلت قوله فيجبيهم ينبغي ان يكون حرف المضارعة
فيه مضموما على انه من اجباه بزيادة الهمزة لتعدية الفعل المتعدي
الى مفعول ثان والمعنى نصيرهم جباة لخراج ما كان في ايدي غير
الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما يحضر من كلام اهل اللغة عن
ذكر استعمال الجبي في هذا المعنى بعد ملاحظة ما تقرر في محله من ان زيادة
الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لانا نجيب بان وقوعه

في نحو

في نحو هذا الحديث وجه من السماع واحتمال الخلل فيه يخرج الكلام عن الافادة
فلا يصار اليه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا قلت
لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر
الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول
اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا ● وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابراهيم بن هاشم
وطريقه اليه مما لم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه وهو
في الفهرست عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن
عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيد الله
الحلبي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل محمد والضمير الذي
مع قوله فيأخذه مؤنث على وفقه وحكاه العلامة في المختلف بهذه الصورة
ونسب الاحتجاج بالحديث له من نفى الرخصة من الاصحاب في الخمس مطلقا
على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الاخبار وهو ظريف كيف ومنزع
الخبر كما ترى انما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يحقق شهادة الموافقة
له على التحليل في وجهه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة
قوله يثب على ان التولي والتصرف بطريق التعدي فادعاء معارضته في هذا
لتلك الاخبار واعلم ان ما دل على التحليل القريب من الاخبار الثلاثة في
بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد
التسامح في غيره ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه
هناك ووجه الجمع ليس بالخفي فان ذلك عام واخبار التحليل خاصة و

وسوقها ظاهر في افادة ما يعم من امهات الاولاد وان التحليل متناول
لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة واضرابه فيخص بها العموم و
بهذا الاعتبار لم يطلق القول هناك في افادة الحديث لنفي تصرف الائمة
عليهم السلام في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الارباح
والاعتبار يساعد ايضا على هذا التخصيص لما في المنع ولو في عين نصيبه
من الحرج الذي تقتضي الضرورة النقلية بنفيه والعجب من توجيه العلامة
في المختلف تناول التحليل جميع الحصة ردا على ما قاله ابن الجنيد من ان ذلك
مقصور على نصيب المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه
وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله لهم بان الائمة
سبقت لسان المصطفى فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح
وكيف ما يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة ولا يبعد
ان يكون غرض ابن الجنيد ان تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب
غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة في التحليل لا الظاهر في التعميم
وبتقدير ان يكون كلامه عاما فالوجه في رده بعدما اشرنا اليه من افادة
اخبار المعترضة لتناول الحصة بكمالها انما هي مخصصة لدليل القسمة و
لظاهر الآية بعده وان تحليل الامام عليه السلام لغير نصيبه انما هو تبليغ
للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والامر جلت آلاؤه وتقدست
اسماؤه. باب الصدقة وتوابعها صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي لامير المؤمنين
صلى الله عليهما واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت
ولم تسرف ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره
اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام

فقد

فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلام ه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني لي ضيعة بالجبل استغلها في كل
سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف درهم
كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون
اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في
حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب
ابي الحسن عليه السلام الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك
من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا واسألك
بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن
معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك
من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن
سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك
انما اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب الى اسماعيل بن داود
الكاتب لعلي اصيب منه قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول
على مالي صحي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا
هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال
الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد على اسرائه في السعة عليهم ثم قال

ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها امرأ وجعلها عند فلان فذهب الله
بها قال عمر وكان فلان حاضرا ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في جملة حديث طويل قال وما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان
عنده اعطى والا قال يأتي الله به قلت ايراد هذا الحديث على الوجه الذي
ذكرناه اتفق في الروضة واما في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع الحديث وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا
يستجاب لهم في انفسهم قلت هذا الحديث اورده الكليني في باب دعاء السائل
بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الامر بتلقين الدعاء للسؤال عند اعطائهم
وتعليل ذلك بانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فكانه
عرف ارادة هذا المعنى من الاخير بنوع قرينة وقد كان ينبغي التنبيه على
ذلك لخلو المتن عن الاشعار به وربما اكتفي فيه بذكره في الباب وايراده
على اثر ذلك مع احتمال التنظر في ايراده الحديث ولو بعمومه لموضع الحاجة
منه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله
عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من
الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق
قال في القاموس واللهم اسبغ علينا اوسع ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسال
وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله من فضله
ولو بشسع نعل ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة
السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يأمره ان لا يفعل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال
يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لاستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له
ه وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله
اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له تتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله
عز وجل عليه صدقة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي درهم
ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة قال الجوهري
القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقد قرمت بالكسر الى اللحم اذا اشتهيته ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يعول وبالاسناد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضاق احدكم فليعلم
اخاه ولا يعين على نفسه وروى خبرا آخر بهذا المعنى وفي طريقه جهالة لكنه صحيح

سوى بنا صورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من
يخالفه على دينه فكانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل
مؤمن شكى حاجته وضره الى المؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل باب
فعل المعروف صحيح محمد بن يعقوب رض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ه محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة
الرحم منساة في الاجل محبة في الاهل ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه
على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك اثنتين وسبعين رحمة من الله
يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة
لافزاع يوم القيمة واهواله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اطعم

من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات الفردوس
وجنة عدن وطوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده قلت هذا التجوز
كثير الوقوع في الايات والاخبار وهو التنبيه على العظمة والمقتضي لايثاره قصور
الحقايق عن افادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها ه وعنه
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كسى احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما
يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون
لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم
لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع
له من حقه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق
بدينارين ه وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو
الحسن عليه السلام فمن يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل
البسط فبسط راحته وقال هكذا القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في

الراحة منه بشيء ﴿قلت﴾ الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لانه المعهود
من رواية عبد الله بن سنان نعم مثله والاخبار والوقائع فيه ردع عجيب وله نظاير
يعجب منها الناظر ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله
واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ان ترجع اليه قال وكان علي صلوات الله عليه يقول قل ما ادبر شيء فاقبل ۝ وعنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله
قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث ۝ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومأ بيده كانه يظل بها شيئا ﴿صح﴾
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
عن خديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن وصل الى اخيه
المؤمن معروفا فقد وصل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف
والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل
رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق
قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ۝ وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال وقع بين ابي عبد الله عليه السلام
وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا
عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة واذا انا بابي عبد الله عليه السلام على باب

عبد الله

عبد الله بن الحسن وهو يقول يا جارية قولي لابي محمد يخرج قال فخرج فقال يا ابا عبد الله
ما بكر بك قال اني تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني قال وما هي
قال قول الله عز ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب فقال صدقت لكاني لم اقرأ هذه الآية من كتاب الله
قط فاعتنقا وبكيا ۝ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي
ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته
وقطعك قطعكما الله ۝ وعن علي بن الحكم عن داود بن فرقد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اني احب ان يعلم الله اني قد اذللت رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل
ان يستغنوا عني ۝ وعن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال الى الله سرور تدخله على مؤمن
تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله عبادا في الارض
يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة ومن ادخل على مؤمن سرورا
فرح الله قلبه يوم القيامة ۝ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن
نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن
ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا
والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا
بالعظة وارغبوا في الخير ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة ۝ وعن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأسا
فاعتقه ۝ وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اخذ خمسة دراهم وادخل الى سوقكم هذه فابتاع
بها الطعام واجمع بها نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة ه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه
لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك
ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع
على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة ه و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن
البشر ن وعن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي
اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرا على من ترى انه يطيعني
منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم
والاجتهاد في الله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار
فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم
واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع
في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري
فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير
ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلام

ان الرجل

ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها اداهم للامانة
واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسال العشيرة
عنه فيقول من مثل فلان انه لادانا للامانة واصدقنا للحديث ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف
فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير
الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى
من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله ه وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ه وعن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي
الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من
هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله
خير قلت لا تنافي بين هذا الخبر والذي قبله فان متعلق الاذن في صنع
المعروف عند غير اهله هو وقوعه على وجه المشاركة لاهله ومتعلق النهي
كونه على وجه الاختصاص ه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للائمة ان يعلموا ان المؤمن كانت زيادة في
عمره وبقاء النعمة عليه ثلث وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويل
جلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وقد مر هذا
الخبر في كتاب الصلوة ايضا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ربعي عن الفضيل قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان
الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار ه وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البر وحسن
الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ۞ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك
۞ وعن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي يوم القيمة شيء
مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة فيقال هذا البر قال في القا
الكبة وتضم الدفعة في القتال ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الرحم
معلقة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ۞ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
جل ذكره واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها
منه ۞ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست
بن ابي منصور عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد عليهم السلم وقد يكون في قرابتك
ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد ۞ وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم
على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى
اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك
وان احتجت فسله وان سالك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه
لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك
وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسال سميحته وان اصابه خير
فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه الحديث قال في القاموس فاعضده
محل به مثلثة الحاء محالا كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال
والظاهر هنا ارادة المعنى الاول ويحتمل ان يكون تمحل له وقعت من تصحيف

والاصلاح

والاصلاح على وفق في القاموس ۞ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اوحى الله عز وجل الى داود ع
ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك
الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك
ان لا يقطع رجاه منك ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور
على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه ۞ وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من رجل يدخل
بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة ۞ وعنه عن ابيه
عن حماد عن ابرهيم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اطعم مؤمنا
من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق
المختوم ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة
المؤمن وتنفيس كربته او قضاء دينه ۞ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بعين طريقه ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ۞ وعن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر اصحابنا يوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى
الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك
عليهم قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم
خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا بالمغفرة خرجوا
لك ۞ وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ۞ وعن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اطعم لحاه في الله كان له

الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس
وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال من كسى مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر ه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس
به وجه الله الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ه وعن علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما ابتلى المؤمن
بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده والانصاف
من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله
عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك
والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة ه وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس في الطعام سرف ه وعن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد
قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما
وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه
ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن
اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله
قال الجوهري العس القدح العظيم تم كتاب الزكوة وتوابعها من كتاب منتقى الجمان في الآثار

الصحاح

الصحاح والحسان والله الحمد على كل حال وعلى رسوله افضل الصلوة والسلم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

**كتاب الصيام والاعتكاف** **باب** علة فرض الصوم وفضله وفضل
شهر رمضان صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام
فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن
ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع ه وبالاسناد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر
له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني رحمه الله هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم صحر محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن
محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان ه محمد بن
علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن
ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف
من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسالونه عن ليلة
القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله
وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر و
فاز بجائزة الرب عز وجل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على

خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق **باب الصوم والفطر لرؤية
الهلال** صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ه وبهذا
الاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وروى الصدوق هذا
الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن جعفر بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما رأياه فاقضه ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ايوب
وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس
ان تقوم عشرة فينظر فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد
رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين قلت هكذا صورة اسناد
هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر ان قوله فيه عن ايوب غلط والصواب

عن ابي

عن ابي ايوب ومع ذلك فهو مع غيره من اخبار مع ضميمة حماد اليه فان المراد منه
ابن عثمان وفي التهذيب اقتصر على ايوب فاشكل الامر لكنه قال في آخر الحديث
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ولا يخفى
ان هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من ضميمة حماد لان الحديث
رواه الكليني ايضا باسناد مشهوري الصحة من سورده وفيه عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الذي ذكرنا في كتاب الشيخ ه
وعن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلاثين على رؤية قضى يوما ه وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من
فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا
كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين ه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي

عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرى
الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك
فليفطر والا فليصم مع الناس صحي وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن
عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على
المسلمين الا الرؤية ه وبهذا الاسناد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف
وروى الشيخ حديث الفضل باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واورد المتن
وقد اسلفنا في كتاب الطهارة ان الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب الرجال ان ابن عثمان
هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر اختلاف كلام الاصحاب في التسمية ه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد
الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو

لليلتين

لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ه وروى الكليني هذا الحديث
عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد ببقية السند وفي
المتن فهو لليلتين ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم وطريقه في كتابه خالية من ذكر طريقه اليه فيكون من بلاغته
وروى حديث محمد بن قيس باسناد من الحسن وهو عن ابيه وفي المتن وشهد عليه
عدول المسلمين في التهذيب والذي اوردناه هو المناسب لموضع الاستشهاد
وبتقدير صحة ما هناك لا بد من حمله على خلاف ظاهره جمعا لا سيما مع قصوره
عن مقاومة المتن ه محمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال
اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وروى الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق
اعتبار مقتضى العادة في الهلال بحيث يتفق على حكمها العقلاء ويجيء في الحسن
حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر من الموثق نورده ايضا وللشيخ في تاويل
خبر التطوق واخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد والخبر يرويه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
واورده الصدوق في كتابه معلقا عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن
عن ابي عبد الله ع وله الى حماد بن عيسى عدة طرق اقواها عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد وراوي هذا الخبر مجهول
الحال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين

بن الوليد عن محمد بن الحسن

[illegible]

ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو
لليلة المستقبلة وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
واورد في معناه خبرا من الموثق يرويه باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومتنه واضح
ه وموافقته للحديث الحسن لم يزده اعتبارا وقد حمله الشيخ على معنى بعيد
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام
بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال
الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأوا هلال شوال بالنهار قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
وهذا الكلام الاخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل
ام من كلام الصدوق على احتمال بعيد بملاحظة قاعدته فيما نورده في الكتاب
وحديث المسند مر ايضا في كتاب الصلوة باب صوم يوم الشك صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك صحر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن

علي بن

علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وقال
لا تنافي بين خبري محمد بن مسلم وسعيد الاعرج لان المراد في الاول كون الصوم
بنية انه من رمضان وفي الثاني من شعبان ولا بأس به فان قوله في خبر ابن مسلم
من رمضان وان كان ظاهرا الارتباط بالشك ولكنه محتمل للتعلق بالصوم
احتمالا قريبا وان كان التعلق بعيدا فيحمل عليه جمعا باب الدعاء في اول شهر رمضان
ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة
ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما تأتي به تلك السنة اللهم
اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء و
بقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي
تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل
الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل
وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم

النبيين يا من اسئلك بها اسمينا عظيم انت الذي تعفو بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي
كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي
بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته
وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل وقول وفعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل وقول وفعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني
من كل عمل وقول وفعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه
حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك
يا رؤوفا رحيما اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني
وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك
اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا
صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت
له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف
واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حفظتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله



يا رحمن صل على محمد واهل بيته محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك
امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وروى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه الذي ذكرناه واورده المفيد في المقنعة مرسلا عن العبد الصالح موسى بن
جعفر عليهما السلام وبين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من الفاظ الدعاء ففي التهذيب
وكتاب من لا يحضره الفقيه مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك وفي التهذيب
حذرا ان تصرف عني وقربني اليك زلفى ولعرفت له عهده وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي باب ما يجب اجتنابه في الصوم وما [illegible]
وآداب الصائم صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء وروى ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير بقية السند وعن الحسين
وفي موضع آخر باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاد الكافي روايته بالطريقين
الاخرين وفيها ايضا قصور آخر كثير الوقوع في ايراد الشيخ وهو ايهام تعليقه عن محمد بن
محمد بن يعقوب بن يزيد والممارسة ترشد الى هذا المعنى وقد مرت له نظاير ص وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة بطريق غير هذا ومتن اوضح مما هنا ص و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا
يسبقه منيه ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك
يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني ص محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم ۞ وروى
الشيخ هذا الحديث في الكتابين من طريق مشهوري الصحة ۞ وهو بإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعة
بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ثم زاد عليه وإن كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ بعد
إيراده له وهذا الحديث شاذ مخالف للفتيا مشايخنا كلهم ويوشك أن يكون وهما
من الراوي ويكون تخريجه مخرج الاستحباب ولا يخفى أن إيراد صدر الحديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه يقتضي فتيا مصنفه به على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها
في أوله فكأن الشيخ يريد بحكم العجز فقط وقد وجه في التهذيب احتمال الوهم من ذاك
بأنا أخذنا في الفرق ولا يمكن كون الحلال آثما وغيره سببا في الحكم أخيرا بأنه يصوم يوما
مكان يوم إذ لا يبقى معه فرق بين الصورتين ويمكن أن يناقش في هذا بأن وجه
الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا
يعود أبدا وعدمه في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والنهي
عن العود وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بمعصية فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب
والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضا وبذلك
يظهر رجحان الحمل عليه لاشتماله بمعونة ما نبهنا عليه مرارا فيما سلف من أن القدر المشترك
في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكراهة ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه جاز
له وروى الصدوق هذا الخبر بإسناد مشهوري الصحة ۞ وهو عن أحمد بن محمد بن
يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور

وعن

وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة قلت يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه
لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى
للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة للتحريم وترتب العقوبة سوى النوم
والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ
وعدمه وفرض وجوده فيهما ممكن فالحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ
وسياق التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في
أحد الصورتين وعدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فينحصر الأمر
في النوم فيصير الخبر حجة على من أباحه وأوجب القضاء وأما ما يقال من أن
النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه فجوابه أن النوم لا يوصف بالتحريم
من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا يبقى القدرة عليها بعد وجود
الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعا إنما الاعتبار فيه بملاحظة حالها قبل إيجاد
الأسباب فإنها إذ ذاك تحت القدرة بإيجاد السبب وتركه كما هو التحقيق وإما باعتبار
صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظاهر بالمسببات
كما صار إليه قوم فالاعتبار بما نحن فيه يتوجه عليه حكم النوم فيزول عنه
الإشكال ۞ وعن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام
حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ۞ وعنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم
ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن
يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وروى
الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل في شهر رمضان وفيه

وانا انتظرونا في الطريق نقصان لان محمد بن الحسين انما يروي عن العلاء بالواسطة
وهي يكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحيحين
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول
الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه
ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الجمال عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب الى ابي عبد الله
عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة
فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ه وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر
المؤمنات من نسائه بذلك قلت في متن هذا الحديث اشكال ورواه الكليني
والشيخ باسناد مشهوري الصحة بزيادة تقوى بها الاشكال وستورده في محله
ويتوضح الحال هنا ان ثمرة الصحيح من طرقه هنا هو الاول ولكن الصدوق
يروي الطرق الثلاثة لما في كتابه عن علي بن مهزيار وقد ذكرناها لما في ذلك
من الاعتضاد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي

عمير

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وروى الكليني
هذين الخبرين في الحسن والطريق في الاول عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بعينه
السند وفي الثاني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز وفي متنيهما الاثر عسر في التهذيب
موافقة في الاول ه وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ه وعن ابيه
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
قال لا باس قلت في حديث ابن الموثق نفي الباس عن استدخال الجامد وذكر الشيخ
في الكتابين انه غير مناف في الخبر ابن ابي نصر لان المراد فيه المائع والاحتقان فيحمل
هذا الحديث على ارادة الجامد ليحصل الجمع وقد اورده الشيخ في زيادات الصوم
من التهذيب معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته وذكر المتن كما سقناه
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وروى الصدوق
هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله ع وصورة المتن
في روايته هكذا قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل
قال وسالته عن الحجم للصائم يرونا في بقية الحديث وابدل لفظ الغشيان بالغشي
ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا ان
في اخره ان شاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم
الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه وإنا
إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم
صومه وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ه محمد بن
علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد وعن سعد والحميري عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان
بن يحيى وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب كلهم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس أيفطر الصائم فقال لا وروى الكليني
هذا الحديث بإسناد مشهوري الصحة صورته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس
يفطر الحديث قال الجوهري القلس القذف وقال الخليل ما خرج من الحلق
ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء كذا في القاموس وما حكاه الجوهري
عن الخليل وفي نهاية ابن الأثير القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الحلق
ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء وإن تجنبه نجا لغة لا نعرف لما قالوه
في اللغة وعلى كل حال فهذا الحديث محمول على عدم تحمل الإخراج للنص على اعتبار
ذلك في الخبر السابق وروى بالإسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه
سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً وروى الكليني
أيضاً نحو ما روي الذي قبله إلا أن في هذا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم إلى آخر السند ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ه محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال
إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة

نافلة

نافلة فعليه القضاء ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا إني
أتخوف أن يدخل رأسه ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلاً تجد له
طعماً في حلقها فلا بأس قلت لعل قوله لا في صدر الخبر الأول محمول على ما يفيده الثاني من
التقييد فلا تنافي ويمكن أيضاً حمل الأول على المرجوحية مطلقاً وإرادة الإذن في الكحل
الذي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما يشك في المنع لورود
عدة أخبار بنفي البأس عنه مطلقاً وفي بعضها أنه ليس بطعام ولا شراب وتصريحاً
في البعض بذكر ما هو مظنة النفوذ وهو ما فيه مسك مع أنه مستثنى في حديث آخر
مع ما له طعم من نفي البأس وذلك أمارة الكراهة وإن كانت طرق تلك الأخبار غير
سليمة فلها اعتضاد بموافقة الأصل ويوجه الحمل الثاني على هذا التقدير أن يراد من الخبر
الثاني شدة الكراهة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل
فليتم صومه ورواه الصدوق بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب ورواه
الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وقد مضى
عن قرب ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي وفيما بين الروايتين إسقاط كلمتي عز وجل في رواية الشيخ فليتمه ه محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب فقال لا بأس به ه ورواه في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان ببقية الطريق وفي المتن وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا بأس ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب ه

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس ولا
يستاك بسواك رطب قال الشيخ هذا الخبر محمول على الكراهية وهو حسن لو وجد المعارض
فلا بد من الجمع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا بأس ٥
وروى هذا الحديث في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الصائم يرى ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال لا بأس
بان يمص الخاتم ورواه الشيخ معلقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال الحديث ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن
ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال
نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس ٥ وسئل عن المرأة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها
٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء
عليه ولا يعود ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند
وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه وقال لا يكون ٥ وعن علي بن مهزيار عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم

الثلاثة

الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
بالله فان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وهذا الحديث
ايضا رواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي السند
صحر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر
قلت رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
هذا الحديث محمول على من استمر به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبل جمعا بينه
وبين ما سلف من الاخبار الكثيرة ويحتمل ايضا الحمل على التقية لجملة اخبار ضعيفة
وردت بتاخير الغسل الى ان يطلع الفجر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان
فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس قلت لا مخالفة في هذا الخبر
لما سلف فان محل البأس فيه يتعلق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها ولم
يترتب القضاء عليها الا بعد تقييد ذلك بما اذا لم يتعمد النوم حتى يصبح
لما تقدم في خبر الحلبي انه يقضي صومه ولعل الظن ويستغفر ربه ٥ وعن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم
او لا اصوم قال صم ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من
دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها

ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه وساق الحديث الا انه قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وذكر الشيخ بعد ايراده للحديث في التهذيب
ان عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلوة غسلا ولم تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم
بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وبما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا
اليها في قوله كتبت اليه عليه السلم في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق
للخبر من التصريح بان المكتوب اليه احد الائمة عليهم السلم يندفع ما يقال في
تضعيفه ورده من ان المكتوب اليه مجهول وان عدم ايجاب قضاء الصلوة فيه
مخالف لاجماع الاصحاب ووجه اندفاع الاول ظاهر مع ان التحقيق في مثله عدم
التوقف في ارادة المعصوم منه كما اكثرنا التنبيه عليه واما اندفاع الثاني فلتصريح
الشيخ بالعمل به وايراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به فاين يعلم
الاجماع على خلافه هذا والذي يختلج بالخاطر ان الجواب الواقع في الحديث متعلق بغير
السؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر
وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان
جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها
مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم
دون الصلوة وبينا وجه تأويلها على ما يروى في اخبارنا من ان فاطمة عليها السلم
لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة
لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وآله في حكمه وبالجملة فارتباطها
بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم
وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شان الكتابة

في الغالب

في الغالب ان تجتمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا
الوهم ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصائم يقبل
الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق
فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في شيء يكون له الجارية
فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت ضرني وان جعت
اضعفني فقال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء
شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت ۝ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا
يغمس راسه في الماء ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بسائر السند الطريقين وفي المتن الاول ينضح المروحة ۝ وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا
وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا
يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ورواه في موضع
اخر معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى
البيان فاخرنا هنا عليه وبين المتنين في كلمتي عز وجل مثل ما مر في حديث الحلبي الذي
بحثنا ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يستاك

اذا لم يصب فيها الحلق قال لا باس به ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه
الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرهما اذا افطر
ولا يذرهما وهو صائم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد
بسائر الطريق وجمع بينه وبين الاخبار السالفة بمعناه بحمل ذلك على حال الضرورة
والحاجة القوية كفساد الطعام او حاله للصبي او سنور وطير قال فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز على حال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة
هو المتجه ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال
لا باس به وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بقية طريقه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم ه وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس
الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصائم قلت هذا الحديث والذي قبله اوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة
التي اوردناهما لكن على اثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء وحيث ان ضمير عنه فيهما
لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كان ينبغي مشيا على الطريقة الجارية المعهودة
فهو مصروف عنها قطعا وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان الشيخ كثيرا
المخالفة للطريقة المعهودة فهذا عن سهو لا عن نكتة ظاهرة يكون مرجع
الضمير في كلامه واحدا من رجال الاسناد قبل الحديث بغير من وقع التعليق عنه

وتارة

وتارة يكون غائبا الى تعليق مضى وتحكما لعهده بحيلولة احاديث بينه وبين
محل الضمير وهو من اعجب ما يتفق للشيخ رحمه الله والاحتمال هنا منتف لانتفاء
مقتضى السهو عنده كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة اورد العلامة
الواقع قبله بحاله فيتعين لكنا ثم ان قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبرا معلقا
عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع ايضا وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد
وهو المراد من الضمير بلا شك يقضي بذلك تحدس الممارس فلهذا اوردناهما على
اثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على بعض الاصحاب نظرا
الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب
الذي ذكرناه انما يتم في ايراد الشيخ لهما في التهذيب ولكنه اوردهما في الاستبصار
ايضا وللبعد في الباب فقبلهما الاحاديث محمد بن يعقوب فالبعد هنا اكثر والمقتضي
لايرادهما من التهذيب على صورتهما من غير تامل في حالهما وفي هذا وامثاله
من الدلالة على التساهل الناشئ عن الرغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج
الى اقامة العذر في الرغبة عنه من اولي الالباب ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة
فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء قلت هكذا صورة
اسناد هذا الحديث في عدة نسخ للكافي وحكاه بها جماعة من الاصحاب ايضا والذي
يقتضيه الاعتبار انه عين الحديث السالف في الصحيح عن حماد عن الحلبي من طريق
الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة هنا سهوا كما يتفق كثيرا
واما توهم التعدد على ما يخيله كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فقط وقلة
الممارسة وعدم التدبر وبالجملة فالتعويل في امثال هذا على مجرد الاثبات في
الكتب غير معقول لبعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل فيجب التطلع الى القرائن
الرافعة لاحتمال الخلل فحيث لا توجد في مواضع الريب قرينة مرجحة يتعين التوقف
مع الفقد المتيقن لا الاخذ بالظاهر انتظارا لتبين الحال ق وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم **قلت**
في أكثر نسخ التهذيب التي رأيتها عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن الترجيح لما اتفق
من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح مع أن في طريقه
هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرجال والاعتبار يرشد إلى أن ما عهدناه
فيه مطرح من الخلل علماً بأنه من الأغلاط وسهولة الخطب في هذا والذي قبله
وما أشبههما غير مجدية مع شهادتهما بالحاجة إلى كثرة التدبر في مواضع أخر
لا يستسهل فيها الخطب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال
لا يستاك بسواك رطب وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم
أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم
يمضغ العلك قال لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس به وبالإسناد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه قال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير إن كان لها **باب**
ميقاتي الإمساك والإفطار في الصوم وأحكامهما صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي
صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم
وروى خبراً آخر من الموثق في معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهداً وهو عن محمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر
فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك
وفي طريق هذا الخبر نقصان من تقدم عن قرب فإن محمد بن الحسين إنما يروي عن العلاء
بالواسطة ولكن التتبع أفاد انحصارها في صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى
هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافياً للغرض وروى الشيخ الخبر الصحيح
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روي من الأخبار المعتبرة في بيان
هذا الوقت أوردناها في كتاب الصلاة محمد بن الحسن عن الشيخ أبي عبد الله
محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك
وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت
منه شيئاً وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن حماد بن عيسى ببقية الإسناد
وقد أوردناها معه في كتاب الصلاة والإسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي
روى الحديث به في الاستبصار ورواه في التهذيب فروا معلقاً عن سعد بن
عبد الله ببقية الطريق وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت
فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده
لهذا الحديث ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة
أنجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية
المشرق وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله وأشار بقوله وهذا إلى
اعتبار رؤية النجوم ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر لاستفاضة الأخبار عن
أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت

يحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب في عدة اخبار وبعضها من
اوضح الصحيح انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك بين
وظهور ثلاثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا الباب الامر بعليه في كتاب
الصلوة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك الى بعض من تاخر عنه كالشهيد فتصدى
في الذكرى لتاويلها ورد من الاخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكينا هناك
واوضحنا امره ثم ان كلام الصدوق فيه تصريح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه
حيث قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس
وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي طريق كتاب ابان كما نقيه عن
ابان بن عثمن فهو بيريه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان وهذا من اجود الطرق واعلاها
في الصحة وضوحا فاذا انضم اليها سلفه من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق
للشك في الاعتماد عليها مجال محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم
ليفطر وروى هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الحديث ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي فليصل وليفطر وفي
التهذيب وليفطر وقد مر في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة في خبر من
تقديم الصلوة على الافطار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يتسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا
آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت في ذلك

اليوم

اليوم في غير شهر رمضان ورواه الكليني في الحسن بطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير بقية الاسناد محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن
عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده
قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن
عليك شيء ن وعن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن
بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن فناداهم
فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي التهذيب وظن بعض انه يسخر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم
انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت
انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا عنه بالطريق
وفي التهذيب ثم انظر فاجده وفيه تتم يومك وتقضيه باب الحد الذي يؤخذ
فيه الصبي بالصوم صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة
عشر سنة قال وهو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن ما بينه وبين
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ولا ريب انه المناسب وفيه ايضا فدعه

مكان ودع وهو اولى لـ في القاموس ودعه اعا تركه واصله ودع كوضع
وقد اميت ماضيه وانما يقال في الغيبة تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودوع وقرئ
شاذا ما ودعك ربك وهي قراءته صلى الله عليه وآله ولعل هذا هو المقتضي
لايثار الكلام هنا وان كان مهجورا في استعمال الناس وقد اورد الحديث في كتاب
الصلوة برواية الشيخ من غير هذين الطريقين ومتنه كما في رواية الصدوق في
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من
صيام اليوم وان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ورواه الشيخ
في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكتابين هنا على اسقاط
الرواية عن ابن ابي عمير من الطرق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ اورده تاما
فاقتفينا اثره وهو محتمل لان يكون من اصلاحه او من نسخة صحيحة مع ان
للحديث في كتاب الصلوة من الكافي ايضا والطريق فيه على وجهه وقد اوردنا
هناك وبين الموضعين اختلاف كثير في الفاظ المتن ومنها قوله واكثر هناك
او وهو انسب وفي كتاب الشيخ هنا مثله باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوي
الاعذار في الصوم صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض وعطاش ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء
عليهما وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وقد مضى

عن قريب

عن قريب ن ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ثم قال وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن
عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله وذكر
الحديث الا انه قال ويتصدق عن كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثم انه
جمع بين الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد على افادة من لم يطق غيره ورواية المدين
على من اطاق الطعامين وقال في الاستبصار ما تضمن لانا في بين الروايتين لامكان حمل
المدين على ضرب من الاستحباب والمد على الفرض والايجاب ولكل من التاويلين
وجه وان كان الثاني اقرب ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير
يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم ن وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل واورد الحديث الذي في صدر الباب ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد
منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد ورواه الصدوق ايضا بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الحديث ن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر صحي وعن ابي
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد

بن صبيح قال احتجمت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعيد وابرهيم
بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى
الكليني حديث الوليد بن صبيح في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير بقية السند ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال
يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض
الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر باب منع النفساء والحائض
من الصوم صحي محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم صحر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث وروى الكليني الخبر الاول باسناد مشهوري الصحة ه رجاله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام وساق الحديث الى انه قال تقضي ذلك اليوم وروى
الثاني بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال و
سألته عن امرأة رأت الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي متن المسئلة الثانية اختلاف
لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب رأت الطهر اول النهار وفيه كيف تصنع
وفي الاخير فانما افطارها من الدم باب كراهة السفر في شهر رمضان وفي احكام
الصوم في السفر صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد
ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون
له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال المصنف قدس
بعد ايراده لهذا الخبر وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقد
ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه الحسن الى ما كان في كتابه عن ابان بن عثمان وانه من
الصحيح وروى الكليني الخبر الاول في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي عدة من نسخ الكافي الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم
او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل
يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله

يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر وقصّر العصاة قال
وهم العصاة الى يوم القيمة وانّا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن بطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه وبقية الاسناد وفي الاول عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الثاني عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفي المتن الاول في الكافي وفي التهذيب عصاة وقال هم العصاة وروى الثاني ايضاً
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن معاوية بن عمار قال
سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك الحديث وسيأتي بتمامه في باب الكفارات وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم قال ابن
الاثير السفر والمسافرون بمعنى وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله ما يقتضي استثناء
صوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر الا
ان طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام

قال

قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة
قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في
المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء
صام وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن
واذا دخل ارضاً ثم قال وان دخل وهو لحسن ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن
محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف فيهما وبين الفقيه والكافي ففي التهذيب
عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل الى اهله ثم قال وان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام وفي الاستبصار وعليه كما في التهذيب
ثم قال فاذا دخل ارضاً والباقي كالتهذيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين
يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد
بسائر الطريق وفي المتن فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله الحديث
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي المتن
يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم وفيه فقال ان خرج من قبل ورواه الشيخ
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي نسخ التهذيب التي عندنا في الكافي في عدة

الفاظه والامر فيها سهل وهو موافق لرواية الصدوق في قوله وهو بالخيار وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ه وروى الكليني هذا الخبر
باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
وفي متنه مخالفة لفظية وهذه صورته قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر وساق الحديث الى ان قال فقال اذا طلع
الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده
ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب
بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا وعنه عن يعقوب
بن يزيد الخ وكان الظاهر عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد وليس كذلك فانه
لا يروي عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق عليه ينبه على ذلك
ايضا وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب
والضمير له وان بعد فقد كثرت نظايره وتقدمت اشباهه ومنه ما بعد وروده
على شيء خبر اخر بصورة وعود الضمير فيه على ابن محبوب الظهر فيه الامر هنا
وصونا هذا ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح
وبين ما يفيده الخبران السالفان وغيرهما من تعيين الافطار لا يخ من نظر وكان
الشيخ حملها تضمن وجوب الافطار على نية السفر ليلا وعول في ذلك على روايات
طرقها غير نقية والاوجه الحمل على ارجحية على الصوم وان كان المسافر مخيرا بينهما
حيث يكون خروجه في اول النهار وبالجملة فاتيانا بالافطار ولعل هذه واعتماده
هو الاولى على كل حال ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في
رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وروى الصدوق هذا الحديث
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر وساق بقية
الحديث الى ان قال انا آكل كل القوت وما اشرب كل الري ـــ الصدوق رحمه الله
بعدما يراده له والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم والشيخ
ره روى الحديث والذي قبله في الكتابين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما
وفي المتن ان الله عز وجل رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم يوجب عليه تمام
الصلوة وقد ورد معها جملة من الاخبار في معناها ويجيء بعضها ثم جمع بينها
بحمل ما تضمن الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها و
يخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال
ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل
ولا يخفى ما في الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة الكراهة
صحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا

افطروا فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص
بن القسم وقد تغير بعيد ومن المتن فشرب وافطر الناس معه وفيه وانما
يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لتتبع عدة نسخ عندي من كتاب
من لا يحضره الفقيه ولا ريب انه من اغلاط الناسخين فان الغرض من هذا الكلام
التنبيه على ان الحكم لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ما حكي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وان هذا شأن اكثر ما وقع فيه الخلاف من اهل الخلاف حيث جهلوا
ما استقر عليه الحكم في آخر الامر ايام حيوة رسول الله ص واصغوا للذي رووا من
ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا الى خزان العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا
حقيقة الامر ويستكشفوا بنور علمهم ظلم الجهل وقد ورد نحو هذا التنبيه في
اخبار مواقيت الصلوات في القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من
عسفان ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه ه وبهذا الاسناد عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وروى في موضع آخر
من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته وذكر المتن وفيه وقد
اجزأ ولا يخفى انه المناسب ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان

فقال

فقال لا بأس به ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال
يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني
الصيام واعلم ان الشيخ ره اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة
في بيان مسافة السفر التي هو مناط لما تضمنه اخبار هذا الباب من الاحكام
وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الاخبار وما يحتاج
اليه من المباحث في كتاب الصلوة فلا حاجة الى اعادة شيء منها هنا باب الصوم
المسنون صحي محمد بن علي بن الحسين رض عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي — وللكليني جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان م
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم
افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام
على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام
المخوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
عني ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة
والصلوة الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله
والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول اسرفت
ولم تسرف وقد ذكرنا الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكوة
ايضا من رواية الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ ايضا

لهذه الوصية محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض
فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وروى
الكليني هذا الحديث بطريق مشهور على الصحة وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وبالاسناد الاول عن عبد الله بن سنان قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اوليهما فانه افضل واذا كان
في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وتلقيت هذا الحديث في ادب
الصائم لان الشيخ اورده هناك ورواه الصدوق هنا عن الفضيل بن يسار
وفي طريقه اليه جهالة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم
وهو يوم دعاء ومسألة ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه هذا في السنة والتطوع

جميعا

جميعا والغرض من هذا الكلام ان افضلية الافطار على الوجه الذي ورد في الخبر
ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصيام
المستحب ولا يخفى ان ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع
في اثناء النهار بطريق النقض للصوم مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع
بعد الغروب على وجه يتحقق معه الصوم لكن ذلك المعنى اظهر من جهة السياق ويزيده
وضوحا جزم الصدوق بان المراد من غير التفات الى احتمال الخلاف فكانه فهم من ذلك
قراين خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف
عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق ايضا وفيه تصريح بارادة
ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن
دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني
حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل
الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه افطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وروى الائمة اخبارا اخر بهذا
المعنى ولكن في طرقها ضعف وربما كشفت القرينة على ارادة بعضها من جميل
وقال الصدوق ايضا في كتابه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه يجوز
ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى الحلبي صحيح على ما سبق وصحته
فيكون رواية هذا الحكم به من جملة اخبار هذا الباب الواضحة الصحة واما في رواية
في الحسان ايضا من طريق الكليني عن الحلبي واما طريقه الى ابي الصباح فلم يذكره في طرق
الكتاب والكليني روى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك ومتنه كما
مع الحديث الحسن والظاهر ان الصدوق اراد من رواية الحلبي وابي الصباح ذينك
الخبرين فان الكليني اوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما تقول
في عبارة الصدوق بل هما مختصان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان
الباب على طبقهما ويقرب ان يكون ما وقع في كلام الصدوق ناشيا عن تسامح منه

العبارة صحر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم
اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقد مر هذا الخبر
ايضا فيما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام
صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال
نعم فاحفظها ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد
من طعام في كل يوم وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عليه السلام عمن لم
يصم الثلاثة الايام الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصان في النسخ
الموجودة للكافي وبمتنه مخالفا للفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة
الاسناد والمتن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين
بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى
الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ووجه النقصان في الاسناد ان العدة انما
تروي عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون احمد بن محمد بن عيسى او احمد بن
محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا وذلك
مناف للصحة كما لا يخفى ثم ان في توسط ابرهيم بن مهزم بين ابن محبوب
وابن ابي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث
ان المتوسط بينهما لا يتعين بوجوده وصفا لطريق فامره سهل هذا والذي
وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن ابي حمزة ولا كذ

انه

انه تصحيف وطريق الكليني يزيل الامر وضوحا فلذلك لم نتوقف في اصلاحه ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن ه وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله وفي المتن فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله الحديث وكلمة
حاجته ليست في النسخة المتابعة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
واعلم ان في نسخ التي تحضرني في التهذيب غلطا في اسناد الخبر الاول عجيبا يوجب خفاء
الحال عند من لم يكن له ممارسة لانه يكون منقطعا وصورة ايراده هكذا محمد بن
يعقوب عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند ورايت في نسخة منها بخط بعض علمائنا
ان فيه ارسالا بين الكليني ويعقوب والذي يقتضيه حكم الممارسة ان افتتاح السند
بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده
الشيخ على اثره من الطرق شهادة واضحة بما حققناه ه وباسناده عن ابن ابي عمير
عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث
وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده في للتايبد
الاستبصار وحمله على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة

وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر بدعة والخبر الذي اشرنا اليه علقه الشيخ
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال
اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي التأخير اجمال لمكرر
التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان
ترك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى
يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام
ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما
خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك قال ابن بابويه المراد ب
صوم الايام الغر وهي البيض الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سأل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء
جمعة والخميس من جمعة اخرى فقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز قيل لابي عبد الله عليه السلام لم جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال لان امير
المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ
بالله من النار محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم

وذكر

وذكر ان رجلا لقي الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا
قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام
وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا قلت على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده
بعض المتاخرين من الاصحاب على يوم الدحو فانه اثر غير هذا الخبر وهو ان المراد
من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة واجيب
بان في بعض الايات دلالة على ان الدحو متاخر عن خلق السموات والارض والليل
والنهار وذلك قوله تعالى وانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها
واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وهذا الجواب غير واف
بحل الاشكال لما التحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على
الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايام
والشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والحكم
بالستة ايام انما هو في الخلق ايضا فلا ينافي تاخر الدحو عنها وربما يتحقق معه الاشهر والايام
التي ذكرت في الجواب باشتراط المغايرة ايضا لا تقتضي تحقق الليل والنهار قبل دحوها
كونها موجودة بدون بنائها وعلى المعهود من ان وجودها متوقف على وجودها الا
ان المانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق
معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الاية بكلمة ذلك محتملة للتعلق بخصوصية
بناء السماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار به الى
البعيد او في المقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحيها بعونة ان المراد بعد
الدحو تعريها له قطعا سواء اريد به الخلق او البسط فيناسبه كون المراد بعد
البناء ومثله وان قال بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي

خلا منه رعاية للتناسب في الجميع الاستراحة الى الآية بمجردها في رفع الاشكال لمن ينبغي
ان يعلم ان الكلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والامر فيه سهل ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد
الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر
رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ه وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود به سابقا في بعض
هذا صورته هكذا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

**باب قضاء صيام شهر رمضان**

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و
ليحص الايام فان فرق فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان (وان تابع فحسن ح)
ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن قلت
كذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار متصلين هكذا الخبر
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد بقية الطريق الاول ثم اورد الثاني على اثره بانيا له على صدر
الاسناد الى الحسين بن سعيد معلقا له عن حماد الخ وفي هذا شهادة واضحة بما
تكرر التنبيه عليه تصريحا وتلويحا من ان الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن
ابان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج الى تحقيق حاله وانما هي بمجرد وصل السند
والاشتراك بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق في كلما يورد الشيخ

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد وانما اعدنا القول فيه هنا تجديدا للعهد به ووفاء بالوعد
ببيان ما يتفرع منه وتثبيتا لما حققناه في مقدمة الكتاب وروى الصدوق
الخبر الاول بطريقه عن الحلبي واقتصر منه على ما قبل قوله قال قلت وفي المتن في
شهر ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي والمتن كما في رواية الصدوق وروى الثاني ايضا في الحسن ولكن في
الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي فهذا صورته ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان والذي يقوى في خاطري انما بين قوله عن ابيه وقوله عن عبد الله بن
المغيرة مزيد سهوا من الطريق الاخر ولم يتنبه له مصحح ويحتمل ان يكون الغلط باسقاط
واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة فيكون الاسناد مشتملا على طريقين
للخبر يرويه بهما ابرهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله
وان كان قريبا من حيث اقتضائه بقلة الغلط وفي المتن اختلاف في لفظه ايضا
فان صورته في الكافي هكذا من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
افضل وان قضاه متفرقا فحسن فلا بأس ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري ه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمان انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتي تمامه في
باب الكفارات ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة
ايضا له من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم

فيه **قلت** هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
موصولا بطريق الحسين بن ابان لكن عصده بالبابالا ان روايته عن ابن ابان ههنا
من طريق الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عنه ه وروا
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن ما عليه من صيامه وهو المناسب ه
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
الاخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة وفي المتن لا يصح وفيه فان كان صح ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبنا الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب
في الرجل مات ه ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات الحديث وقال
في آخره وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلم ولا يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق
الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا التضييع ولولا اتفاق رواية

الصدوق

الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القراين ايضا على المراد فيه لضاع
كغيره **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وهذا الحديث مضى في كتاب الصلوة
ايضا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم ه وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة وفي المتن قبل ان يخرج ه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ه وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ه ورواه
الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم ه ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ه وروى الشيخ الحديث
الذي قبله ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن ادركه شهر رمضان
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان

كل يوم بمد فانه لم يكن له ما لصام عنه وليه وروى الكليني هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري والمتن متفق الا في قوله فليس عليه شيء وقوله وان صح ثم مات ح وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وليه وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ الا ان في بعض نسخ التهذيب تصدق في الموضعين وقد نبه الشيخ على ما في المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال في الكتابين ح وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال اصام عنه وليه ولم يتعرض لترجيح شيء منهما وربما يتوهم ان هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرر في مقدمة الكتاب وينبغي بان شرطه المقرر فيها غير حاصل هنا لان المروي عن طريقين ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضبط في المروي الواحد ظاهرة فيقوي احتمال حيث اخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم شيئا حتى ادركه رمضان الاخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام على مسكين وليس عليه قضاؤه ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس



بغيرانه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين عن محمد بن مسلم قال سالتهما وفيه حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين وفي التهذيب قبل ان يدركه الصوم الاخر وفي الاستبصار الشهر الاخر وفي بعض نسخ الكتابين الاخر وفي الكتابين وعليه قضاؤه فان كان وفيهما مدا على مسكين وفي الاستبصار وتصدق عن الاول

باب حكم من يبدو له في الصوم والافطار بعدما يصبح صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها قلت هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة الصحيح في الموضعين وفي الحصر ومن جهة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورده قبله خبرا معلقا عن محمد بن علي بن محبوب وبعده اخر وهذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب ح عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله ثم ذكر بعدها هذا الخبر وصورة ايراد الاسناد هكذا ح عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان وعنه خاف ان البناء على الظاهر في مثله يقتضي رجوع ضمير عنه الى محمد بن علي بن محبوب وهو موجب لانقطاع الطريق فانه لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين قطعا ثم ان طريق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحيف بين المدار ووجه التحقيق فيه متردد بين احتمالين يحوز تحدسهما الممارس كلا منهما احدهما ان يكون قوله فيه احمد بن الحسين تصحيفا لاحمد عن الحسين فان هذه المنادية كثيرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب والمراد فيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير عنه في هذا الخبر الى احمد وان كان
خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ فقد اتفق له الخروج عنها في مواضع
كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبينا ان منشاها نوع من التوهم وانها لم تقع عن
قصد وانما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار
يعود الاسناد هنا الى الاتصال والثاني من احتمالي التصحيف ان يكون لفظ الخبر
مصحفا عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيف لابن فضال فان رواية محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال متكررة في كتابي الشيخ وان كان في ترك الواسطة
بينهما نظر فانه شايع في نظائره في طرق الكتابين واثبات الواسطة قليل وعلى
كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبد الله وهو يقتضي ما ذكرنا
من الانقطاع بحسب الظاهر اذ لا مرجع لضمير عنه حينئذ غير محمد بن علي بن محبوب
وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ولكن التحقيق ان الواسطة بينهما منحصرة
هنا في احمد بن محمد بحيث لا يثبت فيها المحادرة فلذلك انا وردنا الحديث من غير
توقف ه وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار وهذه صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي تحضرني
للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لان النضر بن
شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ولكن التصحيف اليه اقرب ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان
فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار
ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا قلت لعل المراد من النهي عن الافطار
قبل الزوال والامر باتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب للتصريح في

الاخبار

اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء ومن جملتها حديث مشهوري
الصحة باقي رواتها الآخر من ضعف في الطريق لكنها عاضدة للمشهوري مؤيدة
بموافقتها للاصل وقد ظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان
وجميل بن دراج على ذي المنايف وفيه نظر فان مظنة الدلالة في الاول هو قوله فيه
ثم يقضي ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصيام المامور به الافطار قبل نصف
النهار فيه هو صوم القضاء اذ لو اريد منه المندوب لم يؤمر بقضائه وفي الثاني
ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى اما الاول فلما يجيء في الحسن من الامر بقضاء
الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ارادة هذا المعنى واما الثاني فلان الخيار
يصدق بوجهين احدهما جواز الافطار دائما وعدم الصوم والاخر جواز نية الصيام
لمن لم ينو ليلا لا قبل الافطار ومنه في معناه فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين
كما في خبر جميل واما في غيره فالاغلب التصريح بارادة الاول وفي بعضها تصريح
بالثاني ولعل الاغلب هو المراد في خبر جميل ايضا فان لدلالة التسليقة تقتضي بزيادة سنادها
معنى الخيار له دون الاخر فيترجح حمله عند الاطلاق عليه ويقرب دلالة الخبر على الحكم
المطلوب منه ويقوى بذلك احتمال حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب
لتوازن من مواضع التصريح بارادة الافطار من الخيار والخبر المتضمن لقضاء الصوم
المندوب الموعود بمجيئه في الحسن منها ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي
ساعة شاء الى غروب الشمس ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وهذان الخبران مع افادتهما
كون الخيار في الافطار يدل الاول منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء

لانه المراد من الفريضة فيه وقد اورده الشيخ معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى
واورد الثاني معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعدهما ان المراد
بالاول انه يريد بالفريضة فيه قضاء هذا لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على
حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا الى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في
القضاء وليس بقية الطرق فانه في طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة وغيره
وقد اوردهما الصدوق في كتابه لكنه ارسل الثاني واما الاول فرواه عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما
يدل على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني ايضا بالاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا
اجزاه وحسب له وان كان فريضة قضاه ﻫ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي
له ان يكرهها بعد الزوال ﻫ وروى الشيخ وفي هذين الخبرين ايضا اما الاول فعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح
بن عبد الله الخثعمي وفي المتن وان كان قضاء فريضة قضاه واما الثاني فبطريقه
السابق عن سماعة ورواه الشيخ ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد بسائر السند صحي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ﻫ وباسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم
شيء اتوه به والا صام ﻫ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث

السابق

[illegible]

السابق بعينه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد
بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر قلت في النسخ التي يحضرني لكتابي الشيخ
عبيد بن الحسين وهو تصحيف شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكفي في الجزم باصالته
عند المارسة ادنى قرينة فكيف مع تعدد القراين وقوتها كما هو الواقع هنا فان
المذكور في كتب الرجال انما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد
الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف وفرض كونه بن الحسين بناء في الصحة
الجهالة ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام
ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا
افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم
ارتفاع النهار ايصوم قال نعم باب كفارات الصوم وصوم الكفارات صحي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ﻫ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ﻫ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن يحيى بن معروف عن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر وساق
بقية المتن الى ان قال فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ﻫ ورواه
الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
والمتن كما في رواية الكليني ﻫ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وهذا الخبر

ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (ه) محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام كفارة لذلك قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في هذا
الخبر قبل صلوة العصر وبعد العصر محمول على ان المراد ما قبل الزوال وما بعده لان
وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فيجوز ان يعبر عما قبل
الزوال بانه قبل العصر لقربها بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر
لمثل ذلك والباعث له على هذا التاويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله
بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما
مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق هذا الحديث
ايضا بطريقه الى الحسن بن محبوب بقية السند وفي بعض الفاظ المتن
اختلاف في الحاجة الى بيانه واقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه عليها قبل قوله فان لم يقدر ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه
مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو والكثير الوقوع
في نظائره في ايراده للاخبار ثم ان الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف
لا يقبله الذوق السليم وقد يجوز بعد ذكر له ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال
على الاستحباب ويكون المراد في الاخر الوجوب وهذا هو المتجه لا سيما مع الشك
في صحة خبر الزوال لما علمته من اعتبار حال الحارث بن محمد ولما نبه عليه
في كلام بعض الاصحاب من القدح في الخبر الاخر لمخالفته لما عليه الاصحاب من ترتب
الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال الذي صرح بما حكيناه من كلام الشيخ ويجوز ان يكون

للحكم

الحكم بالتكفير بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى (ه) ورواه الكليني ايضا باسناده
مشهوري الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار وفي
المتن فان انا لم اصمه وفيه بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفيه بعض مواضع رواية
الشيخ له موافقة على هذا فانه اورده في كتاب الصوم مكررا في كل من الكتابين
معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما اوردناه ورواه في كتاب الايمان والنذور
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم من الكتابين ان ما تضمنه
هذا الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حال العجز عن عتق
رقبة لانه اورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع
ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
فجعل هذا الحمل وجها للجمع بين الاخبار وشدة بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان وفي
طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج من ظاهر هذا الخبر ولكن
للمخرج في تصحيح احدهما على ان صورة ايراد الشيخ له هنا هكذا محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي كتاب الايمان والنذور بعد ان اورد
الخبر الاول من طريق الكليني ذكر بهذه صورة (ه) علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن (ع)
واورد حديثا ثم قال بعده وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا
او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب

اليه بانه اسيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم وذكر الحديث
السابق ولا يخفى ان ظاهر الحال يقتضي ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة من
كتب علي بن مهزيار وطريقه اليه من واضح الصحيح فيحتاج الى الجمع في موضع البحث
وذلك اما بالاقتصار في العتق على حال الموافقة كما هو المفهوم منه فيه واما بحمله
على الاستحباب والاول صريح اختيار الصدوق فحيث افتى به بعد ان ذكر مضمون
الحديث الاخير بكماله على سبيل الفتوى عادته في الاكثر ابدل اللفظ المتبعة في الصدقة
بعشرة وذلك في كتابه من لا يحضره الفقيه والمقنع وربما يتبادر الى ترجيح
الثاني بتطرق نوع من الشك الى دعوى صحة الطريق فان الكليني اورد الخبر الاول
من الثلاثة على اثر ايراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهوري الذي ذكرنا
وصورة ايراده له هكذا وعنه عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن وذكر
الحديث وظاهر ان ضمير عنه يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الى ابي علي الاشعري فيتحد
الطريق لهما اذا ورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرها الشيخ وغير مستبعد
ان يكون ايراد الشيخ الاخبار الثلاثة من هنا له فيكون قوله فيها وعلي بن مهزيار
بناء للاسناد على الطريق الذي قبله لا تعليقا له ولولا ان البناء على الطريق
السابقة قليل الوقوع في ايراد الشيخ للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان
ولكنه كثير في روايات المتقدمين على الشيخ ويتفق له في بعض المواضع
اقتفاء اثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذي اشرنا
اليه على ان في البين احتمالا اخر يكاد ان يوجب العلم يقينا في اصل الصحة وذلك
ان الكليني روى الخبر الاول من الثلاثة بطريق اخر وسطه بينه وبين المكاتبتين
وهذه صورته محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وهذا
الطريق ضعيف وايراد المكاتبة الاولى على اثره يحتمل ان يكون على وجه الرابطة
لها به والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب
الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم اقف على رواية
الكليني لها في غير هذا الموضع بعد تصفح واعلم انه يوجد في بعض كلام الاصحاب
القدح في المكاتبة الاولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع



من الصوم وقد اجمع الاصحاب على خلافه وانت تعلم ان الاشارة فيها قابلة للتاويل
ولكن فرض اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الحمل الى تكلف ربما يقوى
باحتمال كونه مصحفا واورد على حديث مكاتبة بندار ايضا انه تضمن وجوب الصوم
في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد ويندفع بمثل ما قلناه فقبل الجواز
تخصيص الاشارة بالسفر ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري
وهو في باب قضاء شهر رمضان انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق له انه قال انما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وبطريقه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة
كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام
التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما
ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ه وروى الشيخ هذا الخبر
في التهذيب معلقا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وفي المتن ودخل عليه ذو الحجة
كيف يصنع قال يصوم وفيه لم يقضها في اول يوم من المحرم وفيه ثم قال لا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام وفي اخر تمام الشهر ورواه الكليني ايضا
فيه ضعف عن الحسن بن محبوب وفي المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب وفيه
حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق كما في رواية الصدوق وفيه ثم يقضي من بعد
تمام الشهرين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في
الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما
او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم
كله وقال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن ه وعن

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
حسبه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها
ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو
يجزيها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل
قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار بعين
الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله ورواه ايضا في زيادات الصوم من التهذيب معلقا عن محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي هذا الطريق نقصان لان محمد بن علي بن محبوب انما يروي عن الحسين بن
سعيد بواسطة احمد بن محمد وقد مرت الاشارة الى هذا عن قرب وكأن الشيخ اورد
الحديث من كتاب ابن محبوب بالصورة التي هو عليها هناك وضمير عنه فيها يعود
على احمد بن محمد وانه وجد الطريق بخط الحسين على سبيل البناء على طريق قبله
مبدو باحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشأن في كثير الطرق غالبا
وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء واورده على ما هو عليه وكثيرا
ما يتفق له ذلك فانتزاعه من الكتاب مع وضوح الحالة في طرقه ورجاله وفيه شهادة

بقلة

بقلة التأمل والتذكر مرات لا تحصى في الواقع في المتن عجيب لاسيما مع اتحاد
الطريق في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت يا رسول الله فقال له ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في
البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا
التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا
انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فان في رواية الشيخ
عن رجل افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وفيها فقال له وما الذي وقعت
على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك وفي
اخر الحديث قال خذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل فقال فلما خرجنا
قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق
بطريقه عن عبد المؤمن الانصاري وفي الطريق جهالة عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي اعتق رقبة قال
لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه كفارة
لك قلت الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل

بن دراج عن ابي عبد الله عم ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه خمسة عشر
صاعا من تمر وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث
ان مضمون الحديث غير مستقل بنفسه وانما هو متعلق بالحديث الحسن الذي ذكرناه في الكفارة
عن محله والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير وفي القاموس
المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة
نخرة سود والمراد هنا لابتي المدينة على مشرفها السلام وفي القاموس وحرة
النبي ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها ه محمد بن علي ابن الحسين عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن يوم
من شهر رمضان فقال كفارة جريبين من طعام وهو عشرون صاعا ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم
شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا كالذي قبله وما تضمنته نسخ الكافي وكتابي الشيخ من
قوله على الشهر الآخر والصواب على الشهر من الآخر وفي كتابي الشيخ فان زاد على
الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين
متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض
له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ه
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ه ورواه الصدوق
ايضا عن منصور بن حازم ولكن في طريقه اليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو
من جهالة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة
ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة
ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وروى من طريق آخر فيه ضعف عن
زرارة ان العيد وايام التشريق تصام في كفارة القتل في الشهر الحرام واورد
الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكره جماعة
من الاصحاب استضعافا للطريق فالخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على
المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في
الاجماع والاخبار وظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يعد احتمال
النظر في العموم الى الاجماع واما الاخبار فما هي بمقام اباء لقوة دلالة او طرق
عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى عموم هذه الايام في كتاب الديات
من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري واورد الصدوق المشهوري
في كتاب من لا يحضره الفقيه بلفظه وسنوردها ان شاء الله هناك والعجب من قصور
تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ في الخبر الضعيف ثم انه يستفاد من
الطريق الواضح ومما في متونها من الزوائد ايضا في اسناد الحديث وسنده غلطا
وهو في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين وانما هو عيد وقد اتفقت
فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالموجود فيه عن ابان بن عثمان الا ابن تغلب وجه

ووجهه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات **باب نوادر الصوم**

**صحى** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ٥
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروى الصدوق
هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ببقية السند وفي المتن
هل عليك في افطارك ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر انه وسلم من مرضه او تخلص من حبسه ان
يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته
او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره ويجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال يتصدق لكل يوم مدا من حنطة او تمر **قلت** كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره
الفقيه وفي بعضها او غير ذلك والحديث مروي في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا
الموضع منه هكذا او غيره والظاهر ان الصحيح ثم ان الصدقة هنا محمولة
على الاستحباب للمشقة في ارادة الوجوب في نحو هذا الموضع كما نبهنا عليه مرارا
باعتبار شيوع التجوز فيه بارادة الندب ولا اشكال في الحكم معه ٥ وعنه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما
بغيرها فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين



بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها
وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء
ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن العلاء وأوردناه فيما مضى وفي المتن بردت وطابت وفيه وامر عنده
عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء وفي بعض نسخ الكافي تنزل
فيها الملائكة والكتبة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل ليلة ويومها مثل ليلتها ٥
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي
اخرها ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وعن ابيه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن عيسى
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف
من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب
وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة **صح** وعنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في
صيام ولا صمت يوما الى الليل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبيد

بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه وروى الكليني
هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
بقية الاسناد والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة وفي المتن
يتوخاه ويحتسب وظاهر انه المناسب وان التصحيف في مثله قريب صه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا صه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين
او ليلة ثلث وعشرين ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر
في السحر ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب
فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره
وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره وقد مر هذا الحديث بطريق آخر
من آخره في كتاب الطهارة ايضا مع سائر الاخبار المتضمنة لذكر الغسل
في ليالي شهر رمضان

## باب الاعتكاف

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله
عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله



اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ان المراد من نفيه عليه السلام
لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه
امتنع منها قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما قاله
جيد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين حيث اورد الاخبار الدالة على المنع من الجماع
في الاعتكاف وهي كثيرة فانه كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم اورد هذا الخبر
وبين عدم منافاته لها صه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم صه محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة
ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة صه
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في
اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وروى الكليني هذا الحديث
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال المعتكف وساق الحديث الى ان قال سواء عليه في المسجد
صلى او في بيوتها صه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد بقية
الطريق وصورة المتن كما في رواية الكليني ولولا ضبط الصدوق رحمه الله صح
على حفظ اتصال الحديث لكان ان يصنع بصنع الجماعة فان ظاهر اللفظ كونه
من كلام عبد الله بن سنان وما اكثر هذا واشباهه منهم وقد دل على ما حققنا
في مقدمة الكتاب من ان المقتضي للاحتياط في مجهة الاحكام على ظهور الحال وقلة
الاعتناء بالضبط والتحرز عما يؤدي الى اللبس صه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان
اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ٥
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ٥ وبالاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان
زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وروى الشيخ هذا الحديث وطريقه عن الحسن بن محبوب
وهو موثق وروى الكليني قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ببقية الطريقين والحمل في حديث ابي ولاد محمول على كون خروج المرأة بعد
مضي اليومين توفيقاً بينه وبين حديث محمد بن مسلم ولا كلام في هذا الحكم
ويستفاد منهما ان الاشتراط يقتضي جواز الفسخ مطلقاً ٥ محمد بن علي بطريقه
السالف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
واورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن علي بن ابراهيم ببقية السند وكلمة لا
الثانية ساقطة في الروايتين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
او غائط ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٥ وعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على
نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب
بسائر السند ٥ محمد بن علي بطريقه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي
التي رأيتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبي من السند ولا ريب انه سهو وفي
الاستبصار اورده تاماً فاصلحناه منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم
يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين

العامة وعشر اقتضاؤها ثابت واورده الصدوق هكذا هذا الحديث على اثر
ايراده الحديث في صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك
فصار غلطه الاسناد وقرينة الحال تشهد بانه من تتمة الاول ولعله يكون مرويا
بطريقه وصورة ايراده له هكذا وقال ابو عبد الله ع كانت بدر الحديث وكان
عطف ظاهر قوله ذا زاده فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعتزل النساء فلا
وحيث ان القرينة لا تتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي اخرنا الكلام
فيه الى هنا ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعتكف الا
فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او
جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مرضت المعتكفة او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ
ويصوم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ ورواه
الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال
لا يأتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله كما هو اهله والصلوة على خير
خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين على يد اقل الخليقة [illegible] في الحقيقة محمد [illegible]

مرحوم [illegible] محمد مؤمن [illegible]
في شهر جمادى الاولى
[illegible]
سنة [illegible] مائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على اشرف خلقه محمد المصطفى وآله

## كتاب الحج

**باب** فضل الحج وثوابه **صحي** محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان يعني ابن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عن

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا
كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام
ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة **قلت** استشكل
بعض الاصحاب ما في هذا الحديث من تكرر الخروج من الذنوب وارتكب في طريق التخلص
منه تعسفات بعيدة والتحقيق ان الاشكال مختص بحال عدم تخلل الذنوب
بين الافعال اذ الضرورة قاضية بان تداخل الذنوب [illegible] لثوابه من المذنبين فانا
امتنع في حق الناس لهذا النوع المعين من الثواب يتحقق نوعا اخر [illegible]
عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل
وجه الاقتصار في المنطوق رعاية الغالب وكونه ابلغ في الترغيب ٥ وعن موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج
حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة
اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وبالاسناد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان

الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق
رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي ابرهيم
بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل
قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله
ع كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه
في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق
الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام
ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا
فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق
قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل
من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار و
لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان الحديث وروى باسناده عن موسى
بن القسم عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وهذا الحديث صححه العلامة في المنتهى
مشيا على الظاهر الحال كما هو المعهود مع ان رعاية الطبقات بادنى التفات
يابى ان يكون موسى بن القسم راويا عن جده معوية بن وهب بغير واسطة
والممارسة تطلع ايضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها في الطرق المامون فيها
الوهم بخلاف هذا كما فانه لم يقع فيما اعلم بعد مزيد التتبع والاستقراء الا في
طريقين اخرين يا في احدهما في باب من الحج ومعه شاهد بانه غلط وسنوضح الامر

هنا له

هنا له والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وقد اشرنا في فوائد المقدمة الى
كثرة وقوع الغلط في اسناد الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب وسنقف
على ذلك في مواضعه ان شاء الله وربما يدفع هذا الاشكال بان النقيصة و
ان تحققت في الطريق فان الاستقراء هو يفيد كون الواسطة احد الثقات المعهودين
ولا ضير في عدم تسميته الا ان الشان في انتهاء ذلك الى حد اليقين اذ الظن
ليس بكاف في مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقلة الرواية بهذا الطريق
فالجملة انا وقفنا عليه منها موضعان مضى احدهما في كتاب الصلوة في باب
الصلوة في السفر والاخر ياتي في اخبار التطوع د محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسين عن صفوان هو ابن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مضت
له خمس حجج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم د وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور
لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم اني رضيت فقد رضيت ن وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما بلغ الحاج وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لما اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله

حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر وانا
عجلان وقال الانصاري له قد اذنت لك فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن
السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من
ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله
نبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال
لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك
سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب
ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم
عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج
وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وقد اوردنا شطر هذا
الحديث في نوادر كتاب الصلوة ايضا ه وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقرا ابدا وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يحالف الفقر
والحمى مدمن الحج والعمرة ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ويذكر
الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا
صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى

انه

انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن
ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم
في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم
او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ه وروى الشيخ
صدر هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم
بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء وقد اتفقت نسخ التهذيب التي رأيتها على ايـ
راد الحديث بالصورة التي اوردناها وحكاه كذلك العلامة في المنتهى
وعند ملاحظة ما في رواية الكليني لا يرتاب في كونه تصحيفا للكاهلي وتقدير صحته
فالظاهر ان المراد منه ابو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال يقتضي التوقف
فايراد الخبر مع العدد المتيقن وليستفاد من الاقتصار في رواية الشيخ على قوله
يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول في رواية الكليني من سهو الناسخين لما فيه من
المنافرة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة
الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت
الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال
قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله ص ان ربكم تطول عليكم في هذا
اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم ه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سفر ابلغ
في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة
ه وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة

يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادناها يرجع به الحاج ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن بنت الياس يعني الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير الخبث من الحديد باب فضل مكة والكعبة والحرم صحي محمد بن
علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح
وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر
وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية قلت سيأتي في رواية خط
هذا الحديث من طريق آخر وفيه اني انا الله ذو بكة خلقتها وفيه بسبعة املاك
حفا وفي بعض نسخ الكافي حفا والظاهر ان منشأ هذا الاختلاف التصحيف ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط
على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله
عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها
موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعلها الله حرما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة
مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد
ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو
رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال للترجمان سله ما حاجتك فقال له انا

مرقا

مرت بابلي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من قوله ثم امر برد ابله
وقال لهذا الذي زعمت انه عظيم قريش وذكرت عقله يدع ان يسألني ان انصرف
عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره
الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما
سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل
على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال برأسه لا فقال
جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب
وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع
من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله
عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي برأس
الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل
يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها
وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا
قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء
ه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن
الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل
كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحديث وفي آخره
جعلها الله عز وجل صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا
الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه
فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين

هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا ◌ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد لاسمعيل حمله ابراهيم
وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد
وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم
لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ
ناس من العماليق ◌ السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر ذكره جماعة
من اهل اللغة ◌ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال
قايل منهم لياتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول
من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب
فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله
صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ◌ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ◌
وروى الكليني هذا الحديث بالحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر ببقية السند وفي المتن الى الحجر الاسود ◌ وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة

عندكم

عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من
الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي
انزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها
وروى الكليني هذا الحديث بطريقين الى ابن عيسى احدهما من الموثوقة
وصورتها هكذا ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال ابو الحسن
عليه السلم يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت
فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم صلى الله عليه وآله حين بنى
الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ولا يخفى ان قوله فجعلت
تاخذ هو المناسب لمعنى يعلم ان ما في رواية الصدوق سهو من الناسخين و
قد اتفقت فيه نسخ الكتاب التي رايتها ◌ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والحميري محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية
يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم
فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا
لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في
اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان
يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح
الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق ◌
الجوهري اللحاء ممدود ما قشر الشجر وفي المثل لا تدخل بين العصا ولحائها وفي القاموس
المرعاوون كسا ◌ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
كلهم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلم
قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل

والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما تصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما
لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي
هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني
به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى الكليني هذا الحديث باسناده
من الموثق صورته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ادركت الحسين عليه السلم قال نعم الحديث وفيه
فقال يا زرارة ان الله قد جعله علما لـ ذا القاموس النسع بالكسر سير
ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال تشد به الرحال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء وزرارة
جميعا عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لما قتل الحسين ع ارسل محمد بن الحنفية
الى علي بن الحسين فخلا به فقال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله ص دفع الوصية
والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلم ثم الى الحسن ع ثم الى الحسين ع و
قد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك
وولادتي من علي في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في
الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين يا عم اتق الله ولا تدع
ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله
عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد
بساعة وهذا سلاح رسول الله ص عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك
نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل جعل الوصية والامامة في عقب الحسين

فاذا

فاذا اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونساله
عن ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر
الاسود فقال علي بن الحسين ع لمحمد بن الحنفية ابدا انت فابتهل الى الله عز وجل وسله
ان ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في الدعاء وسال الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال
علي بن الحسين يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك قال له محمد فادع الله انت يا ابن
اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين بما اراد ثم قال اسالك بالذي جعل فيك
ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا من الوصي
والامام بعد الحسين بن علي عليه السلم قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه
ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد
الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانصرف محمد بن علي وهو
يتولى علي بن الحسين عليه السلم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه
الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود
ومنزل اسمعيل عليه السلم ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب
ابي جعفر عليه السلم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة
فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار
كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر ع فما
تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلم كذبت
وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول
كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده
نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق
السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد
للعمرة رجب ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى
الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيئات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار و
جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم
قال له جبرئيل عليه السلام يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم
فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا ادم قد غفرت
ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا ادم من جاء من
ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له و
بالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض ادم من منى تلقته
الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي
عام محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله
فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل
ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما محمد بن يعقوب قال
حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك و
وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى
قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت
الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت
ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال

لها

لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما اذا قلت ذلك
لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال
جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان
الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع
الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما
راى الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلق
الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم الركب من الطعام واجرى الله
عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام و
يسقونهم من الماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من
بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة
هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله
عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم وكان
ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا لان هذا الخبر بعينه من مشهور الصحيح
ولكنه اعتبار لايراده لتشبه الحسن كما زعم بوروده في الموضع المعهود له و
الامر في ذلك على كل حال سهل **باب** حرمة الحرم ومكة صح محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل
وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد

قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم
حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الكليني هذين الخبرين في
الحسن اما الاول فعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت
عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله
عز وجل ومن دخله من الوحش والطير الحديث واما الثاني فعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وساق الحديث كما في رواية
الشيخ له بطريقه علي بن مهزيار الى قوله او سرق واما بقيته فصورتها هكذا
قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم
وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ومتنه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة محمد بن
علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه قال
ابو عبد الله ع فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء
من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن
قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم
الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن او ورد كل مسئلة منه حديثا مستقلا وصورة طريقه الاولى علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

معوية

قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
ق قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين قلت هكذا اورد هذا الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع
اخر منه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا
يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ع

معوية بن عمار وعلى طريقه الثانية فاورده هكذا ابن ابي عمير عن معوية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال الحديث
محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يدخل
الحرم بسلاح الا ان تدخله في جوالق او تغيبه يعني تلف على الحديد شيئا وروى
الكليني في الحسن وطريقه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم والظاهر ان ذكر ابن ابي عمير في هذا السند سهو والنسخ
التي عندي كلها في متفقة فيه وبالاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولم يذكر المتن الا الى قوله فيه
وغرسته وروى الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وروى
الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال راى
علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا
يقلع وهذا الحديث منقطع الاسناد لان موسى بن القسم يروي في الاسانيد المتكررة
عن جميل بن دراج بواسطة او بوسطتين ورعاية الطبقات قاضية ايضا بثبوت
اصل الواسطة وفي جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي اشرنا اليها ابرهيم
النخعي وهو مجهول والعلامة مر مشى على طريقته في الاخذ بظاهر السند والاعراض عن
انعام النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحيح محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قال الحرم اصلها لمكان فرعها وروى الصدوق هذا
الحديث بطريقه الى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال الحرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال الحرم اصلها لمكان فرعها وروى الكليني في الحسن والطريق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار والمتن كما في رواية الصدوق ه وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان
اذا علم انه من حمام الحرم ه وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج
حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
امنا ه وعنه عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل
فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت
وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ه وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لي [illegible] والحديث هكذا لكن في اللفظ كما اورده الشيخ في عدة
مواضع اخرجت الجارية من اهل مكة ثم قال ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما
قلت كم قال درهم وهو خير منهما ه ورواه الكليني بطريق غير واضح الصحة موافقا
في اكثر المتن لرواية الصدوق وسنورده في المشهوري ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق طيرين على باب
بيته حمام الحرم فماتت قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرام ه وبالاسناد

عنا

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال ه وبطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله
ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان
امنا ه وبطريقه عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم
حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ه
وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ه
محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل
بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه
ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل
او الحرم فيحمل على انه ذبح كان في الحرم لئلا ينافي ما سلف في الاخبار وما ارجحه
وقد روى الكليني والصدوق هذا الحديث بطريق في الحسن اما الاول فعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واما الثاني فعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وبقية الطريق
والمتن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا الحديث وفي رواية
الصدوق قطع كما اورده الشيخ ه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ه وعن موسى بن القسم عن صفوان عن
العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد
يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ه وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت

صيدا فيما بينك وبين البريد لك الحرم فان تخليته بجزاء فان فقأت عينها او كسرت
قرنها تصدقت بصدقة ۞ وعنه عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا قلت هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب
ولا ريب ان عطف علا للغلط وصوابه عن علا فانه يروي عن محمد بن مسلم ويروي عنه بغير واسطة
ويتوسط عبد الرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة فلا مجال للالتفات في الحكم
الواقع ولولا ذلك لتخرج الحديث عن وصف الثقة لان عبد الرحمن لم يلق محمد بن
مسلم وموسى بن القسم لم يلق العلا والموجب لخلو الباب عن كلفة هذه الملاحظة
يجعل مناط الصحة في مثل هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف
الثقة ولا ريب ان ذلك للخطاء لكنه يشبه الامانة بحثا لموافقة الحكم للواقع
كما في هذا الحديث ويتمحض خطأ لعدم الموافقة كما مر آنفا في خبر جميل المتضمن لقلع
الحشيش ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد
يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله
وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا باس به للحلال ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة و
القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله
ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول
يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف
فاذا استوت خلي سبيلها ۞ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ۞ وعنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ۞ و
بطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد
انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ۞ وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في
المتن ونقيصة في اللفظ وتغيير في الطريق تصحيف يتضح بحسب النظام في صحة
ما رايته في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والمتن ۞ الحسين
بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان
بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك
ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والعادة ترشد الى ان داود
في الطريق تصحيف حماد وان اثبات كلمة عن بينه وبين فضالة تصحيف آخر و
الغلط عن حماد بن عيسى وفضالة فانهما من الطرق الشايعة للحسين بن سعيد
ولولا احتمال التصحيف ليسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل
لو انفرد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ۞ وعنه عن
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم
ولا باس بقتل القملة في الحرم ۞ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية
بن عمار وصورة المتن قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة
في الحرم وغيره ۞ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران
قال سالنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله
الابل فليس به باس ان تنزعه للشيخ ره يعني لا باس ان تخلي الابل لا ان تخلي
عنها تنحي كيف شاءت كما تدل عليه حديث ا وهذا التوجيه حسن ويخفف الحكم

ان الضمير في سألنا لجميل بن دراج ومحمد بن حمران وكان ينبغي حينئذ ان يقال الا
لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رايتها وربما اوهم غير الممارس كونه معطوفا
في عبد الرحمن على جميل وليس كذلك فان ابن ابي نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته
عنه عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد في بعض الاسانيد ايضا لكنها قليلة
واشتراك جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وروى الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت
فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها قلت رعاية الطبقات
تنكر رواية موسى بن القسم في طريق هذا الخبر عن ابان بن عثمان بغير واسطة
وانه وجد مثلها في عدة طرق لجزئي فان الباب المقتضي لسقوط الوسائط فيه
نظايره كما بيناه في مقدمة الكتاب ربما تاتي في الاسانيد المتعددة وخصوصا
التي يوردها الشيخ من روايات موسى بن القسم فان التوهم واقع فيها بكثرة
وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف وبينا ايضا في مواضع من الكتاب ان الواسطة
المتروكة في مثله لا تكون الا من تكرر الروايات عنه فيستغنى بذلك عن اعادتها
وبنى الاسناد لها اسناد الحديث الذي قبله بحيث تعتريه في شطر رجاله وقد
علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد الكتابين مع وضوح الامر فيها فالملتفت
نظر في موسى بن القسم مع بعد العهد بها واختلاج معرفة طبقات رجالها الا
مزيدا خصنا روايته في نظير هذا الاسناد توسط عباس بين موسى
وابان فان رواية موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة واتفق في الطريق
منها بابان بن عثمان وشهدت بصحة البيان عدة قرائن فزال الاشكال عن طريق
هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص واتمام النظر ه محمد بن علي بطريقه عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت شيئا من سك المقام وتراب
تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصى فرده ه محمد بن

الحسن

الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ شيئا من تربة ما حول الكعبة وان
اخذ من ذلك شيئا رده ورواه من طريق اخر في الحسن وهو باسناده ه عن احمد بن
محمد يعني بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده ورواه الكليني باسناده مشهوري الصحة صورة د عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم والمتن
كما في الرواية الاولى للشيخ د وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب
راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل قلت
لا يخفى خزازة قوله ثم قال ما تقول مع قوله قال يقتل وهو في عدة نسخ للتهذيب
بهذه الصورة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا
الا مريضا او من به بطن ه ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
ه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمختلية اتوا النبي ص فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا قلت كذا اورد الحديث في الاستبصار وزاد في التهذيب بعد قوله الا محرما
وقال يحرمون عنها ان الحطابين والمختلية اتوا النبي ص فسالوه الحديث وفي الطريق
عن رفاعة بن موسى ولا احتمال لغيره الا مثل هذا الاختلاف مع اتحاد الماخذ لا يخفى
من مثله قال الجوهري الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاة ويقول خليت
الخلا واختليته اي جززته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا
ويقطعونه وفي القاموس الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل

بقلة قلعتها وفي نهاية ابن الأثير الخلاء مقصورًا النبات الرقيق ما دام رطبًا
واختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش ✱ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أيدخل أحد الحرم إلا محرمًا قال لا إلا مريض أو مبطون قلت جمع الشيخ بين هذه
الأخبار بحمل ما تضمن الإحرام منها بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن ✱
وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله ع في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام ✱
ذكر الشيخ رحمه الله هذا الحديث عقيب ما ذكره أن الدخول في الشهر الذي خرج
فيه استثناء الإعادة أخبار أحدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة
وحكم المتمتع إذا خرج من مكة والآخر مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام
وإن دخل في غيره دخل بإحرام فطريق هذا الحديث معلق عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله
ع ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعل الإطلاق في خبر جميل ناظر إلى ما هو الغالب
من حصول الرجوع قبل مضي الشهر صحي وبإسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله
ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها
شيء ✱ محمد بن علي بطريقه عن زرارة وقد مضى في الباب الذي قبل هذا أنه
سأل أبا عبد الله ع عن رجل أخرج حمامًا من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة
وعن أبيه ومحمد بن الحسن وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعًا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام فيمن أصاب طيرًا في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان
غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه وعن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح

في الحرم

في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أنها إذا دخلت بهن الحرم حيًا
فقد حرم عليك ذبحهن وإمساكهن ✱ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
قال كنت مع علي بن الحسين بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذيهن فإنهن لا يؤذين شيئًا ✱ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال عليك
قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض أصحابه قال سألت
أبا الحسن ع عن رجل رمى صيدًا فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال
ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إنما مثله مثل رجل نصب
شركًا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه
جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت
لك شيئًا بشيء قلت في متن هذا الحديث نقيصة قليلة والنسخ التي يحضرني
للكافي متفقة على إيراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لأنه كان بعد
ذلك شيء ولهذا أشار بعض الأصحاب عن المعنى وسنورده الحديث في الثاني بطريق الصدوق
تامًا ويعلم منه ما نقص هنا ✱ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن بيضة نعام أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ✱ محمد بن الحسن بإسناده عن ابن
أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله ع وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حريز

ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل
حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل
الحرم وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل
ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته
تصدقت بصدقة ۵ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش
قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض ۵ وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله ع
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران ۵ وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع ما يكره
من الطير قال ما صف على رأسك **قلت** توسط ابن أبي عمير بين حماد بن عيسى
وإبراهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد تقدم مثله في إسناد آخر من أخبار
هذا الباب والظاهر أنه سهو كما نبهنا عليه في ذاك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن أبي عبد الله ع في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة ۵ وبالإسناد عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل حل
في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم ۵ محمد بن علي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً
في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب
شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس
عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس

عليه

عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه **باب** صحي محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لأحد
أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم
بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة
• وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم و
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع • ورواه الشيخ في موضع
آخر من التهذيب بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع • وبإسناده عن علي بن مهزيار قال سألت أبا الحسن ع المقام أفضل
بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب المقام عند بيت الله أفضل **قلت** ينبغي
تقييد أفضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعاً بينه وبين الخبر
السالف **باب فرض الحج والعمرة** صحي محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال يكون
له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على
حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل **قلت**
هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار
ولا ريب أنه غلط لأن معوية بن وهب أقدم في الطبقة عن صفوان بن يحيى فروايته
عنه غير معقول ولا يوجد نحوها في شيء من طرق الأخبار وفي نسخة قديمة عندي
للاستبصار موسى بن القسم بن معوية بن وهب ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق
العين بجعله ابن والأولى والصورة مستبينة ولم يتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط
كاتبها وما ذاك إلا لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم الممارسة أو لنوع من

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
أما بأرضنا هذه فلا يصلح وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة
في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ه محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله قال اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غير الحرم
تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك ه ورواه الشيخ بهذا الكلام
بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر وفي
المتن لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فإن لم يجئ صاحبها فهي لك ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله ع
والمتن كما في رواية الصدوق إلا في قوله ولقطة غير الحرم تعرفها فوافق فيه
رواية الشيخ ر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله مكة يوم افتتحها فتح
باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال لا إله
إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا
تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد
قدرت قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام
بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت
فقال رسول الله إلا الإذخر ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي
حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة
من نهار قلت الإرسال الواقع في هذا الحديث إما عن نوع سهو وقرينة الحال

شاهدة

شاهدة بأن الرواية فيه عن أبي عبد الله ع ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد
أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا
فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم
لأنه لم ير للحرم حرمة ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم
بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله
ع عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من
شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه ه ورواه الشيخ هذا الحديث بإسناده عن
الموثق معلقا عن موسى بن القسم عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و
درست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال
لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة ه وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لا يذبح الصيد
في الحرم وإن صيد في الحل ه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة
فقال أبو جعفر ع انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل
سبيلها ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن
أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبيا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم
فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء
عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فإن عليه الفداء ه وعن علي عن أبيه
ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم
فقال إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل
الحرم وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل
ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته
تصدقت بصدقة ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
ع قال إذا كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش
قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض ه وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله ع ولا احا
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران ه وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع ما يكره
من الطير قال ما صف على رأسك قلت توسط ابن أبي عمير بين حماد بن عيسى
وإبراهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وتقدم مثله في إسناد آخر من أخبار
هذا الباب والظاهر أنه سهو كما نبهنا عليه في ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن أبي عبد الله ع في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وبالإسناد عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل حل
في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم ه محمد بن علي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً
في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب
شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس
عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس

عليه

عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه باب صحيح محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لأحد
أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم
بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة
ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم و
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ه ورواه الشيخ في موضع
آخر من التهذيب بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع ه وبإسناده عن علي بن مهزيار قال سألت أبا الحسن ع المقام أفضل
بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب المقام عند بيت الله أفضل قلت ينبغي
تقييد أفضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه السنة جمعاً بينه وبين الخبر
السالف باب فرض الحج والعمرة صحيح محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون
له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على
حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل قلت
هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار
ولا ريب أنه غلط لأن معاوية بن وهب متقدم في الطبقة عن صفوان بن يحيى وروايته
عنه غير معقولة ولا يوجد نحوها في شيء من طرق الأخبار وفي نسخة قديمة عندي
للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ثم إن بعض الواقفين على الحديث
العين بجملة ابن الأولى في صورة مستغربة ولم يتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط
كاتبها ومنشأ ذلك الآن توهم كون التصحيف في جهة الكثرة وعدم الممارسة ولوع من

المعضلة وهذا الحديث قد اورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن القسم
وذلك مظنة لزيادة البيان في شأنه وحسبان التيقظ لهذه الخصوصيات
عزيز والشائع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقد وقع هذا التوهم
في اوايل الفقيه وسوء ذلك في الاولى وقد بيناه ايضا في اول الكتاب وان رعاية
الطبقة تمنع من رواية موسى بن القسم عن جده معوية بن وهب بغير واسطة
ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف يحتمل هذه
الواسطة البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال بطول الكلام بيننا لكان
فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع بالاصلاح وغناء عن التعرض لبيان
الحال فان التأدية عن موسى بهذه الصورة منكرة في مواضع ذكره والقرينة الحالية
هنا شاهدة بان ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في اسناد الغلط
الى السهو قلم الشيخ فلا يغيره او الى حال الناسخين فيستدركه ويصلح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن
كان عنده مال وصحة فان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى
فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر
يعني من ترك محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص
مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال
شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع وفي المتن ولقد كان من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله
ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء وفيه ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال



في القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان وقال ابطن البعير شد
بطانه والبطان حزام القتب فكان استعير في الحديث لما يشد به الوسط ثم استعمل
بناء استفعل في معنى افعل كما في نحو استيقن وايقن واستعجل واعجل واورد منه
الاتخاذ مثل استعبد واستاجر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج
في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث وسيأتي تمامه في باب
اصناف الحج محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم
القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن الخير وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال
قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع
لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وان اتفق تركها في غير هذا
السند فان الممارسة تطلع على انه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايتهم
عن موسى بن القسم كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وحققنا سببه ثم ان في جملة من
يتوسط بين موسى ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال ابن ... خمس حجج الحديث
وقد اوردناه في اول الابواب وروى الكليني والصدوق ما قبل قوله وقال ... من
من غير الواضح او اختلاف في جملة من الفاظ المتن فان في الكافي لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ولم يمنعه
وفيه لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه وطريق الكليني مشهوري الصحة
صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي

وطريق الصدوق حسن وهو عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى
ببقية السند ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب
بطريقه ومتنه وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان موسراً وحال
بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله وبإسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز
رجلاً فيحج عنه وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
سليمان عن أبي عبد الله قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم
يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه ورواه الصدوق عن أبيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخ وروى شطر الحديث الثاني
عن الحلبي بطريقه عنه وقد مر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان موسراً وحال
بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له ورواهما الكليني في الحسن وطريق حديث ابن سنان علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أمر شيخاً الخ. وطريق الآخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان رجل موسراً وأورد بقية
المتن كما في الصدوق وروى الشيخ صدر حديث الحلبي إلى قوله من شرائع
الإسلام في موضع آخر من التهذيب بعين الإسناد وفي المتن وليس له شغل يعذره الله
به وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً قال عليه
أن يحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه
قال نعم **قلت** هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وأمره مريب إذ لا
يعهد لموسى بن القاسم عن النضر بن سويد رواية وإن كانت الطبقة لا تأبى ذلك
وقصارى ما يحتمله المقام أن يكون الإسناد للحسين بن سعيد والحديث من
كتبه وضمير عنه عائداً إليه فإن الشيخ أورده بعين الصورة التي أوردناها بها وأورد
الحديث الذي قبله مفتتحاً بجملة عنه أيضاً وقبلهما خبران أولهما معلق عن الحسين
بن سعيد والثاني عن موسى بن القاسم وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجاري
في مثله أن يعود ضمير عنه في الإسنادين لموسى بن القاسم لكن الشيخ كثير السهو وقلة في
ذلك فأورد ما أسانيده كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع بعوده إلى البعيد
وعدم انتظامه مع القريب وقد نبهنا على جملة منها فيما سلف فلعل البعد الواقع
في بعضها بزيادة ما هنا فلا ينكر أن يقع مثلها هنا في إيراده لهذا الطريق فأرجع الضمير
إلى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما ومما يرجح هذا
الاحتمال بل يعينه عندنا المادة بأن إيراده للحديث بهذه الصورة وقع في أول كتاب
الحج والغفلة رواية له في آخر الكتاب معلقاً أيضاً عنه عن الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة
الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم وهذا الطريق صحيح برواية الحسين بن
سعيد عن النضر بإسناده والبناء على الظاهر في رواية موسى لا يتم مع
كثرة السهو في مثله وفقد النظير له في رواياته وقد روى الصدوق في كتابه
في الحسن وطريقه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه
قال نعم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي وعن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال
قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ه وروى
الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
وفي المتن قلت ومن لم يحج منا فقد كفر وفيه من قال ليس هذا هكذا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني
انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا وروى في معنى هذا الحديث من طرق
اخرى باختلاف في اللسان ه ورواه الصدوق ايضا باسناد غير نقي وهو من عدة
طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة
واحدة لم يناظروا والمراد بالمناظرة ههنا الانظار اسم لا الانباء فاعل في معنى
افعل كما قاله الله واعلم ولا يعترض بتوقف مثله على السماع ونحوه كلام اهل
اللغة متذكر هذا المعنى للناظر فان جوابه يعلم مما ياتي في الحديث الحسن بصورة ما ذكره
الصدوق في جملة ايراده للخبر هنا ان من ان في خبر لم ينظروا العذاب اذ يستفاد
منه ان الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار
ومثله كاف في السماع وان لم يتعرضوا له فان الاستدلال عليهم ليس بعزيز وقد
ايضا من شانهم وربما اكتفوا بادعاء السماع بادون هذا كما تدل عليه شواهد كلامهم ولكن
سهل الخطب هنا فان له نظائر في الاخبار لا ينبغي معها خفاء حقيقة الحال في هذا الباب
فينبغي ان يتدبر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا
الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن حفص بن البختري وهشام بن

سالم

سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع وقد مر طريقه الى معوية غير مرة وطريق
هشام من واضح الصحيح ايضا وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام وعن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم و
طريقه الى حفص من المشهوري ه وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص وزاد في المتن قبل قوله فان لم يكن
لهم وعلى المقام عنده والبلد كلمة اموال الغالب ه ورواه الكليني في الحسن والطريق
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره بمعناه في رواية
الصدوق ووافقه في زيادة المتن دون لفظها الغالب الموافقة هنا لما
في رواية الشيخ ولا يخفى انطباق هذه الاخبار مع ما اطلقها بالمرة على الزام حج
البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكتفي فيه قيام البعض به
وان كان ممن وجب عليه الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعلقه العلل
فان علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قوله في الخبر الاخير فان لم يكن لهم
مال الخ ان الوجوب يتعلق في هذا الحكم اولا باهل المال فانما ينتقل الى غيرهم بعون
بيت المال مع فقدهم وعلى هذا المعنى يحمل ما تضمن الخبر الاول ومنها وما في معناه
من الروايات الواردة بان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام لا على ما ذكره الشيخ وتبعه فيه
المتاخرون عنه فان في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق
وقوي الفطنة فان قلت كيف يتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة
الحكم فيه على الاية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها قلت لا مانع من افادتها
الحكمين معا على نحو ما تحققته في افادة اية التقصير لحكمي السفر والخوف في قصر
من الركعتين ولحدة كما ورد في بعض الاخبار المعتمدة صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
بقية الطريق في المتن كان علي عليه السلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء
ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال
الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وبهذا الاسناد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت
العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعن محمد بن يحيى عن احمد يعني بن محمد بن عيسى
الاشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله
معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب
او قال لنزل عليهم العذاب باب صح محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

عن علي بن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة
الحج وعن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج
فان اعتق اعاد الحج محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
واورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين عن معوية بن عمار وارسله على سبيل التعليق عنه
وكان غير معهود منه فيكون من الصحيح ايضا لان طريقه اليه في الفهرست عن جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار صحي محمد بن علي عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام قلت وحمل الشيخ هذا الحديث باحد وجهين اما الحمل على عتق العبد قبل
الموقفين او في احدهما واما على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاول
بوجه واما الثاني فله قرب في قصور الحديث عن المقاومة لمعارضة مما سبق فيهل الخطب
باب صح محمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
عن محمد بن الحسن بن الوليد
وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة
ولا ياذن لها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن
في الحج قال تحج وان لم ياذن لها
ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وباسناده عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان ياذن
لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها

في حجة الإسلام ولا كرامة لهن إن شاءت ن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسين
بن محبوب عن العلاء بن رزين ح وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء ح وعن سعد والحميري
عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها ن ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه
ن محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ
أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج
وليس لهم أن يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها ن ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
ع قال سألته عن المرأة تخرج من غير ولي قال لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين
على أن يخرج معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها
ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد أورده الشيخ في الاستبصار خبرا مستقلا
معلقا عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
ع لا تحج المطلقة في عدتها وجمع في الكتابين بين نهيها عن الحج في هذا الخبر
وبين ما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الإذن فيه بالحمل على إرادة حج الإسلام في الأول
وغيره من الثاني محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات صحي محمد بن علي
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلم في امرأة لها زوج وهي صرورة ولا
يأذن لها في الحج قال تحج وإن رغم أنفه ن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم إذا

كانت

كانت مأمونة ن محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس
لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مضى
عن قرب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة ن وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقا عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله ع
أتتني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال احملها فإن المؤمن
محرم للمؤمنة ثم تلا الحديث ولا يخفى أن في هذا المتن نقصا في غير محله ن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة
الحرة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات باب صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته
ناقصة أو تامة قال لا بل حجته تامة ن محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله ع حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال
تامة وروى الخبر الأول بطريقه عن معوية بن عمار وروى الكليني الثاني في الحسن والطريق
علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن
يعقوب بالسند والمراد بالأجير هنا من يستأجر للخدمة في طريق الحج لا من يحج عن غيره
وقد تضمن الخبر بطريق الكليني السؤال عن حكم الحج عن الغير أيضا وجوابه وأورده الشيخ
في جملته ولكن الصدوق وقد الشيخ في موضع آخر ورواه خبرا مستقلا وسنذكره
في غير هذا الباب ن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل
من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أم هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة
وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع

عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي
ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ۵ محمد بن علي بطريقه عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ۵ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار وفي
المتن ايجزيه ذلك من حجة الاسلام ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و
لو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ۵ محمد بن
علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض
هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وروى الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض الفاظ المتن اختلاف جزئي بين كلامي

الشيخ

الشيخ والامر فيها سهل صحي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه
فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ۵ وبالاسناد
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في
الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا
حجوا عنه وان شاؤا اكلوا قلت هذا الحديث محمول على ان الميت لم يكن قد وجب
عليه الحج وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحيوة الى شيء منها
لا يكتفي بانفاقه في الحج نوع اشعار بعدم الاستطاعة في الحيوة صحي وعن موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال
يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ۵ وروى الكليني
هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الحديث وعن موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الا
سلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا
الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين

عليه السلام وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة
الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه
حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى
بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه وعن موسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن
عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات
الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه
الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه
قلت لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب
والشيخ في التهذيب تأولهما كلاما بعيد والوجه عندي في ذلك في الحكم فيهما
اذا قصد الناذر ان يتعاطى تحصيل الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له ولا ريب
ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بالحج واجبا بالنذر بل يكون الامر
باخراج الحج المنذور دالا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث
رعاية لجانبه واحترازا من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف
المالي الواقع للميت منه ومنه ان يكون مستحقا عليه وحمل الوجه في الخبر
الاول على الاستحباب ايضا لتصريح بذلك وقد جعل الشيخ ثانيهما على ارادة
التطوع من الاول لانه وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه
وبين الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الاول صريح في فرض
حال العدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا الى حج الاسلام
وان كان في حج النذر اقرب اليه فان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام
حيث يكون المال الا بقدره وفي هذا الكلام في قولهم ما تجب على الا



من ثلثه وارادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف
ان استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى اصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى
العرفي له الآن بحيث يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليتقدم على المعنى اللغوي
وذكرنا ان الشيخ رحمه الله يكرر القول في ان المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب
وانه في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا باس بايراده وهو منه في كون الحج
وهذه صورته قال في التهذيب قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى
فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب وانت خبير بان
اعتراف الشيخ بهذا يدفع تقدم العرف فما استقربناه في ذلك العصر فيحتاج اثباته
الى حجة وبدونها لا اقل من الشك المنافي للخروج عن الاصل ويتحرر بما حققناه صحة
ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث وهذا كله على
تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم والا استغنى عن تكلف البحث في معناهما
وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الاصول محمد بن علي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم
يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان ببقية الطريق الا ان في النسخ التي تحضرني للتهذيب
تصحيفا في البقية وهذه صورته عن ايوب بن حر عن بريد العجلي وكان سبب
التصحيف تكرر لفظ حر فان المعروف فيه التعريف وللعلامة في المختلف
في تحقيق صحة الحديث كلام لا اراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للاصول
من حيث دعوى المعرفة بالوديعة ان في ذمته حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع
المال على الوارث بغير حجة وما امتنع نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن لا يولى
عليه بحيث يخالف الاصل المعروفة بالاقرار واضح والتحقيق ان دليل الحال

هنا على ما يتوهم فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي
لا تقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم عليه لغير المقر
والمدعي شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العرفية
عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا
وقع متصلا بذكر اشتغال الذمة بالميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا للكون
مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بان المال مستحق للاخراج في الوجه الذي ذكره من حج
او غيره اما بجمعه وذلك على تقدير مساواته للحج او ببعض منه بتقدير الفضلة
عنه او على سبيل التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال اخر الحقيقة للنصوص
الاحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرارا للوارث
مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه الا
باستيفائه على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتجه في نحو هذا الغرض
كون المقر به هو ما يحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه حتى يجعل اوله
اقرارا وآخره دعوى وعند تمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار البقاء اذا تقرر ذلك
فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة
من الوديعة حيث لا يمال واجبة في ذمة المال ويكون ما يفضل عنها للوارث
وامره عليه السلام لم يرد بالحج اذ ذلك في تعاطيه بنفسه لا في استئجار غيره فلا بد من غيره
صورة السؤال والجواب استيذانا من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن
الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر من الحقوق فان
المعتد الذي يحكم به انما هو تقديم الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع
فيه الى القواعد ولا يقاس على امره عليه السلام في الحجة التي في الحج فانه يختص بتلك
الصورة الخاصة فلا يتعداها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل

عن ذلك

عن ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا
ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة
الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ه وروى الصدوق هذين
الحديثين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ببقية الطريق
وكلمة قال في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته وهو انسب ه وروى الشيخ الحديث
الاول معلقا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بباقي الطريق وفي المتن بعد
فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات قبل الحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الحديث وفي آخره ويجعل ذلك للثلث
الثلث ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع
المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه **باب صحي** محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ه ورواه الكليني في الحسن الطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
وذكر الحديث ثم قال قلت حجة الجمال تامة فان وردت الحجين معه وقال ثم الا
هنا فيما سلف ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة
متنه ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه
وعمن حج عنه قلت هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب

الحج وادراك فضيلته لا في اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد
وقد مر في حج العبد حديث واضح الصحة متضمن للاجزاء بحجه قبل العتق وفي
ذلك تصريح باعادة الحج اذا اعتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء وعدمه في الخبر الذي
ذكرناه واقع فلا يستبعد ما ذكرناه هنا ۝ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي
عنهما قلت هذا الحديث في معنى اللذين قبله ولا يتم تاويله بما ذكرناه الا بتجشم
فيه بتحصيل المال الآن ان يحمل على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه تكلف
ظاهر وربما نظر فيه الى ان ذلك بخصوصه حيث تضمن السؤال امرين والجواب
انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما يناسب مسئلة الحج عن الغير واما حكم
من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة
للريب في عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم خالف فيه
عليه الاصحاب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي
خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج
من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي
الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب
ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطها على ما اشرنا اليه في مقدمة الكتاب
۝ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال
جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه

الحجة

الحجة قلت هذا الحديث لا يلايم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق
اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب القول بان
الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة
والاخبار خالية من بيان كيفية الدفع وانما على حسب ما وصل الينا والحجة تبيعنا
والظاهر انه لا مانع من الدفع على وجه الاجرة والرزق وانما الكلام في صحة وقوعه
بطريق الاجارة لما يتراءى من منافرته للاخلاص في العمل باعتبار لزوم القيام
به في مقابلة الاجارة والعوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة
بخلافه في الرزق فانه بذل وتمليك مراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج من
التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق اللازم وفاء بالتراضي بالشرط وبين تركه
فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على صحة الاجارة
فلا يلتفت الى هذا المنافي فيه واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سايغا امكن
تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعا وانما جاز اخذ الثانية
ولم يلغ الاخذ لفوات التمكن من الاول وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع
من غيره كما يفرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب
لكل منهما بما بذله ونواه ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد ما عجز على الاول والثاني
فيه ظاهر وانما يبقى على سبيل الرزق فانه مضمون على الاخذ الا مع تعذر شرط
الدافع ولم يحصل فيه الغرض الذي ذكره وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بقطع الطريق
في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق ما معه بحيث تعذر عليه
الوصول الى الحج ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة
عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها ورواه الشيخ معلقا عن الحسين
بن سعيد ببقية السند ۝ محمد بن علي بطريقه الى البزنطي انه قال
سال رجل ابا الحسن الاول عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية ۝ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند ما يحرم
عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب وشدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه صحي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل
يجزي ذلك ويكون ذلك قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه
فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه ه محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة قلت وجه
الجمع بين هذين الخبرين نحو ما سلف في خبر سعد بن ابي خلف حيث تضمن
اشتراط ان لا يجد الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له فيحمل الخبر الاول
على من وجد والثاني على غيره ه محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من
البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ه وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع وذكر المتن الا انه قال يحج عنه
من الكوفة وقال اذا قضى جميع المناسك ورواه الكليني باسناد غير نقي عن
الحسن بن محبوب بقية الطريق كما اورده الشيخ وفيه شهادة بان الصحيح ولا يخفى
غرابة فان الغالب في رواية الصدوق ان تكون هي المضبوطة ولعله من سهو
الناسخين ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وان
التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون التعيين على وجه الرغبة الا انه
كان انتفاء ثمرة المخالفة في اجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر واما براءة ذمة
الاخذ من جميع المال المدفوع اليه فيبني على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين

مطلقا

مطلقا ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن رجل دفع
الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له
لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد ه ورواه في موضع اخر من [illegible] عن علي
بن يقطين في المتن اختلاف غير قليل وصورة ايراده ثانيا هكذا عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال قلت ايهم
اعظم اجرا قال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ه ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه وفي المتن وان كان اباك واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن
عبد ربه فالطرق كلها خالية من ذكر الطريق اليه وفي متنه ان كان ابوك فحج
عنه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج قلت له فما
للذي يحج عن الرجل قال يشبه في المواطن والمواقف ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق ه محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن يحيى الازرق
عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال
اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا بأس. وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا
مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي
وكنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله ع لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن
كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها. وعن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له أرأيت الذي يقضي عن أبيه وأمه أو أخيه
أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب
أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه. محمد بن الحسن
بإسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
قلت لأبي عبد الله ع أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده
علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة. قلت في
هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الإجارة وإلا فلا
معنى في السؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الإجارة مقابلا
للعمل فإذا أقام به الأجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف ما يقع على وجه الرزق فإنه
مظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضلة فيه ولا
منافاة بين هذا وبين عدم رد التفاضل إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق
القدر المدفوع بإزاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار
كون الدفع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه لا سيما أن فرض وقوع الدفع على
طريق الشرط يأبى توجه السؤال عن الفضلة لنحو ما ذكر في الأجرة لأنا نقول لا
أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعدا منه على تقدير الإجارة
فإذا تردد الأمر بينهما لم يتجه صرفه إلا بعد على أنه لا حاجة إلى فرض الشرط
بل يكفي في التعرض للحكم كونه بمعناه فإن ذلك مظنة للاشتباه بخلاف

السؤال

السعي إلى الطلب لتحقيق الحال. باب صحي محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت
إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه
قال نعم ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت فإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
أن يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه قال نعم ه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل نذر
أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الإسلام قال نعم ه وبإسناده عن موسى بن
القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل
المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله تعالى
بشيء أشد من المشي ولا أفضل. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع
عن مشي الحسن ع من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته إذا زرت البيت
أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب أفضل أو المشي
فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشي قال نعم إن رسول الله ص ركب ه محمد بن
الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي
عبد الله ع أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال بل راكبا فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله حج راكبا ه ورواه الكليني في الحسن وطريقه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله ع. واعلم أن للأصحاب
في طريق الجمع بين الأخبار المختلفة في أفضلية المشي والركوب وجوها أكثرها
بين التكلف والتحكم وفي ذلك المصير إلى اختصاص أفضلية المشي بمن لا يضعفه

عن العبادة والدعاء كما ورد في الاثنان البرنة حديث يأتي وباسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت
الجمرة فقد انقطع المشي وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن
المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان وعن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليمش فاذا تعب
قال اذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وعنه
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة
مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسئلك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي
ام نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وروا
في موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان يعني بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان
الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن اي شيء سألت
قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على
الدعاء والعبادة ولا يخفى ما في هذا المتن من الحزازة على ذلك والامر في مثله ان
منجبر بإيثار النقل بالمعنى ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار والمتن كما في الرواية الثانية

للشيخ

للشيخ الا في كلمة فقال لها سقط منها الفاء وفي قوله قال فعن اي شيء فذكره
بصورة ما في الرواية الاولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي
في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء وروى الصدوق هذا
الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله
ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **باب** آداب السفر وما يستحب
من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته صحي محمد بن علي بن الحسين رضه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ
آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى
الكليني هذا الحديث في كتاب الحج عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
ببقية السند ورواه في الروضة عن محمد بن يحيى عن احمد ومحمد بن علي عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وفي متنه زيادة تشبه
بها حديث حماد وهذه صورة المتن قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت
وتصدق واخرج اي يوم شئت وروى حديث حماد في المحاسن من طريق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه قال ايكره
السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ
آية الكرسي اذا بدا لك وروى الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول
لحديث ابن الحجاج وباسناده الآخر ومتنه على وفق ما في الكافي والظاهر ان ما في
رواية الصدوق وهو الصحيح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد

جميعا عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك
شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي
عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال فاي يوم اعظم
شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا
لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا ۞ وبالاسناد عن ابي ايوب الخزاز انه
سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج وبطريق البرقي عن حماد بن عثمان جميعا عن ابي
عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل ۞ وعن ابيه عن الحميري عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن
جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع
ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة
الشمطاء تلقي فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن
شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك
قال فيعصم من ذلك قال الجوهري الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده والرجل
اشمط والمراة شمطاء وقال الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد
والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء وقال ناقة عضباء اي
مشقوقة الاذن وكذلك الشاة ومن هذا يعلم ان المراد بالجدع هنا قطع
الاذن لانه الموافق لذكر العضباء ۞ وبطريقه عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر

هذا

هذا الحديث الكليني ايضا في الحسن وبطريقه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وبطريقه عن العلاء يعني بن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب
عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي
تفكرا وكلامي ذكرا ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان
الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه
ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن على باب داره تلقاء وجهه وفيه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال الحديث ورواه الصدوق
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي ببقية السند وفي المتن تلقاء الوجه وفيه
لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه
قال ثم قال الحديث ورواه الكليني ايضا في كتاب الدعاء ببعض الاسناد والمتن
مختلف وهذه صورته ما هنا الى عن صباح الحذاء قال قال ابو الحسن ع اذا اردت
السفر فقف على باب دارك واقرا فاتحة الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك
وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ
برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الى ان قال
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن ثم قال اما رايت الى قوله ولا يبلغ ما معه ۞ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال
اتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله
آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له

الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت
فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف
لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت
الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك
ليوم فقرك وفاقتك قلت ذكر السيد المرتضى رضه في مجالسه عند تاويل ما روي
عن النبي ص في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان الناس
اختلفوا في معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من اباءه و
امهاته ومن يجري مجراهم ومنهم من ذهب الى انه نفسه محتجا بحديث النبي ص حين
ذكر اهل الجنة فقال لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري من اعراضهم مثل
المسك اي من ابدانهم قال ومنه قول ابي الدرداء اقرض من عرضك ليوم فقرك
اراد من شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا لك
عليهم ليوم الجزاء والقصاص وبحديث روي عن النبي ص انه قال ايعجز احدكم
ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي
على عبادك قال ابو عبيد معناه قد تصدقت بعرضي على عبادك قال فمعناه قد تحللت
بنفسي واحللت من اغتابني منهم فلو كان العرض هو الاسلاف لما جاز ان يحلل من سب الموتى
لان ذلك اليهم لا اليه ثم قال المرتضى رضه وقال اخرون وهو الصحيح العرض موضع
المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ما يرتفع او يسقط
بذكره ويمدح او يذم به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر اباءه واسلافه
لان ذلك مما يمدح به ويذم ولا يخفى ان ما اختاره المرتضى رضي الله عنه
في معنى العرض اقوى بيانا في الحديث النبوي الذي هو بصدد تاويله واما
للحديث الاخر فهو في معنى خبر ابي حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن
البعض متعين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عن ابي حمزة ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله ع يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو
قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا



قال نعم اني اذا خرجت من منزلي قلت حين اريد ان اخرج الله اكبر الله اكبر
ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي
في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه
قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث وتقريبا ان يكون الساقط واو
العطف مع قوله قال حين يريد ان يخرج ولا يبعد ان يكون سقط من الطريق نظرا الى رواية
علي بن الحكم عن مالك بن عطية كما يظهر لمراعاة شيء للحديث الذي قبله والكليني
لم يذكر الطريق في متن الخبر كما اوردناه وانما رواه اولا بطريق علي بن ابراهيم ثم
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا
لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله عز وجل وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبا
الحديث وفي المتن مخالفة لما اورده الصدوق في عدة مواضع والكليني
رواه باسناد غير نقي واكثر مواضع المخالفة في رواية الصدوق فهي احق بالاعتماد
مع ان في نسخ التهذيب التي رايتها سهوا واضحا في بعض الفاظه وهو دليل
على قلة الضبط في اصل ايراده وان الشيخ لم يرو عنه الا انتزاعا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن
فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن
الصحابة لمن صحبه قلت في النسخ التي تحضرني للكافي ما يعبا من يؤم بغير
من هذا الحديث وخبر صفوان وليس بمعروف ولكنه محتمل للتصحيح بالحمل على من

النضوين لمعنى المقبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف ■ محمد بن علي عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله
ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك
ولا قوة الا بالله ■ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت
حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع
عليهم فقال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا
اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك ■ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في حج او عمرة وبطريقه الثالث عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع
ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان
يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ■ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن
اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع
الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك ■ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي
من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك
وتوفني على ملتك وملة رسولك ص ■ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال لنا ابو عبد الله ع من قرا قل هو الله احد حين

يخرج

يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله ■
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و
اخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك و
الوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا وضعت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم بلغنا بلاغا للخير بلاغا يبلغ الى
مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
■ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي جملة
من الفاظ المتن اختلاف فمن ذلك قوله ورب الارضين السبع فان في نسخ

ان الكلام على الظاهر والسياق ان يكون كلام المعصوم

التهذيب خالية منه ورواية الحلف في نسخة وبعض نسخ الكافي خالية منها ايضا ومن
ذلك قوله بالساحل وبالمياسير الجنح ولها اللهم اقطع فانه متروك في نسخ التهذيب
التي رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله لم يطلع عليه احد فان فيها يطلع عليه
غيرك ومنه قوله واستوعب بالمحلات وقوله برضوانك ففيها حلالك وفيها
رضاك والوعثاء المشقة والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم اذا
تعسر سلوكه قال صاحب القاموس والحلال مصدر ثاني تحمل يقال احله يحله
حلا وحلالا ذكره كذلك جماعة من اهل اللغة وزاد في القاموس ان الحلال
بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الجهة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر
فيكون في معنى قوله بعد ذلك انت الحامل على الظهر وقال الجوهري الطير
الاسم من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله وحكى عن
ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لا طائرك ولا يقال طير الله و
ورود هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو
والعافية في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي
وانت ناصري على الساحل وبالمياسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وطن
نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم
غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ق ــ الجوهري فرش
الشيء افرشه بسطه ويقال افرشه امره اذا اوسعه اياه وكلا المعنيين صالح
لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج الى تقدير وعنه عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان
استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا

سافر

سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى

باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ترى على الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن
يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه صح وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه
كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى
ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ٥ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا
ببهيمة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال
قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا
فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به ق ــ الكليني ره بعد ايراده لهذا الخبر
وفي حديث آخر قال اشتروا السود القباح فانها اطول شيء اعمارا ومن هذا الكلام يعلم
ان المراد بالاشوه القبيح المنظر وفي بعض نسخ الكافي اسود بدل اشوه وكلاهما مناسب
على ما ورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الاشوه كما يفيده
كلام جماعة من اهل اللغة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا
شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها

كثيرة المصابيح فقال الغرّ انجا بي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال
فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايّما
دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اشتر دابة فان نفعتها لك ورزقها على الله عز وجل قلت كذا في
اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا يعهد لابن ابي عمير رواية عن علي بن
رئاب وانما يروي علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويقرب ان يكون
سهو القلم هنا فوقع ذلك لا يبالى والامر في ذلك سهل على كل حال ن وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ويعلم الحاج ما له
من الحملان ما غلا لي احد بعير ن وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه
صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه ن وبالاسناد ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق قلت
كان تربيات الراكب لا يكلف الماشي بالعدول عن طريقه اذ كان مروره فيه متوقفا
على ذلك بل ينتظر او يعدل عنه الراكب والحكمة في ذلك ظاهرة فان الراكب
اخف تحمل كلفة العدول عن نحوه من الماشي ن وبهذا الاسناد قال خرج امير المؤمنين
صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب
ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة
للماشي

## باب انواع الحج

صحي محمد بن علي بن الحسين رض عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز انه سال ابا عبد الله ع اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله

يقول

يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع وفي المتن فعلت كما فعل
الناس وذكر الصدوق رحمه الله ان ابا ايوب الخزاز يقال له ابرهيم بن عثمان ايضا
فلا تنافي بين ما في روايته ورواية الشيخ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز وفي متنه لفعلت مثل ما فعل
الناس ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ن محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابائهم قال لما فرغ رسول الله من سعيه
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة
فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما
امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء
وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من
امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه
سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قلت هذا الحديث مروي
من طرق كثيرة وسيأتي في الذي في رواية الكليني منها سراقة بن مالك بن جعشم
بتقديم العين وهو الموافق لما في كتب اللغة واما رواية الشيخ فقد اتفقت
على ما هنا من تقديم الثاء ن وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك
في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد
وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز الحرام قال في القاموس سرف
ككتف موضع قرب التنعيم وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر
ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر
ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني
اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
الاوقات الى مكة قلت ينبغي ان يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد
الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا كما هو الشأن
في حمل المطلق على المقيد او يحمل على التقية لما يحكى عن ابي حنيفة من المصير الى
هذا التقدير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
قال سألت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان
ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان
يقول ليس يدخل مكة الحاج بشيء افضل من المتعة ه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع قال في
القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما
المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
قال ابو عبد الله ع التمتع افضل وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد
للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قلت هذا الحديث
اورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق اخر فيه نقصان
تكررت الاشارة اليه فيما سلف فلم نورده على ما هو عليه وصورة السند هكذا
ه سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي بن فضال عن معوية ومحمد بن
الحسين عن صفوان عن معوية وموضع النقيصة فيه رواية سعد عن العباس
فقد كان الصواب ان يتوسط بينهما احمد بن محمد وكذا الحسن فان المراد به
ابن فضال والمعهود في روايته عنه ان يكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن
الحسين واما علي فالمراد منه ابن مهزيار ه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين
الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي
قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم
يسق الهدي فليجعلها متعة قلت كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ التهذيب

التي رايتها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله اشارة على
سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك
بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الاتباع وانما يعتد له من النسك مثل
نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هي بسياق الهدي وعلى هذا يجيء انه ينزل قوله
اخيرا ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي على معنى ان من
اراد القران لا يحصل له معناه الا بسياق الهدي ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل
نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد للتلبس بالحج او بالعمرة
فيتم له ويلغو ما سواه وبهذا التقريب ينبغي احتمال النظر الى الحديثين في الاحتجاج
لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة والشيخ وغيره
في تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير
القران بكلام غير هذا وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن
بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع
قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل
شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية و
حجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وبطريقه
الى الفضل ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فما دعه
عقوبة بما صنع وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر
ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت
قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت

والله

والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عن ابي عبد الله قال سال رجل ابا عبد الله
ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله
ع يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ص فانا
اذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال
الناس راينا راينا فيصنع الله بنا وبهم ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع
والله افضل لا تعودن وعن موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل
بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا
كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال
يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس
**قلت** لا تنافي بين هذين الخبرين فان مفاد الاول توقف انتقال الفرض و
صيرورة المقيم بمكة في حكم اهلها على اقامة السنتين والخبر الثاني انما يدل
على الاذن للقاطن اذا اقام سنة في ان يصنع مثل اهلها ومرجع ذلك
الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين وسياتي في خبر مشهوري
الصحة نهي المجاور عن التمتع اذا اقام ستة اشهر ولو كان ناهضا للمقاومة
لاتجه حمله على رجحان التمتع والحال هذه فلا ينافي التخيير المستفاد من غيره
وروى الشيخ ايضا عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وهذا الحديث مما يظن صحته

نظر الى الظاهر والتحقيق انه معلل او فيه حيف لان موسى بن القسم يروي
بغير اسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن
يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في عدة مواضع منها مثل ما هنا في
ترك الواسطة ولكن يكثر وقوع خلل النقصان في ايراد الشيخ للاخبار و
خصوصا في روايات موسى هذه كما نكرر التنبيه عليه فيوجب قوة الظن بان ترك
الواسطة في مثل هذا الموضع ناش عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بمعونة
بعض القرائن الى حد الجزم ولهذا رددنا بين العلة والضعف فان محمد بن
عمر مجهول ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن
اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة
قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال
تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام
عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني
او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت
قلت لا يخفى ان قوله ورايت من سال ابا جعفر الى قوله وساله بعد ذلك من كلام
موسى بن القسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني ع اورده موسى على اثر حديث
ابي الحسن موسى ع وقد غفل عن ذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في
الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا
من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك ان يكون الحج فيه متمتعا

الانتقال

لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله ع في الخبر والاهلال
بالحج احب الي وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك ايضا فانه قال انما يتضمن
اول الخبر من حكم ما يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه
يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص بمن هذه صفته لانه اجري مجرى من كان
من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فانه حينئذ
يصير لاهل الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع واضافة العلامة في المنتهى
للخبر الاول وشطرا من الثاني بالتخصيص غير سديد واستدلاله بالمجموع على الحكم وعدمه
في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر ع بان مورد الحكم هو حج التطوع
والخبر الاخر وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورة ما رايت
اشعارا بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة
الحالية على ذلك ايضا فان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد
عادة والعجب ان العلامة جرد حجته من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على
ارادة التطوع وبما حررناه يظهر ان دلالة الحديثين على الجواز في حج الاسلام
وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب الي ملاحظة
مراعاة التقية لما ذكرنا في ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني
وينبغي ان يعلم ان ما سلف ورايت من الاخبار الكثيرة الناطقة بافضلية
حج التمتع على غيره لاهل الافاق مصروفة ايضا الى الحج التطوع واما فهو في حج
الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح بذلك ايضا في جملة من الاخبار ورويا
في عدة احاديث من تفضيل غير التمتع لهم عليه محمول على التقية كما قلناه في
حكم المكي ويبقى الكلام على قوله في الحديث اخيرا وساله بعد ذلك الى الاخير فان
ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ في الاستبصار فقال انما قال
له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه
بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده في موضع اخر من الكتابين خبرا
مستقلا معلقا عن موسى بن القسم مصرحا فيه بالارسال وفي المتن زيادة
تختلف بها المعنى وهذه صورته ه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا

انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل و
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى
الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى
ظاهر فان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج
للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج وجواب المنع من افراد العمرة ح والاذن في
الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثاني وقع في عدة
اخبار تاتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة واما
الاول فالكلام فيه لان الاخبار كثيرة وفيها ما ينافيه فمنه سنوردها في باب العمرة المفردة
والشيخ اوّل هذا بالحمل على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع
وانت خبير بان المفهوم من ذلك الخبر ان السؤال عن افراد العمرة في شوال
فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه الى الخروج من مكة مع تعلقه بالعمرة وقال
انه يؤخر الاهلال الى اوان الحج فيما فيه في ذلك الوقت تخلصا من محذور الامتناع
عن الخروج مع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم العمرة في شوال وغيره في عندي
ان يكون سقط منهما او من هذا الاختلاف بين متنه ومتنهما وانما يعطيه ظاهر
الكلام من عدم الارتباط ناش عن قصور في التعبير عن المقصود ولا ينتظم ح
في سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارتباطه كاف في تحقق العلة ولا حاجة
معها الى اثبات القطع بالارتباط وعلى هذا يتجه في تاويله المؤنة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله
قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة النبي صلى الله عليه وآله
وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من
اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت له اني مقيم بمكة منذ
عشر سنين قال تمتع ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام



قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه ه محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم
يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته
ناقصة مكية ه وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الذي يلي
المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر
الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة
قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال
قد رايتنا الغنم يقلد بخيط او بسير ه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي
الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس
له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق
الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فاذا اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة قلت للشيخ في تاويل هذا الحديث
باعتبار تضمنه لعدم افضلية التمتع كلام وكيد في الوجه في مثله كالخبر الذي
قبله ان يحمل على التقية كما اشرنا اليه سابقا فان ترجيح الافراد محكي عمن كان في
زمن ابي جعفر ع من العامة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

فقلت لابي جعفر ع

ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من
ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها
واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون
ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى
ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا
فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا
فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال
رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم
يستطع من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام
فقال رسول الله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا
ورؤسنا تقطر فقال رسول الله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام
من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب
فانطلق الى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله يا علي بأي شيء اهللت
فقال اهللت بما اهل النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل
له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة
بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال
قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج
المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا قلت
اي ساعة قال صلاة الظهر — محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن الحسين وظفر بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم
انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل

فج

فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه
هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه
فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة
فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر
وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس
له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى
الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان
المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى
عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف
عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره
ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا
فقال نعم قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومأ بيده الى خلفه يأمرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال
له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيامة
ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال

علي من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد
ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا
بهذا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال
يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
ص انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال
النبي ص فقال رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال
ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم
التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله
الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى
اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس
معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا
منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم
واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله ص
قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق
الناس وفعل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب
والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل
ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي
جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربع وثلاثين
او ست وثلاثين فنحر رسول الله ص منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة
وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم يطرح في برمة
ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى
منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة
معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم
وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم
يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع منها قوله يحج من عامه ومنها
قوله فلما زالت الشمس اغتسل فقال زالت الشمس فاغتسل ومنها قوله مثل ما استلبت
وقوله ابن جعشم وقوله شبك اصابعه بعضها الى بعض وقوله محرشا فاسقط
كلمتي مثل ومحرشا وابدل جعشما بجشعم كما هو الثابت وزاد قوله بعضها الى بعض
وزاد قبل قوله وقدم علي كلمة قال ومنها قوله كن على احرامك فقال قر على احرامك مثلي
وذكر الفاظ عدد الهدي كلها مؤنثة وينبغي ان يعلم ان التردد الواقع في
بيان عدد الهدي من متن الحديث يؤذن بان البيان على سبيل التقريب لا ان
الراوي لم يكن محصلا للتحقيق فيه فلا يتم ما تضمنه الحديث الذي قبله
من العدد لكون الراوي هناك جازما بحكايته غير متردد فيه فيتعين
للاعتماد وهذا الاختلاف وان لم يظهر له اثر حكمي لكنه يوجب نوع ارتياب
يحوج الى التنبيه على وجه التحقيق فيه ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبّى
بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحلّ
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت
له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي
لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد
طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على ابي قال في القاموس الساج الطيلسان الاخضر والاسود صح
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرّد
الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج
فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ابي وامي ان بعض الناس يقولون قرن وسق
وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا
ه وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن
بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل
فيها نزل القرآن وجرت السنة وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع وفي المتن بالروايتين وبها نزل ه وباسناده عن



موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا
تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اصحابه ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
من منى ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال
اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا
لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على
ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت
رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت له احرم
منها حين قسم غنائم خيبر ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن
عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا
فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص انما احرموا من المسجد فقلت
ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا
كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض
المواقيت وان يستغبّوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت

رسول الله ص يا أبا عبد الله أفأرى لك أن تفعل فضحكت وقلت ولكني أرى
لهم أن يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا
أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن
صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي
خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا
من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض
من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها
وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا
وهي محرمة وأما الأواخر فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف
نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها
فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و
احلقوا رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل
من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت
أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي ورواه
الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم قال إن سفيان معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
إلى الحج وبها أمر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها وهذا الحديث
رواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا
وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال
الناس رأينا برأينا ٥ وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله
ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان
منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية

عشر

عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن
يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها ٥ وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية قال قلت لأبي عبد الله ع إني اعتمرت في رجب
وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع فقال في كل فضل وكل حسن
قلت فأي ذلك أفضل فقال تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون
إن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه
ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة
أي أبه إن عمرتنا شعبانية وأقول لها أي بنية إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت ٥
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنهم يقولون في حج التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا أوليس هو
مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي المتن إذا تمتع ٥ وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد
الملك بن أعين قال حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي
جعفر ع فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت
به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني قلت كأنه
عليه السلام أراد إلجاءهم عن تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على
زرارة فيما أخبره على سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه فردهم إلى حكم التقية
٥ ورواه الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وسيرد في
أخبار التلبية ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال

قال الشيخ ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم صلى الله عليه
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلم ۵ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على
المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين عند
مقام ابرهيم وسعيان بين الصفا والمروة ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان
في مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء
وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ۵ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا
بسياق الهدي وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب
بطرقها وفي متن الاول منها فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم ع فظاهر انه غلط وهنا النسخ عن الاول وفي متن الثالث
المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وفي الرابع لا يكون
القارن قارنا الا بسياق الهدي وفيه وليس افضل ۵ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

ابرهيم

ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ۵ وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك
فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر
۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي

باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام صحي محمد بن الحسن رض باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث وسنورد تمامه في الباب الذي بعد هذا ۵
ورواه الكليني في الحسن بالطريق على ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار ورواه الشيخ ايضا عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
بالاسناد وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد تقدم غير بعيد عن ابي عبد الله ع
قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان
يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي
فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي
الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله ص ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه بعض
مواليك بالبصرة يحرمون من بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل

وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق
بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا
من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن احرام
اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما
اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة
والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من
البصرة يعني من ميقات اهل البصرة واورده الشيخ بعد هذا الحديث بخبر معلقا
عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت و
ظاهر الاسناد يعطي صحته وقد مضى مثله في الباب السابق وبيّنا ان المراد
يقتضي كونه مهملا او ضعيفا • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وبطريقه عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب
عن ذلك • وبالاسناد عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل
من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس • محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد

يعقوب

يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله في آخره حذاء الشجرة من البيداء • ورواه
الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا
له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال
فليحرم منها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم
من منزله • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي
يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة واورد خبرا آخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر
• وهو ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي
نوى • وروى ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال وقد اتفقت كلمة المتأخرين من مصححي الاخبار على صحة
هذا الخبر وافق كلام العلامة في المنتهى ولا اشكال عند الماهر في انه غير صحيح فانه

في الطريقين كان ابن عثمن كما نشير به رواية عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا
يروي عنه بغير واسطة قطعًا وليست بمتعينة على وجه انه كما قد يتفق في
سقوط بعض الوسايط سهوا ونبهنا على كثير منه فيما سلف وان كان ابن
عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الاخبار اصلا وهو المتعارف
عند الاطلاق لفظ الحلبي ان يكون هو المراد به وربما اريد منه اخوه محمد والحال
في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله نعم يوجد في عدة طرق غير طرق ابن
عيسى عن عمران الحلبي وفي احتمال الارادة عند الاطلاق بعد لا يخفى بعد ملاحظة
كون رواية الحديث بالصورة التي اوردناها تامة وتعين في الاستبصار روايتها
التهذيب بنسخة متفقة على ايراده هكذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي
ورواية حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة معروفة للحديث وروى عنه ايضا
في الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل باسناد معلق عن احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة وذكر مضمون الحديث
وتصحيف عن الحلبي قريب وخصوصا مع وقوعه في صحبة حماد وبالجملة
فالاحتمالات قايمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوي علي بن
ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الشائبة في الاتصال بتقدير ان يكون
هو الحلبي فان احد الاحتمالات معها ان يكون المراد حماد بن عثمان والحسين
بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للقطع [illegible]
للعلة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمة الكتاب ◌ محمد بن علي
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها الحديث
وسنورده في اخبار قطع التلبية وقد مضى في الباب السابق في خبر
معوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبي ص ما يفيد بحسب
الميقات حج التمتع مكة وسياتي في الباب الذي بعد هذا عدة اخبار
تدل على ذلك ايضا ◌ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال

سالته

سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى يرجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على
كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ◌ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم الحديث و
سنورده في باب النوادر ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من
كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة الحديث ◌ وعن موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله
ع عن الصبيان من اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ ◌ صحـ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله
ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ◌ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل
هو سالم الحناط قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم
بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح
فتح الطايف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا
مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وقد مر
في [illegible] الباب الذي قبل هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن
لمعنى ما ذكر في هذا الحديث ◌ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر

يعني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين
فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم
ويجزيه ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم
فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن
عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا
يفوتها ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال
كان ابي يجردهم من فخ ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وساق الحديث و
سنورده في الباب الاتي الى ان قال والفرض فرض الحج الخ فهذه الشهور التي
قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
واورد على اثر هذا الحديث خبرا لخصوصية هكذا علي بن ابرهيم باسناده قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولا يخلو
طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده اشارة الى طريق غير
مذكور فيكون مرسلا ويحتمل كون الاضافة فيه للعهد والمراد الاسناد الذي
في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكنه قليل الاستعمال ربما يوقع تغيير و

قد مضى

قد مضى في باب فضل مكة والكعبة حديث عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع
يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار في شأن الكعبة وفي آخر الحديث ان الله
حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله
ص ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق
وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد
البعث دون غمرة ببريدين ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة
عن محمد بن يعقوب بطرقها وما تضمنه الاخيران من بيان حد العقيق
لا يخلو من اشتباه لجهالة الفاظه في الاستعمال لعدم تعرض اهل اللغة لها
بشيء يزيل عنها الاجمال وسيجيء في خبر واضح الصحة من اخبار الباب الذي
بعد هذا ما يقتضي التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد البعث ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع

من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله
ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ص
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي
يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم **باب** مقدمات الاحرام وصفته
وما يوجبه وكيفية التلبية **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد
فيه العمرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا
في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و
محمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ورواه الشيخان
الكليني والطوسي في الحسن وقد ذكرنا طريقهما في الباب السابق وقال
الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا
روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع وعليه العمل وطريقه
الى هشام بن الحكم من واضح الصحة وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا

عن هشام

عن هشام بن الحكم وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك
عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار وفي المتن وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الا
ختيار عند زوال الشمس والظاهر ان كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها
من الحزازة ولولا هذا لكانت العبارة انسب لما في رواية الصدوق وروى
الشيخ صدر الحديث الى قوله ثم استك باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل
ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد
الشجرة وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب وفي المتن فاغتسل وان شئت استمتعت ورواه ايضا
معلقا عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب بزيادة في المتن ونقصان
فانه قال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وقد نبهنا
فيما سلف الى هذا الموضع من رواية موسى بن القسم عن جده معوية بن وهب
بغير واسطة وبينا ان الممارسة تقتضي في مثله ثبوت الواسطة فيصير الطريق
منقطعا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ

الشارب وحلق العانة ۞ وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع مثله ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة
قال نعم ۞ محمد بن علي عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا
فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فلما اجتمعنا عنده فقال
له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا
منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة قال في القاموس السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب
اي يطيب ۞ وروى صدر هذا الحديث الى قوله قال فلما اجتمعنا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن ونحن جماعة ونحن
بالمدينة وفيه فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم
الماء وفي آخره فرادى او مثاني ۞ ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ونحوه في الاستبصار الى آخره معلقا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول الحديث ۞ وبطريقه الى الشيخ عن
معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت
بست ليال قال لا باس ۞ وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان
ليال قال لا باس به ۞ وبالاسناد عن معوية بن عمار عنه عليه السلم قال لا باس ان يدهن
الرجل باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس

قبل

قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا يجزي بعد الاحرام قال الجوهري الورس نبت
اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وفي القاموس الورس نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و
قد يكون للعرعر والرمث وغيرهما من الاشجار لا شيء الحبشة وورس لكنه
دون الاول والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا ۞ وعن ابيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
انه سال ابا عبد الله ع عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال
نعم ۞ وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل
بذي الحليفة ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا ان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل
بعد هذا كله للاحرام ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله
فاعد الغسل ۞ وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن لبس
المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به
الجوهري تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب مشبع الغزل اي كثيره ۞ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب
الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره احب الي وطهره غسله

قلت هذا الحديث على ظاهره منقطع الاسناد لان العلاء بن رزين لا يروي
عن احدهما بل روايته مختصة بالصادق ع ولكن القرينة الحالية قائمة على
ان الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانها ساقطة من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا
في الاسانيد ومما يشهد لذلك ان الكليني والصدوق اورداه في جملة حديث
عن محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فانه من واضح الصحيح وقد غفل عن
هذا غير الجماعة من الاصحاب وابهم العلامة في المنتهى ذكره بهذا المتن
عن العلاء بن رزين كما وقع في ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات
الى شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا ان يكون حقيقة الامر فيه
منكشفة ليتذكر بها من ابصر. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي
اذا قدر على غيره. محمد بن علي بطريقه عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في
ثوب له علم فقال لا باس به. وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره
وبطريقه عن حماد بن عيسى وقد مضى عن وهب عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه. وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. وعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم
الرجل في مصبوغ ممشق قال في القاموس المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ



به. وبطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض. وبطريقه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري
واظفار وفيهما كفن. وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اليلا احرم
رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر.
وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا
ان افضل في ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى
العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده. وعن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض
قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي. وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي
فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم. ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد. محمد بن
علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما
قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا

وردت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة
ايام التشريق وقد اورد هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا وبطريقه
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال
نهارا فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء
عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وبطريقه عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان
كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت
من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وبطريقه عن ابن ابي عمير وقد مضى
في اوائل الباب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع

بالعمرة

بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع الحديث ورواه الكليني مع الحديثين اللذين قبله في الحسن والطريق
هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان بصورة ما في رواية
الشيخ وطريق الاول منه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته وذكر المتن وفيه فلا يكادون يقدرون وطريق الاخير علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي
المتن عدة مواضع يخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي لا يكون احرام
الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها وفي الكتابين وتسلم مني وفيهما وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء وفي آخر الحديث قال ويجزيك ثم قم
فامش هنيئة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والثياب
والطيب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك و
تستقبل القبلة فافعل وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس
عليه فيه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب

قال النبي عليه نحوه ■ وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه ■ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ■
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ■ وعنه عن حماد عن معوية
بن وهب قال سألنا أبا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى
البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج ■ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم وقد مر في أول الباب
عن أبي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول
المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي ■ وبطريقه عن معوية بن عمار والحلبي وطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري وطريقه بن الحجاج عن أبيه احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
وطريقه بن البختري عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ■ وروى الكليني الاربعة جميعا عن أبي
عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة
قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف
المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح ■
وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبي منه ■ محمد

الحسن

الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ■ وعنه عن صفوان وابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم
اذا قلدت واشعرت ■ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله
ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ
للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ■ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن يشعرها من جانبها الايمن
ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وقد مضى في باب انواع الحج خبر آخر متضمن لبيان
كيفية الاشعار وفي الاسناد عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان
عنه الاحاديث المتقدمة يعني المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية ما لا
يجوز بعدها وقد اوردنا سابقا منها ثلاثة برواية موسى بن القسم وقال
يعني صفوان هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع عليهما السلام
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام
ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث
صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء انه الرجل
يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب
وقالوا يعني معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن أبي عبد الله ع يأكل الصيد
وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب

الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبّى فقد فرض

ه لا يخفى ان اكثر الكلام الواقع في هذه الرواية خارج عن متن الحديث
المروي هنا ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه ومن الاخبار
التي بعدنا والغرض منه ظاهر وان كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن كيف تشعر
قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها
اذا قلدت واشعرت ه محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية

ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انها تشعر وهي معقولة وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وبسير وبطريقه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم
وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام

لبيك

لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه
لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبّى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول
من لبّى ابرهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم
يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك وساق التلبيات الى قوله لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك فذكر بعده لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك واتبعه بقوله
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك واقتصر بعد ذلك على قوله لبيك كشاف
الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك يا كريم لبيك ثم قال تقول ذلك
في دبر كل صلوة الى اخر الكلام مع قليل اختلاف في بعض الالفاظ وباسناده
عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخهم
عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج
فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى
الروحاء حتى بحّت اصواتنا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام
ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة
امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار
وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا
اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات الحديث وسيأتي تتمته
ان شاء الله في اخبار دخول الحرم ومكة وباب الطواف ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال
ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمن عن الحلبي ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى
ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم انما يروي عن حماد بن عثمن بتوسط
ابن ابي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة ه محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها
حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي
فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي
الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال
والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه قال في القاموس الخبط محركة
ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق او غيره ويوجف
بالماء فيضرب حتى يتلزج فتوجره الابل والقلائص جمع قلوص وهي
الناقة الشابة ذكره ابن الاثير ه وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى

عن حريز

عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع
قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وبقيت
محلا حتى تخرج من مكة حتى تحج ه وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج
وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع
كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ه وباسناده عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل دخل قبل
التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد
الاحرام بالحج صح محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر المتن
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده ويكره الدهن الخاثر الذي
يبقى ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير
ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق وفي المتن من غير ان تظهره للرجال ه ك للجوهري المسك

بالحج لينا سوره من ذبل وعاج الواحدة مسكة وقال الذبل يجي كالعلج
وهو ظهر السلحفات البحرية يتخذ منها السوار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع
المحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ٥ وبالاسناد عن العيص
بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس
فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت
وتمنطقت بمنطقة واحرمت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت
لابي عبدالله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن
ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت
فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت ٥ محمد بن
علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبدالله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع رجل
احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت
فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله ع

باى

باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال
لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما
فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابوعبدالله
ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا انه في الكتابين عن منصور بن حازم قال
امرنا وهو سهو ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبدالله ع قال قلت
له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال
لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت
لابي عبدالله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق ورواه الشيخ ايضا في موضع من التهذيب معلقا عن محمد بن
يعقوب بسنده وفي آخر باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال السنة في
الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك
٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك

بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ بهذا الاسناد وكذا الذي قبله معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي المتن من اجل انه ليحرم وهو المناسب ■ محمد بن علي عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الكاهلي قال سأل ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت
عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجتهن ولم يضررن بحجهن ■ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ■ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله
ع قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ■
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن
عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل
وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى
تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ■ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك
فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت
او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد
ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه ق ــ الجوهري السقيفة الصفة
ومنه سقيفة بني ساعدة وقال الانجم ما سقايف وفي الحديث تنبيه على
كثرة ما زيد في المسجد ■ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته

لم

لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم ع ان اذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون ■ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى
النبي ع بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو
يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد ص بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك ق ــ في القاموس الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين
او اربعين ميلا من المدينة وفي نهاية ابن الاثير القطوانية عباءة بيضاء
قصيرة الخمل وفي القاموس قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية و
العباء كساء معروف كالعباءة ■ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية و
الاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه
الشهور الحديث وقد مر ■ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة
دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال
لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله
لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم
علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
اليوم احد مني ■ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن
ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس
من اصحابنا فقال زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك
الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا
بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا

يلبّوا بالحج ثم اتانا ابو جعفر قال لنا لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال
له ان ناساً من هؤلاء البلاد امرهم زرارة ان يلبّوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبّوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ما سمع على
حدة اعادهم علىّ ثم دخلنا فقال لبّوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج قال الشيخ ره
بعد ايراده لهذين الخبرين سمّيتهما بهما لكون التلبية بالحج مخصوصة بحال
التقية الا ترى ان هذين الخبرين تضمّنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة لا الحج
فلمّا راى ان ذلك يؤدّي الى الفساد ودلّ الى الطعن على من يختص به من اجل ذلك عاد
قال لهم لبّوا بالحج ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابرهيم
صلى الله عليه وآله او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الفضاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن
محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف في اللفظ في عدة مواضع منها قوله
عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ففي التهذيب عليه السلم ومنها قوله واحرم
فذكره بالفاء واهملها فاذا انتهيت الى الفضاء فانه بهذه الصورة في النسخ
التي تحضرني للكافي والذي في التهذيب الى الرقطا وقد مضى نحوه في الصحيح
من طريق الصدوق وهنا في الكافي تصحيف فاحش والعجب ان التهذيب سلم
من هذا الغلط ووقع في نسخة غلط في الاسناد باسقاط الرواية عن ابن
ابي عمير وصفوان **باب** محرّمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام
صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله

وقلة

وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله ص محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي ومحمد بن مسلم وقد مر طريق
الحلبي غير بعيد وذكرنا مراراً ان في طريق ابن مسلم جهالة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط
لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي
شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب
له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله
ويلبي فقالا له من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وبطريقه عن معوية بن عمار والعهد به قريب
ايضاً عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك ص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله
فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **قلت** كذا في النسخ التي تحضرني

للتهذيب وما رايت الحديث في الكتب الفقهية ذكرا سوى ان العلامة في
المنتهى وبعض المتاخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق وورد اشتراك
بتقديم وقوع الخلل فيه والا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة ايضا
ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي وابن مسلم صحيحين برواية
ولو راوا لهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او مساوية لتعرضوا له
كما هي عادتهم لا سيما العلامة في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار
وكان يختلج بخاطري ان كلمتي ثم تعقبه تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في
حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد
ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية
كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخه سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ
محمد بن ادريس العجلي رحمه الله فلا تعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فاني
رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي ما في الخبر الاخر
فيتحقق قضية التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان
المخالفة بينها لما في ذلك الخبر وغيره متاتيا في اكثره واشكل وهذه صورة
ما فيه وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ
لهذا الاختلاف في الاستبصار ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف النساخ
بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع انه في طريق الحميري
لرواية الكتاب جهالة ... وربما يحمل الاطلاق المتصدق فيه بالنسبة لكفارة الجدال
على التقييد الوارد في غيره وان بعد ٭ وعن موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه
فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٭ محمد بن
علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين

الا

الا ان لا يكون لك نعلان ٭ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى
تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس
يلبسه ٭ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم و
الخفين اذا اضطر اليهما ٭ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت
اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ٭ وعن ابيه عن الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس
المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ق ـــــ الجوهري الغلالة شعار يلبس تحت
الثوب وتحت الدرع ايضا والشعار ما ولي الجسد من الثياب ٭ وبالاسناد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ٭ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة
عليه ٭ وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن بطريق
معلق عن سعد بن عبد الله ايضا عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم اذا خاف
فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ٭ وروى الحديث الاخر لابن سنان
في الصحيح وطريقه ايضا معلق عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تلبس المحرمة الحديث ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما

❁ وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال
عليه لكل صنف منها فداء ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره
أحب إلي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن
توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله وروى الشيخ صدر هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه عن أحدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الحديث
❁ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام ❁ وبالإسناد
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يغير المحرم ثيابه ولكن
إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معوية بن عمار ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ❁ محمد بن
الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه ❁ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت العبد الصالح
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الزيارة ❁ محمد بن علي عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء
يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره ❁ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال أبو عبد الله
عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن ❁ وبطريقه عن معوية بن عمار عن أبي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت
راكبة ❁ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم
ولا من الدهن واتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر
ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه
يتداوى به ❁ وروى بإسناده عن موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
وهذا الحديث تأبى ظاهر صحته وليس بصحيح عند الممارس فإن الرواية
بطريقه متكررة في كتابي الشيخ بأسانيد تعجب في بعضها وهو الأكثر الذي يشهد
بتوسط القرابين موسى بن القسم عن سيف عن منصور وفي بعضها عن محمد بن
سيف عن منصور بن ويتفق في بعض الأسانيد أن يقع بأحدهما المتوسطين
في أحد الكتابين وبالآخر في الآخر والاعتبار قاض بأن الكلمة عن ابن في
هذا الموضع مصحفة في بعض الطرق مثلا في طريق هذا الخبر من رواية موسى
عن منصور بغير واسطة وهو لا يخلط أقرب فإن رعاية الطبقات تأبى روايته عنه
على الفاقد له وقد اتفق في التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد أسانيد أسانيد التي
التي رجحناها وليس بينها سوى أربعة أحاديث ولا ريب أن في ذلك قرينة على
أن ترك الواسطة في هذا إنما حصلت من بناء الإسناد على ما قبله في رواية موسى بن
القسم كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب وذكرنا أن
الشيخ لا يلتفت إلى ذلك غالبا وقت انتزاعه للأخبار فيعرض الأسانيد لما يقتضي هذا
النقصان ثم إن المراد من محمد المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما
استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين وعلى كل حال فالصحة بعد وجود مثله في
الطريق لا سبيل إليها ومع التوقف في الجزم بماله بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث

عنه في الاحتمال قائم لان الواسطة بين موسى وبين مختلفة في طرق اخرى
بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرناه وبعد ظهور وجوه
كثيرة وقوع الخلل في سند يحصل الثاني في الصحة بدون هذا السند وهو
موجب لشيوع العلة المنافية لها كما حققناه في مقدمة الكتاب ه وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر ما شبعه يعني من الطعام وروى
الكليني مضمون هذا الحديث باسناده من الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع وفي متنه بقدر ما صنع قدر سعته ه وعن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق
الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وقال ابو الاخير الخلوق
طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة
والصفرة ه وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم و
الخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن معوية بن عمار ه وروى الذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس الحديث وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا
يمسك على انفه ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي وبطريقه عن محمد بن مسلم ايضا وقد
ذكرناه انفا جميعا عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده وليلبي

ه وعنه

ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق
عن ثوبه وهو محرم ه وعن ابيه عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وغيرها فان المراد بالقبر
هنا قبر النبي صلى الله عليه وآله بدلالة المقام ه وبطريقه انفا عن عمران الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجروح فيتداوى بدواء فيه زعفران
فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه
فلا باس ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع وذكر المتن ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم
كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته وذكر المتن وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليتداو
بزيت او سمن محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
ه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليربطه وليداو بزيت
او بسمن ه وبطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم يعصر
الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل
فليبطه وليداوه بسمن أو زيت ه وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال
فقال يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة قال الجوهري الإهالة الودك وقال الودك
دسم اللحم ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير
عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان
فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه و
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فأما للزينة فلا ه وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم إن هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة ه وعنه عن
فضالة عن معوية عن أبي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل
الأسود إلا من علة ه وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه يعني أبا عبد الله
ع قال تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة ه وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة وبإسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة
وأنت محرم فإنها من الزينة ه محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة وبطريقه عن
معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قال قلت فإن
أدمى يستاك قال نعم هو السنة ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم يستاك

قال

قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة ومن هذا المتن يعلم ما في
ذلك من الزيادة والنقصان وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع
الشعر محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي قلت وجه
الجمع بين هذا الحديث والذي سبق صرف النهي إلى زيادة المبالغة المعرضة للإدماء
وحمل الإذن في ذلك على ما إذا وقع على جهة الفضل ه وعن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق
أو يقطع الشعر ه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل
طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك ه وعنه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قلت
كذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن أحمد بن محمد بن
عيسى بهذا السند وبطريق آخر ه وهو عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله ع وبإسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت أبا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي
ولا شيء عليه وعن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم إذا
غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته
ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يضع
المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض
ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال

لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع قلت في توسط ايوب بن نوح في اسناد
هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان نظر واضح ولا يظهر كونه معطوفا على محمد بن
الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير ورواه الكليني باسناد من الصحيح المشهوري
صورة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب
وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن
بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن
العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلم وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن
ابي جعفر عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقربه طيبا محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله
ع عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وسأله عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وبطريقه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه وبطريقه عن
هشام بن الحكم وحفص بن البختري والاول عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن هشام بن الحكم والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر
بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وبطريقه عن حريز وقد مر
انفا قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

عن

عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظلال للمحرم في
اذى من مطر او شمس وقال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل
فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة ويذبحها بمنى وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر
يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
وعن موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وعنه عن علي بن جعفر قال
سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم
مكة ينحر بدنة لكفارة الظل قلت ضمير قال يعود لموسى بن القسم والمراد ان
علي بن جعفر راوي الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنة وقد اتفق مثل هذا الكلام
مع بعض الاصحاب فلذلك لنا وضحنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم
يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال

للنساء وقد رخص فيه للرجال ه وعن سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر قلت في طريق هذا الخبر نقصان
كثير الوقوع في نظايره وتكرر منا التنبيه عليه وهو رواية سعد عن العباس
مع ظهور ان سعدا لا يروي عن العباس بغير واسطة ولا يبعد توسط غيره
بينهما وقد تقدم التنبيه على نحو هذا السهو ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر
او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ه وعنه عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة ه واورد حديث ابن بزيع
في موضع آخر من التهذيب معلقا عن موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة
يذبحها بمنى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تطول اظفاره قال
لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل
يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره قلت في اسناد
هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد بن محمد عن العمركي
والثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركي والنسخ التي تحضرني للكافي
متفقة فيه ويقرب ان يكون الرواية عن احمد بن محمد زيادة من طغيان القلم
ومنشاؤها كونها واقعة في الاسناد الذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين

بطريقه

بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر
بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ه وروى الكليني هذا الحديث في
الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وفي المتن فيؤذيه ذلك وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وبطريقه عن هشام بن سالم
وقد مر في هذا الباب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق
ه وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على راسه الماء وميز الشعر بانامله بعضه من بعض ه وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم
بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان عن زرارة قال سألته هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام ه وبطريقه عن معوية بن عمار
انه قال لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال
لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بالاظفار ما لم يدم ولا يقطع
شعرا وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا ه وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا
يضره ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق
بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر
كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان
ه وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل

قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال لينحر قلت نعم قال لا باس ثم قال الشيخ ان الخبر
المتقدم عن حريز محمول على الاستحباب لئلا ينافي الاخير وهو حسن لولا ما في رواية
حماد عن ابي حمزة في طريقه من الغرابة وقد اتفق الكتابان على ايراده بهذه
الصورة ويقوى في خاطري ان يكون غلطا والصواب عن ابن ابي حمزة فيضعف
الطريق ويقصر عن مقاومة خبر حريز ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء
يميز الشعر بانامله بعضه من بعض ه ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي المتن يصب على
راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق ه وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال
يطعم مكانها طعاما قلت كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر عدم
انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر
ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القسم لا ان موسى يروي
عنه ولو لم يتفق في ايراد الشيخ له اثر تعقبه بطريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق
هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة و
الشيخ مما لا يتضح له هذا السهو فيتكثر في ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو
في غاية البعد عن محله مع ابهامه في ظاهر الحال ونحو ذلك وقد نبهنا على جملة منه

فيما

فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبد الله
فما ادري باي ترتيب وقع في هذا الموضع فان بينه وبين الرواية عن سعد
في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه ويحتمل على بعد
ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق وانه زيادة من سهو القلم والاسناد
كالذي قبله عن عبد الرحمن وحينئذ فالصحة متحققة على كل حال الا ان يسهل
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت
كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولم يقطع الشعر ه وعنه عن فضالة
عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في
القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان
وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن سنان وقد مر انفا
ه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما الحديث ه
محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم
القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ه وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياخذ
المحرم من شعر الحلال ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ه وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال
فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة

والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والعنت شاة وقال ابو عبد الله ع
وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس
للمحرم ان يلبي بتزويج حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول لا اشهد ه
ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى وفي المتن حتى يقضي احرامه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما
بينه وبين عشرة اسواط ه محمد بن علي بطريقه عن محمد بن الحلبي وقد مضى في اوايل
هذا الباب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس
ه وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وب
اسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ه وعن موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان
عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ه وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان يأتي
مزدلفة فعليه الحج من قابل ه وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج فقال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه

بدنتان

بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر قلت هكذا وقع في ايراد الشيخ للخبر في
التهذيب وكان ذا اشارة الى ابقاء شيء منه وهو خلاف المعروف في مثله بين
المتاخرين واقتصر في الاستبصار على ايراد الحديث الى قوله وليس عليه الحج من قابل
ولعل وجهه ما في العجز من المنافرة للصدر والمخالفة لما سيأتي في المشهور
من ان المستكرهة ليس عليها شيء والظاهر استناد ذلك السقوط كله
ليس من قوله وعليهما الحج سهوا من الناسخين سابقا على ايراد الشيخ ويحتمل
ان يراد من الجماع معناه المعهود وهو المواقعة في الفرج فلا يكون الكلام
متعلقا بالحكم الاول فينتظم قوله وعليهما الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه
ويبقى ان يكون في بقية الحديث بيان حكمه وان يكون اعتراضه في اثناء حكم
المتابعة من تصرف الناسخ ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث
باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ه وروى الكليني هذا الخبر
في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج ه وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او
بقرة فان لم يجد فشاة ه وعنه عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها
او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ه وعنه عن صفوان والحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان

فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف
ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الجدال فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو
صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وباسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها
فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول
الجاهلية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به وعنه عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كنت اصبته محلا وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل
وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به ايأكله قال لا محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحل يحرم وعنده في
اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه

فيستحل

فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا
متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة
والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب
بدينه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه
سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ
ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان
الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم
ولعب بدينه ولا يخفى ما بين هذا الطريق من المزية على المروي بالاول محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه
وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا
مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو
محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم قال الشيخ رحمه الله الوجه
في هذه الاخبار وما في معناها وسنورده ان يحمل على ما اذا اصاب المحرم الصيد
وبقي حيا ثم ذبحه المحل والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين اخبار اخر
ضعيفة الطرق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة واحتمل ايضا ان يكون المراد منها

ما يقتل بالرمي من الصيد ولم يذكر الحرم وهو وفاق لكلامنا الأول وخروجًا
عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة وبدونه في بعض
الأخبار والآية إيماء إليه مع وضوح صحة طريقه. محمد بن علي عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام
ستين مسكينًا لم يزد على إطعام ستين وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام
ستين مسكينًا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة و
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة. وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن قول الله أو عدل ذلك
صيامًا قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يومًا. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من أصاب
شيئًا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق
به فعليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين مدًّا فإن لم يقدر على ذلك صام
مكان ذلك ثمانية عشر يومًا مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان
عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينًا فإن لم
يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد صام ثلاثة أيام. قلت لا يخفى ما بين هذا الحديث والذي قبله
من التنافي في حكم الصوم وفي حجة المشهور خبر آخر يجيء في ذلك والخلاف
واقع بين الأصحاب على نحو هذا الاختلاف وإن كان المشهور بينهم ما يوافق
مدلول الخبر السابق ويظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه فيتجه
حمل ما في معناه على التقية والمصير إلى العمل بالأخير إلا أن في موافقة الأول

احتياطًا

---

احتياطًا كما رغبوا إليه. محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعًا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب أرنبًا أو ثعلبًا فقال في الأرنب دم شاة
وروى الشيخ هذا الخبر معلقًا عن موسى بن القسم عن أحمد بن محمد قال سألت أبا
الحسن ع عن محرم الحديث. وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديًا بالغ الكعبة. محمد بن الحسن بإسناده عن — عن صفوان بن يحيى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال
في محرم ذبح طيرًا أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخًا فجدي أو حمل صغير من
الضأن. وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال وجدنا
في كتاب علي ع في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر
قلت ظاهر إسناد هذا الحديث يوهم أن رواية سليمان بن خالد وأن كلا من
ابن الحجاج وابن مسكان رواه عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد
إلى أن ابن الحجاج وابن خالد روياه معًا عن أبي عبد الله ع وذلك لوجهين أحدهما
أن عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة عن إذا عطفوا في أثناء السند إلا
مع إرادة التحويل عن طريق إلى آخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين
من العامة بحاء التحويل ولها نفع في دفع مثل هذا التوهم وعلى هذا يكون الطريق
قد انتهى بابن الحجاج ثم استأنف طريقًا آخر بابن مسكان ومآله إلا أن لصفوان
طريقين روى بهما الحديث عن أبي عبد الله ع أحدهما بواسطة واحدة
والآخر بواسطتين ويعضد هذا أن المعهود غالبًا من رواية عبد الرحمن
بن الحجاج أن يكون عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وما وقع في الكافي
من رواية حديث ينافي في المضمون هذا الخبر بإسناد مشهوري الصحة عن
صفوان عن ابن الحجاج عن سليمن ورواه أيضًا الشيخ عنه بهذه الصورة
في الكتابين وسنورده في المشهوري والثاني أنه ناشئ عن توهم والتباس

بنحو ما قلناه في هذا الخبر لا يبعد ان يكونا مرويين في كتب صفوان باسناد واحد
ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف في حال اكثر اخبارنا فلا
يصلح لمعارضة ما حققناه والثاني انه ياتي بعد ثلاثة اخبار حديث بنحو هذا
الاسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبد الرحمن بن الحجاج وفيه تصريح
برواية الاثنين له عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال قال لا سالناه ولولا ذلك لكان
للحال فيه اشكال لوقوع عطف ابن مسكان فيه على منصور بدون اعادة كلمة عن
وسنذكر والعجب ان الكليني رواه من طريق فيه ضعف عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته وفي ذلك دلالة واضحة على سوء (عن ابي عبد الله ع)
التدبر وقلة التثبت له الاخذ بالظاهر في ايراد الاخبار وانتزاعها وامثالها ان لم
بصحة ما ذكرناه في الخبر الاخر فبتبينه اذا تقرر هذا فاعلم ان العلامة احتج من
المتأخرين بما ورد في الحديث الذي فيه البحث عن سليمان بن خالد على تحقق الوهم
والامر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الرواة بشهادة الواحد
وهي حاصلة لسليمان واما عند غير المكتفي فالحاجة داعية الى تحقيق نصه
عبد الرحمن اليه ليكون الاعتماد في صحة الطريق عليه ه وعن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ه وعنه عن محمد بن الفضيل و
صفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وطي بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ان يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة
قال وقال ابو عبد الله ع ما وطيته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم
فعليك فداؤه ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا سالناه عن محرم وطي بيض القطا فشدخه

فقال

فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل
ه وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بثمنها
ان كان ما تحرك وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا فطرح
لحمام الحرم ه وعنه عن عباس يعني ابن عامر عن ابان وهو ابن عثمان عن الحلبي عن عبيد الله قال
حرك الغلام مكتله فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله ع فقال جديين
او حملين ه وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع فقال الجديين
او حملين ه وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية
قال كف من طعام ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء
عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير
من جرادة ه وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل
جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من
جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر علي ع على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ه وروى
الكليني هذا الحديث باسناد مشهود الصحة وفي متنه زيادة يقرب كونها سقطت
من هذا المتن سهوا لان الصدوق اورد الحديث بهذا الطريق في الحج وهذه صورة
ما في الكافي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ه وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل
شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء

كما قال الله. وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام
وإن كان أكثر فعليه شاة. وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
ع قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه وإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس
. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله
ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم. وعن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده. وبإسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال
المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وبالإسناد
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه
ومالحه ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين
يحلون وقال الفصل بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر
فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر قال في القاموس ماء ملح ومالح ومليح. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى ع قال سألته عن رجل محرم أصاب صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع
الصيد. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع في
محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد وقتل صيدا آخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. ورواه الشيخ معلقا عن ابن

أبي

أبي عمير بقية الطريق وفي المتن لم يكن عليه جزاء. وجمع الشيخ بين هذين الخبرين
بحمل الأول على حال الخطأ والنسيان والثاني على العمد وهو حسن. وبإسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمير عن عبد الله
قال سألنا أبا عبد الله ع عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيدا فقتله ولم
يأمره سيده قال ليس على سيده شيء. محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال
كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام. وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله ع قال كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه الحديث ولا يخفى جودة
قوله وهو محرم وأن إبداله بالمحرم هو المنافي وفي الاستبصار قال المملوك كلما أصاب
الصيد وهو محرم في إحرامه والعجب من هذا الاضطراب مع إيثار تطويل العبارة
بغير طائل. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن ع عن عبد أصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه. قلت ذكر الشيخ
أن الوجه في دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الأخير على الإحرام العبد كان
بغير إذن مولاه ويرد عليه أن إذن المولى شرط في صحة الإحرام فمع عدمه لا ينعقد
ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم بلا معونة تقريب عليه في الجواب على
كونه متحققا واقعا ويجاب بإمكان الحمل على إرادة الخصوص والعموم في الإذن
فيحمل إذن السيد للعبد في الإحرام بخصوصه كان بما يصيبه فيه والحمل على السيد
وإذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الإذن
لخصوص الإحرام لم يكن على السيد شيء ولا يبعد في هذا الحمل فإن في الخبر الأول إشعارا
بحيث تعلق الحكم فيه بالإذن في الإحرام ولم يطلق الإذن وذلك قرينة إرادة
الخصوص وربما ينظر في دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة
الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فإن المعهود من رواية سعد

عن محمد بن الحسين ان يكون بغير واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران
غير معروفة وفي بعض نسخ التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن واورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة والغرابة منتفية معه وكذا
الصحة فان المراد من محمد بن الحسن في مرتبة التوسط بين محمد بن الحسين وابن
ابي نجران غير ظاهر بخلاف ما قبل فانه متعين لان يراد به محمد بن الحسن الصفار
نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين اذ هو احد الرواة المعروفين عنه وغرابة توسطه
بين سعد وبينه يدفعها انه يتفق في بعض الطرق مثله فيروي الرجل بالواسطة
عمن لقيه وان تحذورها حينئذ فان غايته انما يتصور ان يكون واقعة عن سهو
او يكون المراد بمحمد بن الحسين غلطا ثم صحف اليه واما عدو الغرابة الاخرى وانتفاعها
بوجود الواسطة المجهول فلما انا اقتضنا ببعض النسخ فلا اشكال به مع ان الآن
في انتهام الى الحد الموجب للعلة نظر لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين
فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي عن ابن ابي نجران ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ وباسناده
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم
على حدته فداء صيد كاملا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بنا طاير صاف فقال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار
فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد
ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة
قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب

فرنها

فرنها طير صاف مثل حمامة او شبهها وفيه دم شاة ولم يذكر كون فيها محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قلت ان في الذكرى
حديث يتضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة وفي الحج بمنى وجمع الشيخ بينه وبين
هذا الخبر باحد وجهين اما حمل هذا على الاجزاء وذاك على الفضل كما وقع التصريح
به في قوله احب الي وافضل واما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على ارادة
ما عداها من كفارات الاحرام ويكون التفصيل مختصا بكفارة الصيد وكلا
الوجهين حسن وقد مضى في كفارة التظليل خبر انه يفيد ان التخيير حيث يتضمن
احدهما ذبحها بمنى والاخر بمكة من غير تفصيل في الحج والعمرة وتخصيصها بالعمرة
المفردة حديث من المشهوري عن معوية بن عمار متضمن للتخيير ايضا في كفارتها
وان التعجيل بمكة افضل وينبغي ان يعلم ان ما اورده من الطريق لهذا الخبر
واقع في كتابي الشيخ على هذه الصورة ولا ريب ان فيه غلطا والصواب ما عن
ابن ابي عمير على صفوان او وجه آخر غير رواية احدهما عن الآخر لانها غير معهودة ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل
المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب
من جلودها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحميري عن محمد بن علي والحسن بن زياد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوب
يتدرعه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور
فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وروى معنى هذا الحديث على اثره مع زيادة فيه
من طريق آخر حسن وصورته هكذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الطيلسان قال انما كره ذلك مخافة ان يزره

للجاهل بانما النقيبة فلا باس ان يلبسه ه وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان
ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف
الانف قدر ما تبصر ه ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب اقول
قال الجوهري القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له
ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وهما قفازان ه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز
والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ه محمد بن الحسن بطرقه عن
السالفة عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان المراة تسدل ثوبها الى نحرها ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي علي الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران
ولا تطعم طعاما فيه زعفران وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابي المغرا انه سال
ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل يديه بالاشنان قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض
قلت في القاموس الحرض بضمة وبضمتين الاشنان ه محمد بن علي بطريقه عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حتى يحل الرجل من الطيب قلت في هذا الحديث زيادة

اجال

اجال الدو معناه مروي بطريق الصدوق عن زرارة عن احدهما ع بالمجهول عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا
قضى نسكه حل له الطيب قال الجوهري حف راسه يحف حفوفا اي بعد عهده
بالدهن فاما ان يحمل ما في الحديث على ارادة الدهن الطيب او يجوز الحفوف
في بعد العهد من الطيب ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي
عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به
ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس قال الشيخ
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة وما ورد الخبر الذي قبله شاهد على
ما قاله وهو حسن فان الظاهر كون الخبر الاخير اختصار الاول وان راويهما واحد
وذكر السعوط سقط عن التعرض للعلة فانه لا يكون الا كذلك قال الجوهري السعوط
الدواء يصب في الانف وقد استعط الرجل واسعط هو نفسه ه وباسناده عن موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله ه ورواه ايضا عن سعد عن موسى بن الحسن
بن الحسين بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن
عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه
اذا اراد ان ينام وقال بعد ايراده لهذا بين الخبرين انهما محمولان على حال الاضطرار الكشف
دفعا للتنافي بينهما وبين ما سلف وفيه بعد وحيث انهما قاصران من جهة السند
عن المقاومة فالامر سهل وخصوصا الثاني فان الشيخ يروي بطريقه كثيرا وفي
عدة مواضع من روايته عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير في بعضها عن

احمد بن هلال العزامية بن عطا وفي طريق النجاشي الى امية موافقة لحيث تضمن الرواية
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علي وقد لك موجب الحملة ان لم
يترجح بالضعف ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر ع عن المحرم
يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد
ان ينام قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه
الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس
ان تغطي وجهها كله عند النوم قلت العجب من كثير التقييد بالنوم في تغطية المراة
وجهها ولهذا الحديث سند ثان في رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا
واحدا والاعتماد في الاختصار ونحوه على اشعار السياق بالتقييد بعيد فان
التفاوت بينه وبين تاكيد التقييد كثير وتفويت الغرض بهذا التقييد غير
معقول ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن يعني ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما
قال لا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن
محمد بن عيسى ببقية الطريق ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح في جسده ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك
القرحة تكون في الجسد ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء
على راسه ولا يدلكه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ

الوضوء

الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في
الدين من حرج ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر قال من حلق راسه الحديث وعن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم ه وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ه وروى الصدوق بطريقه عن
زرارة حكم التقليم بعينه متحدا من هذا الخبر فقال [illegible] ورد حديثا يتضمن نفي
الكفارة به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ه وروى الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه
فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من تحت
رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع
على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره
ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل
اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة
فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل
رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت
ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا
وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك

فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس وهذا الحديث
بحسب الظاهر اسناده من الصحيح المشهوري وعند التحقيق يرعاه محتمل لان المعهود
من رواية موسى بن القسم عن اصحاب ابي عبد الله الذين لم يتأخروا الى زمن
الرضا ان يكون بالواسطة وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة فالشك
حاصل في اتصال الطريق لشيوع التوهم في مثله وفقد المساعد على نفيه ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلعم نكاحه ٥ وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما
فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق
بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن
هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه
الكفارة وما قاله جيد ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي
سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها
زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن



موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قلت
المعهود المتكرر من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ان يكون بواسطة
البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهما ولولا ذلك لكان من واضح الصحيح
وقد اتفق مثل هذه النقيصة في اسناد حديث في كتاب الصلوة في اخبار
صلوة العيدين وما سوى هذين مما سلف الرواية فيه بالواسطة المذكورة
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ وعن ابي علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس
لا يضره ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي
متن الثاني قال وما به باس لا يضره ٥ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال
فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي بكر وزرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
اضطر الى ميتة وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي ٥ وروى الشيخ باسناده عن
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد
وذكر في تاويل هذا الحديث وجوه اجودها الحمل على التقية والاخبار الواردة بخلافه
كثيرة وسياتي منها واحد في الحسان والبواقي لا تخلوا من ضعف واتفق في كتب
الشيخ ايراد هذا الخبر المتلوة التي ذكرناها وهي تقتضي صحته ولحاجة الى تأويله

وقد عدّه في الصحيح جماعة من الاصحاب والمحققون انه ضعيف لان الشيخ اورده
في موضع من التهذيب بهذه الصورة وفي آخر عن النضر بن شعيب كان بن سويد
وذلك هو الصحيح وابدال ابن سويد بتصحيف لان رواية محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازي موجود في طرق متعددة ولان النجاشي ذكر في
كتابه الطريق الى عبد الغفار الجازي وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عنه ثم ان حال ابن شعيب مجهول اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال ه
محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفدا
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت
له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت
فالبقرة قال بقرة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا
اصاب المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الغنم الابل ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي
قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ه وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب

عن علي

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لرجل محرم
بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف
صاع يوما وبالاسناد عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل
محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت
وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة ه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت
ابا عبد الله ع وابا الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فليس
عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قلت في النسخ التي رايتها للتهذيب
عن صفوان بن يحيى الازرق وهو غلط فهذا الحديث ولا ريب في تصحيفه والصواب
فيه ما اثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في مواضع اخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة بكير
والعهد بطريق زرارة قريب وطريق بكير بن الحسن وهو عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال على كل
واحد منهما الفداء ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال
عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الرجال
وبطريقه عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة

[illegible]

الا ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب بيضه وهو
حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وابرهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا
عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد
ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحر بمكة قبالة الكعبة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان
من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله
عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته
عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله
وبلى والله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا
ولا فسوق
شرطا

شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال قال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون
لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها
قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي
بها البرد والحر ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس ان يحول
المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها ه وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن محرم يلبس ثيابا
مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه
قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه
وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك
لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت
قدميك ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن جعفر بن
محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس قال في القاموس الشهرة ظهور الشيء في شنعة وشهره كمنعه
ه وبالاسناد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط

المشهور وفي القلادة المشهورة ۝ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين ۝ وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب انه ساله عن الرجل المحرم تكون
به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم ۝ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها
قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات الا صبغا لا يردع وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي المتن قال وقال ابو عبد الله ع وهو انسب في القاموس
ثوب ردع كمعظم فيه اثر طيب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن
احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك
على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم

التلذذ

ان يتلذذ بريح طيبة ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
المنتنة ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۝ وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۝ وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب ۝ وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض وعن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال المحرم
لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
فاما للزينة فلا ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت
قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال
فاكتحل قال فاني اجعل في الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا
تركته ضرني قال فاصنعه ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة
قال لا باس ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه
ان يطعم مسكينا في يده ۝ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد ﻫ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا
يتزوج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل ﻫ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت
اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل فان بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما
حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروى الشيخ
هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن
هذا اختلاف وغلط في عدة مواضع منها قوله اجبني في الوجهين ففي التهذيب
اجبني عن الوجهين وقوله عليهما بدنة بدنة فليس فيه تكرير البدنة ومنها قوله
نسكهما ففيه مناسكهما ﻫ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق
محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال وسألته معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ﻫ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى
او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من
غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسّها بشهوة فامنى او امذى فعليه
دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ﻫ وروى

الشيخ

الشيخ شطر هذا الخبر الى قوله ولكن بنحو الذي قبله ﻫ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على
امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت فيمسّها وهي محرمة
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشدّ ينحر بدنة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن
قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن
مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ حيث قال ان حال المحرم ضيقة ان قبّل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر الله ومن مسّ امرأته وهو محرم الى ان قال وان مسّ امرأته او لازمها
الحديث ﻫ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر
الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحلّ له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا
يعد وليس عليه شيء ﻫ وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ﻫ وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل
ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال
وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
لكنه اورده حديثين احدهما مقصور على المسألة الاولى وفي متنه فلا بأس
عليه وفي اسناده سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير وصورة ايراد الآخر
بعد ذكر الاسناد على وجهه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأة
الى آخر الحديث ﻫ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول

عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجارية بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين
الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر
ورواه الشيخ معلقا عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابي
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجارية بعدما حلق
ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال الحديث وطريق
في الفهرست الى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله
في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ◦ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد
في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به ◦ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق واورده في موضعين
من التهذيب واحدهما خال عن قوله فقتل ولا ريب انه سهو وقد مضى في المشهوري
ايراده ايضا برواية على الوجه المطابق لما في الكافي ◦ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش
تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا ◦ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين ◦ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء
وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين ◦ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه

بعيرك

بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت
جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل
اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهالة كان او بعمد ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا
كي ينكل عن صيد غيره ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وروى الآخر قبله باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
ببقية السند وفي المتن قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ◦ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل
زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام
قلت انه ارادني قال كل شيء اراداك فاقتله ◦ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد
بدا فقتل فلا شيء عليه ◦ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار انه قال
اعلم ان ما وطئته من الدبا او وطئه بعيرك فعليك فداؤه وبالاسناد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ◦
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من
بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب وروى الشيخ هذا واسناده من
الموثق وصورته هكذا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل

رسول الله ص والائمة من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب   وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة
في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه ه والاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان
بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده
او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس
هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ورواه
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفي متنه يأكل من الصيد اما
يحب ان يأكل من ماله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث اصابه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وذكر ان المراد
منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لا ذبحه فانه يحمله مكة او منى وان ذلك



على وجه الافضلية لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه وبين التأخير الى
ان يقدم فيشتريه وهنا قاله الشيخ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وهذا الخبر
ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض نسخ الكافي في المحرم يصيد
الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ه والاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال
اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان
نبي الله ص مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك قال في القاموس
الاسود الحية العظيمة وقال الغدر الليل المظلم فهي غدرة كفرحة فكانهم سموه الغدر
لشبهه السواد من الحية ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة
وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح
البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو
محرم في الحل والحرم قلت في توسط ابن ابي عمير بين ابرهيم بن هاشم وحماد بن عيسى
غرابة وقلما يتفق مثله في غير هذا السند بعينه وقد نبهنا عليه فيما سلف والاعتبار
يقتضي كونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والامر فيه على كل حال هين ه

ب

## قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

صحي محمد بن يعقوب
رضي عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال

نعم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب وبقية الاسناد في الكتابين
على خلاف ما في نسخ الكافي التي رأيتها فانه في الاستبصار ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع وفي
التهذيب محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ولا ريب في كونه
هذا غلطا لان الكليني لا يروي عن احمد بن محمد بدون العدة او محمد بن يحيى ويتوجه
الاشكال في وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار وهو يحتمل الامرين احدهما
ان يكون الرواية عن ابن ابي نصر سقطت من النسخ المتاخرة للكافي لنوع من التوهم
وقد اتفق مثله في بعض الطرق باعتبار تكرر احمد بن محمد فيه فيكون غير المراد
ونظنه غلطا فيسقط والثاني ان يكون ما في الاستبصار منتزعا من التهذيب
بعد ان وقع فيه الغلط واستدرك الشيخ زيادة العدة نظرا الى الغالب المعهود من
رواية الكليني في مثله ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه ويكون اثبات
احمد بن محمد فيه واقعا عن سهو بدلا من محمد بن يحيى ثم سرى على الاستبصار بزيادة
العدة وعلى هذا يحتمل ان يكون ذكر ابن ابي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم
التكرار في احمد بن محمد ويرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع الخلل في انتزاع الشيخ و
بناء على الاول ان البناء على ظاهر ما في الكافي يقتضي كون راوي الحديث عن الرضا ع
احمد بن محمد بن عيسى وفيه بعد وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالخطب في هذا
الالتباس سهل ويقرب ان يكون الترجيح لما في الكافي وان بعدت رواية ابن عيسى
عن الرضا ع بعدم شيوعها لانه معدود في اصحابه ولا مانع من روايته عنه ثم ان
في نسخ كتابي الشيخ عراش مكة وفي بعض نسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي عثرت عليه
في كلام اهل اللغة عرش مكة وعرشها وذكر في القاموس الاعراش ايضا قال ابن
الاثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل
عليها ومن قال الجوهري العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش ومنه قيل لبيوت
مكة العرش لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ومن قال العروش فواحدها عرش
مثل فلس وفلوس ومنه الحديث ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش
مكة وفي القاموس العرش بالضم مكة او بيوتها القديمة ويفتح او بالفتح مكة

وبالضم

وبالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر انه يجمع على عرش واعراش وفي نهاية ابن الاثير طوى
بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال
الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفافها في الحرم قلت
يقوى عندي ان يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فان المتكرر في الطرق
انما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وقد اسلفنا في مواضع من الكتاب
ان التوهم ابدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة ويتفق في بعضها
الكشف عن الحال بتكرر الايراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر
ولم اظفر لهذا الحديث بعد اكثار التصفح الا في موضع واحد من التهذيب والنسخ
التي حضرتني له متفقة في اثبات ابن مسكان ولكن العلامة رواه في المنتهى عن عبد الله
بن سنان بزيادة الشيخ ووصفه بالصحيح وهو يحتمل الاستناد الى اصلاح الشيخ له في بعض النسخ
ولا يكون الغلط فيه متجددا من النساخ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته اين يمسك
المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه ح وعن عبد الله بن جعفر الحميري
عن عبد الجبار عن محمد بن الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد
وفي هذين الطريقين مجاهيل والصحيح هو الاول عن ابي عبد الله ع قال من اراد
العمرة من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة قال الصدوق وقد
بعد ما زاده لهذا الخبر وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع
اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلت بعمرة فاين
اقطع التلبية قال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال

العقبة عقبة المدنيين قلنا بن عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى
يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال إذا رأيت
ذا طوى فاقطع التلبية وما ورد في خبر الخزاز عن زرارة وسيأتي في الحسان وقال بعد
وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ثم قال هذه الأخبار كلها صحيحة
متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في أي
موضع من هذه المواضع شاء وهو موضع عليه وقال الشيخ في التهذيب بعدما أورد جملة
من هذه الروايات وغيرها أن حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة و
رواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة والروايات المتضمنة
للقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ثم قال وليس بين هذه الأخبار تناف
حسبما ظنه بعض الناس وحمله على التخيير وذكر في الاستبصار نحو هذا وقال في
الوجه في الجمع بين الأخبار وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز و
البواقي مع لزوم التلبية أحوالها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير لظنه أنها تتنافى فيه
وعلى ما فسرنا ليست تتنافى ولو كانت تتنافى لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ولا
ريب أن كلام الصدوق في هذا المقام أحسن وأوجه الأخذ بحديث عمر بن يزيد فإن
ظاهره الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيجيء في الحسان خبر الخزاز عن معوية بن عمار صريح
بالخصوصية فيه وأنه يتأخر بالقطع إلى أن ينظر إلى المسجد محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج وساق الحديث وقد تقدم في أخبار
الإحرام إلى أن قال فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي
طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله
وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه الحديث وسيأتي تتمته في الطواف
ومضى أيضا في باب أنواع الحج في خبر معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي ص
أنه دخل مكة من أعلاها من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى صح
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي

عن أبي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال
لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بالإسنادين ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وإن الناس
قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والثناء على الله عز وجل بما استطعت وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قطع رسول الله ص التلبية إذا زاغت
الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال
أبو عبد الله ع فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله
عز وجل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم وروى الصدوق
هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن
زرارة وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد وعنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله
فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك

بمكة هـ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان
نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ورواه الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن
محمد بن يعقوب بسنديهما هـ وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر
ولا متجبر هـ وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر
فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم
لتقبيل الحجر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله متكبرا فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم
والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم
اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك هـ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان
لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان

وعبادة

وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم
اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ
في التهذيبين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي جملة من الفاظ المتن
اختلاف يسير بين نسخه ونسخ البصائر فان الاختلاف الذي يقع ويكثر في متون
الاخبار الواردة بمجرد الاحكام ربما كان العذر فيه لتسويغ الرواية بالمعنى وعدم
انتهاء الاختلاف الى حد يحصل به الاضطراب فيه واما ما يتضمن نقل الدعوات
والاذكار المأثورة فما اعتذر في التسامح فيه والتقصير في ضبطه والحال ان الاتقان
شاهد بان الشيخ في الكل على منهاج ولحد في نسخ التهذيب التي رايتها اللهم
اني اشهد ان هذا بيتك وفيها اللهم ان العبد عبدك الى ان قال اسألك مسألة
الفقير اليك وفي الحديث الثاني لتشهد لي بالموافاة وهو غلط ظاهر وفي اكثر النسخ
اللهم تصديقا بكتابك واما قوله فاقبل سبحتي فهو بالسين المضمومة في النسخ التهذيب
وبعض النسخ الكافي وفي اكثرها سبحتي والشائع في كتابة اللفظة الاولى ضبط
بالسين المضمومة والباء الموحدة ورعاية تصحيف الصورة الاخرى واللائق
او بينهما الا التصحيف حيث يوجد في كلام بعض اهل اللغة ان من معاني السبحة
والاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت مسندة الحقة البياض
لبناء المرة قال في القاموس السياحة بالكسر والسيوح والسيحان والسيح الذهاب
في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم وقد ذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في
شرحي لصحيح البخاري شرح مشارق الانوار واعلم انه يستفاد من قوله في الخبر
الثاني فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من اهل اللغة قال
الجوهري استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام بالكسر
وهو الحجر كما يقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وفي القاموس استلم الحجر لمسه اما
بالقبلة او باليد كاستلامه ثم قال ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه
هو افتعل من السلام اي التحية وقيل هو افتعل من السلم وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام
يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى انه قال

الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها
قيل استلم اي مس السلام بيده ثم قال العلامة وقيل انه ماخوذ من السلام اي
انه يحيي نفسه من الحجر اذ ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم
وانما خدم نفسه قال وحكى ثعلب الهمز وجعل وجها ثانيا لترك الهمز وفسره بانه
اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الاعرابي
ايضا وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتاخرين عنه انه يستحب استلام الحجر
بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا نعرف له وجها الا ما سيأتي
في بعض اخبار الطواف من ان استلام الركن ان تلصق البطن به وهو في
خبر من مشهوري الصحيح ولا دلالة فيه على ان استلام الحجر بذلك المعنى ومع
هذا فليس فيه تعرض لغير البطن **باب الطواف والسعي** محمد بن الحسن
رضي عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج
رسول الله ص وقد اوردناه فيما سلف قال فطاف يعني رسول الله ص بالبيت
سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما
بدء الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله ص
الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج وساق
الحديث كما اوردناه فيما سلف الى ان قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف
مقام ابرهيم ع ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا

ورزقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة
ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا
ثم قال ابدء بما بدء الله به ثم صعد الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان
سورة البقرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل
الكعبة قال هو من السنة وان لم يقدر فالله اولى بالعذر ه وعن موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير ان اهل
مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص
كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ان الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض ه وباسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تزاحموا بها قلت
فوضع عنها قال كنا نقول لا بد ان نستلمه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس
قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحاذي محمل فتستلم الحجر
وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال لا اكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس حتى اذا استلمت طافت ماشية قوله في هذا
الحديث فلا بعد قوله وحرصوا يقرب ان يكون تصحيف فلا لما فيه من الحزازة وعدم
الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال في نظايره والنسخ التي تحضرني للتهذيب
متفقة على اثباته بالصورة التي اوردناها ومثله كثير ه وعن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن غانم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك
وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في النسخ التي

رايتها للتهذيب واورده العلامة في المنتهى موافقا لها ايضا وروى الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم
يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار
وعافني الى اخر الدعاء الذي رواه الشيخ ويشبه ان يكون تسمية راوي الحديث
في احد الكتابين تصحيفا للمثبت في الاخر وعمر بن عاصم مجهول وقد يرجح كون التصحيف
فيما اورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد وان طريق
الشيخ في الفهرست الى عمر بن عاصم يتضمن لرواية ابن ابي عمير عنه ولكن في انتهاء
الامر الى الموجب للعلة نظر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول امين ه وبالاسناد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا المقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر
كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ه محمد بن علي عن محمد بن

الحسن

الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قالا قال ابو عبد الله عم لا باس ان تطوف
المراة غير مخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا مختونا ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تطوف
المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة ه وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تطوف المراة بالبيت وهي
متنقبة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضا وصلى ركعتين ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو
في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ه وسالته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ه وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وروى الصدوق الاول بطريقه الى العلاء
وقد اوردناها في مواضع فيما سلف عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا

توضأ وصلى ركعتين. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع
طوافه ولا يعتدّ بشيء مما طاف. وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على
غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. وعن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه
صلوة. قلت كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب
وارى ان رواية صفوان فيه عن ابن ابي عمير سهوا والصواب عطفه عليه
لان المعهود من روايتهما خصوصا في هذا السند وروى الصدوق حديث
معوية بن عمار بطريقه عنه قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل. وعن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته
قال ان كان طواف (نافلة بنى عليه وان كان طواف) فريضة لم يبن. محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. وعن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون في

الطواف

الطواف فيطوف بعضه ويبقى عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ثم ائت الطواف. وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة والآخر قبله
بطريق حسن وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع وهذه صورة الحديثين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. ورواها الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بالاسناد بعينه وفي المتن الاخير كان في طواف النساء كما في رواية الصدوق وفي النسخ
التي تحضرني للكافي مستقر على خلافه وفيه قال يصلي يعني الفريضة وهو
تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كما اتفقتا على ابدال لفظ المسجد في حديث ابن
الحجاج بالمساجد ولا ريب انه غلط. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه
حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع. وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
به. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى

عنه ويطاف عنه قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ان نحمله على من لا يستمسك الطهارة
ولا يؤمن منه الحدث كالمبطون ويجيء التصريح بحكمه في جملة من الاخبار ه وعن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين معا ووقع في الاسناد من
رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب فيه العطف كما اورده الكليني
لكن بطريق حسن صورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما الجمار ه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى
عنه وروى الصدوق شطر هذه الاخبار بطريقه عن حريز ومعوية بن عمار و[illegible]
ز عن قرهم فقال وروى حريز عنه يعني ابا عبد الله ع رخصة في ان يطاف عن
المريض المغلوب على عقله عن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه
قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وروى معوية عنه رخصة
في الطواف والرمي عنهما وقال انهما لا يستطيعان ان يطاف بهم ويرمى عنهم ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص
قال حيث هو الساعة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى
مقام ابراهيم ع فيصليهما وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده الاول وباسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فطريقه عن موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى ببقية السند وفي المتن ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة

الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة وطاف بعد ذلك
طواف النساء ولم يصل لـ

ونسي

ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط
او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم
سعيه ه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول
بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وبطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان
اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين ه وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال لا توقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها ه وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قلت ذكر الشيخ
رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لورود جملة من الاخبار
في كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين ويجيء منها خبر في الحسان
ومضى في نوادر كتاب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق وهو معتبر
وان كان من مشهوري الصحيح كما بينا في فوائد مقدمة الكتاب وفيه ان صلوة
ركعتي طواف الفريضة تصلى في كل ساعة ولا باس بما ذكره الشيخ ه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائي ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ه وعن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال لا الا اسبوعا وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن

ابرهيم حال التقية ه وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ
بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ه محمد بن
علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع انما
يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين
والثلاثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا قلت ليستفاد من حديثي ابن
نصر ان المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمنه عليها
ويقربها ان يكون فعله في النافلة سايغا لكنه خلاف الاولى ومراعاة حال
التقية يدفع عنه المرجوحية ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ه وعن موسى
بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم
عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا و
المروة الى غد قال لا ورواه الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا عن محمد بن
يعقوب ببقية السند ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته وذكر الحديث وقد اوردنا الطرق الى العلاء في موضع متقدم
وهي اربعة اصحها ه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من التصحيف في رواية الكليني والشيخ
وقد اتفقت نسخ الكتب الثلثة فيه وروى الصدوق في الجزء الثاني عن عبد الله

بن سنان

بن سنان بطريقه الى وهو عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي المتن نوع مخالفة لذلك
وهذه صورته وسال رجل ابا عبد الله ع عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس وربما
فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل ورواه الكليني ايضا بهذا المتن وطريقه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان ولم يتعرض لقوله وفي حديث اخر ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي
قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ه ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة انه سال الصادق ابا عبد الله ع عن
الرجل يطوف الحديث وفي اخره لا باس ان يصلي ثم يسعى ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف
طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي
يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على راسك و
جسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ه وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء
زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة
والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قلت ابن الاثير في حديث زمزم قيل له
حفر المضنونة اي التي يضن بها لنفاستها وعزتها وفي القاموس طعام طعم بالضم
يشبع من اكله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة وانا وعبيد الله بن

زائد فقلت له يحفظ على فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل
ذلك فقلت له كيف تحفظ قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر
شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شيء **قلت** هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب
ورواه في موضع آخر منه بطريق مشهوري الصحة معلّق عن أحمد بن محمد بن
عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن وقلت له يحفظ على
فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً فبلغ مثل ذلك وفيه فأتممنا أربعة عشر
ذكرنا ذلك للثالث ع وظاهر ان هذا انسب وقوله هنا له فبلغ مثله في التخليط
بين وتصحيف عجيب اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها وفي الفقيه
بلغ الرجل كفى جهده وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال سألت أبا جعفر
ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ن محمد بن علي بن
الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك
قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل وعن أحمد بن محمد بن
يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وابن محبوب جميعاً عن عبد
الرحمن بن الحجاج انه سأل أبا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين
الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم
ن وبالإسناد السابق عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخففه أو يصلي ثم يعود
أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت

ويجلس

ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى الكليني هذا الحديث بطريق الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن فيدخل وقت صلوة
أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود وفيه قلت يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى
على الدواب وروى الشيخ هذا بطريق مشهوري الصحة وفيه اختلاف في المتن
وهذه صورتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن النساء يطفن على الإبل والدواب
أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ورواه الشيخ
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى حديث معوية بن عمار باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن فضالة بن أيوب
عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخففه أو يقطعه أو يصلي ثم يعود أو يلبث
كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد واتفاق
روايتي الصدوق والكليني في قولها وليس عليهما مسجد يقتضي كون ما في رواية
الشيخ غلطاً وأمره لا يرتاب فإن إسقاط هذا اللفظ موجب للتضاد في المعنى
وفي الطريق غلط آخر يؤذن بقلة الضبط في إيراد الحديث وهو رواية حماد عن
فضالة فإن الصواب عطفه عليه كما يقتضيه الممارسة ن محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
في المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ن وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
السالف عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع ورواه الكليني باسناد مشهوري
الصحة رجاله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن
عمار والمراد بالسعي هنا الإسراع في المشي وسيأتي في المشهور عن الحسان ما يتضمن

هذا الحكم محمد بن علي بن بابويه باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال الحديث ورواه الكليني في الصحيح المشهوري والطريق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
ع وفي المتن الطرح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قلت كذا اورد هذا الحديث في الاستبصار
وموضع من التهذيب ورواه في محل اخر منه معلقا عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفي المتن فليسع على واحدة
وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها وفي اخره وليبدأ بالصفا
واورد الصدوق في كتابه معنى هذا الحديث ثم قال وفقه ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وذلك خلاف السنة واذا سعى
تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة وقال الشيخ في الاستبصار
اذا علم انه سعى ثمانية وهو على المروة يجب عليه الاعادة لانه يكون قد بدأ بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه واورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها
ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا قال الشيخ
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن
بن الحجاج قال ويكون مع ذلك قد بدأ بالصفا ولا يخفى ان لا لزوم من ثبوت الحكم
ثبوت التخيير للساهي بين الاعتداد بالسبعة وطرح الزيادة وبين البناء على

واحد

قال الشيخ [illegible] على السهو

واحد والاكمال وقد مضى في حديث هشام بن سالم اعتبار الجاهل ايضا في زيادة
السعي والاعتداد به وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن
انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليضف اليها ستة وباسناده عن موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية وترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ
من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول وعن موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين عند فراغه من الطواف ثم يمضي
الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين كما دل عليه الخبر السالف
وهو حسن وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن
عباس بن عامر عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة
عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قلت هذا الخبر محمول على المعنى
الذي ذكره الشيخ في حديث ابن سنان وما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله مدفوع
بدفعه قوله في اثناء الكلام قلت يصلي اربع ركعات على انه خطاب للصادق
او للكاظم عليهما السلم اذ هو من اصحابهما الاجلاء المعتمدين وللتهذيب ايراد مثله
باسناد الرواية عن الامام كثير وقد مر تنبيه مواضع لا يشك في انقطاعها المراد
محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي
اربع ركعات محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات

للحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة
طاف أم ثمانية قال أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين ح وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة
طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء
قلت هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه اتفق فيه تفسير
عبد الرحمن بابن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنه من الأغلاط الفاحشة وأنما
هو ابن أبي نجران لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط إذ لم يذكر في أصحاب
أحد ممن بعده فلا توجد له رواية عن غيره وموسى بن القسم من أصحاب الرضا
والجواد فكيف تتصور روايته عنه وأما عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من رجال
الرضا والجواد أيضا ورواية موسى بن القسم عنه معروفة مثبتة في عدة مواضع
وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها إسناد عن قرب وبالجملة
فهذا عند المتحصر من أهل الممارسة غني عن البيان وقد اتفق في محل إيراد
من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريقه أيضا وحيث سوء عادة
أحاديثه الملتبسة وقع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة والتضبط في
المتعاطين لنقل أمثاله كما يشهد به التتبع والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف
ما سلف على نظائر له وأشباه يقرب من الأمر ههنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة
جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى وفي
الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني حاله والعجب من قلم هذا الغلط و
استمراره فكان من زلة الشيخ ح محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه قلت وجه الجمع بين هذا
الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على إرادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة
من الأخبار الضعيفة ولأن فهم قوله في الخبر السابق وفاته بمعناه أنه ليس
عليه مع الفوات شيء لاحتمال أن يكون الشك في الثامن ووقع بعد الانصراف

يلتفت

يلتفت إليه كما في غيره أو أن للجاهل عذرا في مثله وهو الأقرب فإن في بعض
الأخبار تصريحا بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ ح
بإسناده عن موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال
هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وهذا الحديث و
يطلق صحته نظر لأن ظاهر إسناده وإن كان صحيح بل هو ضعيف ويعلل وقد مضى
له نظير في أخبار محرمات الإحرام وبينا ما فيه هناك ح محمد بن الحسن بإسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا (خ د: أبا الحسن الأول)
والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به قلت ذكر الشيخ أن هذا الحديث ورد رخصة
للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين
عدة أخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل إتيان منى
وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والحق أن فيه الشيخ وهن في معناه وظاهرها
غير نقية ولولا مصير جمهور الأصحاب إلى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء
الاحتياط للدين تركه لكان الوجه فإن الجميع ليحمل ما تضمن المنع على التقية
لما يحكى من مذاهب العامة عليه وكثرة الأخبار الواردة بالإذن مطلقا وبإسناده
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم
يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال
لا بأس قلت ربما أشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحجاج عن ابن يقطين في الذي
قبله توهم فإنهما روياه معا عن أبي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله في غير
هذا الموضع متكررا فلا يستبعد وأما رواية أحدهما عن الآخر فينكرها
الممارس وأنا تفقدت في إسناد كثير فأخفي في هذا الباب فإن الاحتمال قائم أو أتوهم
في مثله كثير ح محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع
يقدم طوافه وسعيه في الحج قال هما سيان قدمت أو أخرت ح محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
فقال هو والله سواء عجله او اخره، وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وفي المتن يعجل طوافه ام يؤخره قال الحديث وفي الطريق
عن صفوان والبناء على ما في الكافي فان التصريح بابن يحيى في مثله مطلوب
لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه بن مهران واستلزامه
ان يكون في الطريق نقصان وان كان بعيدا الا ان التحرز مع عدم المزية
في خلافه اولى وقد اتفق للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب
معلقا عن صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله
ع عن مفرد الحج وذكر بقية المتن والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة
في ايراد السند بهذه الصورة ولا ريب انه غلط لان ابن ابي عمير يروي عن حماد بن
عثمن وهذا على العكس ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام بشرحها
من غير طائل وروى الشيخ ايضا حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين عن
محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع الحديث محمد بن
علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
وبالاسناد عن ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت
الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وروى الشيخ معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد و

الحميري

الحميري عن يعقوب بن يزيد عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار انه سأل
ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة قلت ذكر الشيخ
في الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ان الامر بالسعي بعد الطهر لا يدل على المنع منه
في حال الحيض قال ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك
هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض مخافة الا تتمكن منه بعد ذلك
وهذا الجمع حسن وعن محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا الحديث ليس محمول على افضلية
مراعاة الطهارة مع الامكان والشيخ لم يتعرض له بشيء وعن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت واعتدت بما مضى وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من
ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
وقال بعد ايراده، وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وقد ذكرنا طريقه
الى العلا وفي هذا الباب اختلف رأي الشيخ والصدوق في هذا الحديث فقال
الشيخ انه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل وحينئذ ورد الاخبار المتضمنة لقطع
الطواف بدخول البيت والخروج في الحاجة وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق وورد
معها اخبار اخر بمعناها وفي بعضها ان الرجل اذا احدث في طواف الفريضة

وكان قد جاوز النصف يبني على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
وتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وانه
يبني في النافلة دون الفريضة وجمع بين الاخبار كلها بجواز البناء بعد
تجاوز النصف مطلقا واختصاص الجواز قبله بالنافلة فليترتب الحكم هنا
على ما اسسه هناك وحمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى انه قال الحكم
للحائض حكم الرجل اذا احدث على المتوسط ويرد عليه ان الخبر المتضمن لحكم الثلثة
واشتراط التجاوز للنصف في الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة
الصحيح وقد يجاب بان في بعض الاخبار الصحيحة نصا على اعادة الطواف
بقطعه على ثلثة اشواط وهو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل
على الفريضة والنافلة ويتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى اثبات
اعتبار تجاوز النصف فيه ويرد عليه ان الحكم هناك منوط بوقوع القطع
على الاختيار لان الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير متحقق
هنا فان التعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحدث فانه يشبه الحيض وربما يسوى بينهما
في الحكم لو ثبت واما الصدوق فانه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض
التي يضيق وقتها بالوقوف بالموقفين عليها وانها تكتفي في الاعتداد بالطواف وصحة
المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال وبهذا الحديث
افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع
عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى
التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث منقطع والحديث الاول رخصة
ورحمة واسناده متصل والاقتضاء هنا الى المصير الى المتوسط بين رأيي هذين
الشيخين فيحمل الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد
بالطواف على صورة تضيق وقت المتعة فان الحاجة فيها الى التعليل غير
مقصورة

مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك امر آخر يفتقر اليه وهو
الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة وما قبله التحلل لتمكن
انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه ولا يكاد
ولا يكاد يسلم التمسك به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفة
ولا يبعد ان يكون التفات الصدوق رحمه الله في اثبات الزائد الى انعقاد
الاجماع على اناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد بالطواف وانه متى ما ثبت الاعتداد
ترتبت عليه بقية الاحكام على اختلافهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض او
تاخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخفى ان الاعتماد على هذا الاعتبار
متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الآن وانما فائدة النظر اليه رفع
المنافاة عن الصدوق في تمسكه بالرواية على مطلوبه محمد بن علي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وروى
هذين الحديثين ايضا معلقين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع وساق بقيتهما و
في متن الثاني وان نسي رمي الجمار فليسوا سواء الرمي سنة والطواف فريضة
ح وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر قال يامر من يطوف عنه قلت في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين الناسي فيما
عليه حيث تضمن احدهما المنع من الاستنابة في حال الحيوة مطلقا والاخر الاذن
فيها مطلقا وقال بعضهم التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به ح
محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال
فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع وذكر المتن ورواه الشيخ معلقا
عن فضالة عن معوية بن عمار وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة صحيح
والمراد بالبلد في الحديث مكة زادها الله شرفا ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عمر بن يزيد والطريقان آخر من
له البداية وقد اوردناها في الباب الذي قبل هذا عن ابي عبد الله ع فيمن
نسي ركعتي الطواف قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر
بعض الناس فليصليهما عنه ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل نسي ان
يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ح وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قلت
ذكر الشيخ في الكتابين ان هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه
الاستنابة لا طواف الحج واراد بذلك دفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وغيره
آخر بعضنا وفي طريقه ضعف لانه رواه معلقا ح عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ويرد على ما ذكره
الشيخ ان الخبر الذي اوله صريح في نسيان الطواف والخبران الاخيران وردا في
حكم الجهل فاي تناف يدعو الى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا
بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطواف العمرة والحج وطواف النساء وقد
اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وايراد هذه الاخبار
الثلاثة فيه مع ان تاويله الحديث علي بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس
في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد
الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان
عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من البعد عن المقصود والغرابة ما لا يخفى والجواب ان مبنى
نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء وتقريبه القول بان في الدلالة
ان وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة بشهادة
الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل او لان اعذار كل
منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولا
يصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل
في صورة الجهل فيحتاج في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل

والتتبع والاستقراء يشهدان باختصاص ورد ليلة في حديث علي بن جعفر وجهة
العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنده وفي ذكر
مواقعة النساء ايماء اليه فان الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات
هذا الحكم المخالف للاصل وللظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشباه والنظائر وتوجيه
في اثبات ذكر النساء لا الاعراض عن التعرض للجاهل بحيث علم من كونه مورد النص
زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء فهذا الحكم ودفع
توهم الاشتراك فيه واتفق في ذلك كلام المفيد فاقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات
الى ما حررناه ببعيد من نظر المفيد وخفاء الامر على كثير من المتأخرين
واستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم
تأولوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد التذكر لما بينا في القاعدة
المقررة في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد ويضعف بان
عموم النص هنا قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي
بالحمل على ما قالوه ويجيء في اخبار مشهورة التي ما ينافي عدم هذا التخصيص
ولبعض الاصحاب في هذه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في نحو مثل
هذا التقصير ناقوا عنه في الجهل ونحوه الله ومن روى علي بن جعفر ان ناسي
الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء وان
ان الهدي مذهب وانه ذكره وفيما ذكرناه الجانبين بالامر فعليه فلينظر الناظر في
ارجحها وليصر اليه فانه يستوي فيه في مختار الشيخين والعجب من ذهاب
بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك التطوف وان امكن العود
اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار الآتية في نسيان
طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت
ذلك في طواف النساء ففي غيره اولى والحكم كالاجماع على من امعن النظر وباسناده عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل ترك السعي متعمدا
قال عليه الحج من قابل ورواه الكليني في الحسن هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج

من قابل

من قابل ورواه الشيخ ايضا معلقا عنه بهذا الطريق وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبدالله ع عن الطواف
لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعن موسى بن القسم
عن عبدالرحمن وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبدالله ع
قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل وان اقام سنتين خلط من هذا
وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وروى الكليني هذين الحديثين
في الحسن اما الاول فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن
ابي عبدالله ع قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل
مكة افضل واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا اقام بمكة سنة
فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام
ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و
محمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا اقام بمكة سنة
فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام
ثلث سنين كانت الصلوة له افضل محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة
حتى يقصر محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد تقدم في بعيد عن ابي عبدالله ع في رجل
قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن
هاشم ومحمد بن عبدالجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن ابان بن عثمن
انه سال ابا عبدالله ع هل كان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله
ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وبطريقه عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وبا سناده
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ه والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ في موضع من
التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي آخر معلقا عن فضالة
عن معوية بن عمار وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني وقد ذكرنا انفا
ان طريق الشيخ في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف ولا يخفى ان استحباب
الطواف ثلثمائة وستين شوطا يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف
الواحد عن سبعة اشواط ونقصانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة
ان الزايد هنا يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة ولا يظهر لما ذكروه
وجه والخبر يحتمل الزيادة والنقصان كما قلناه ويحتمل في كيفية الزيادة غير
تقديرها وحكى في المخ عن ابن زهرة انه قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين
طوافا فان لم تتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا ثم قال العلامة ولا باس به
لما عرفت من ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار
في الحسن وذكر الحديث وقال الشهيد في الدروس وزاد ابن زهرة اربعة اشواط
حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ولا ارى لموافقة الشمسية
وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة واما التحذر من الكراهة فلا معنى له لان ترك
القران لكونه مكروها وبه صرح جماعة من المتأخرين عنه ولا وجه له ايضا فان حقيقة
القران هي الجمع بين الاسبوعين فصاعدا لا مجرد الزيادة على الاسبوع وانما الحق ورودها
التعبد بما ليس بمعهود شرعا فانه كما ان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور
والاقوى تعين سبعة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام فذلك اثنان
وخمسون اسبوعا وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة فاحاله متوقف عليه

انب

انب فالضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن على ما هو
معروف بينهم على ان احتمال ارادة هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار ايضا غير
مستبعد لعدم وروده نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم جعل ما
يقتضي زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الكم الاجمالي
لمناسبة عدد الاسابيع ويوكل البيان الى الحديث الآخر والى تقرر عدم نقصان
الطواف وزيادته على السبعة في الاذهان وان التحديد عنه غير واقع فيكون ذلك
مرادا على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة او الحج
في الاحرام للخروج من مكة لا يجب الا لتحصيل الموافقة المقصودة بدونه وهذا
التفاوت وان كان نحوه الاعتبار فلا التفات اليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة
اختصار العبارة مع الخبر مستنكر وقوعه في خبر ابي بصير بوفرته ويبنيه عليه والضعيف
الواقع في طريقه ينجبر برواية البطائني بن ابي نصر وابن عيسى له فالمصير الى اعتباره لازم
متجه وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان صح
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا
والا فسلم من بعيد ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر فقال اذا طفت طواف الفريضة	اخلص
فلا يضرك ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان
تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وروى الشيخ الخبر الاول والآخر
من هذه الثلاثة باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن وروى الآخر
معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا
استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر

السلام على رسول الله ٥ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك
به والمسح ان تمسحه بيدك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين
ولم يتعرض لهذين فلا تتعرض لهما اذ لم يتعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت
ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن
محمد ببقية السند واتفق في الكافي اسناده على طريق سابقه وعقيبه عن العدة
عن احمد بن محمد فاقتصر في هذا على ان قال احمد بن محمد لانه اخر الاسناد وهذه
طريقة معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والظاهر غفلة الشيخ عنها
فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة وربما اتفق هنا
ايراد الحديث قبل هذا مشتملا على التوهم الذي ذكرناه ثم اورد بعده هذا
الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع في الكافي على هذه الصفة
وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ايضا ان يكون ايراده له من الكافي تابعا للذي
قبله في التوهم والامر على كل حال سهل لعدم الاضرار بحال السند الا انه لا غنى
عن كشف الواقع سيما مظنة المشاركة في التوهم فيحسن الاحتراز عنه ثم ان الشيخ
حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي ص استلام الركنين على عدم تأكد
استحباب الاستلام فيهما كما في الاخرين فلا ينافي اصل الاستحباب المستفاد من الخبر
والحديث الثالث في اوائل الباب عن ابراهيم بن ابي محمود ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سألته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
وبين الحجر ويجوز ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر
او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص



بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة
فيدخلها قال يستقبل طوافه ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع ويبني على طوافه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي
عليه من طوافه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق
٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني
على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن
خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف
طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع
يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه واورد
الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه اليه في اسانيد
الكتاب ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن عطية وفي روايته وكيف يطوف ستة اشواط وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت
بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت
بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها
في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف
الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع

فوصفت له ما صنعته فقال لقد اجزأ عنك  محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك اذا طاف بها عن نفسه
لطوافه بها فقال ايها والله اذا  ورواه الصدوق وللشيخ بين هذا المتن
في الحسن بطريقه عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن هيثم التميمي واتفقت النسخ التي رايتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
اثبات الجواب ايها الله اذا وفي بعضها اذن وهو سهو حيث لا يلتبس المعنى و
احتمال الصورة لفظ ايها بغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريق
الشيخ ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف لـ قال الجوهري
وها للتنبيه قد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من
الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله
ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف
التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم
وقدمها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام يتضح معنى الكلمة
ويجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم واقعة مكان قولهم في الكلام الذي
حكاه الجوهري لا وبقية الكلام متناسبة فيكون معناها متحدا وانما الاختلاف
بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره
الجوهري نعم والله يجزيه هنا ويظهر كون الغرض في الروايتين واحدا
على الصورة المصححة ظاهر فان ايها على التصحيف بين المقصود فقد قال الجوهري
اذا كففت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة
بمعنى هيهات وانت في الكلام لا تفصل لها معنى الا بتكلف لا يتم مع المنافاة
للغرض ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة
تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم ه ورواه
الكليني في الحسن بطريقه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

وعن

وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون
والكسير  وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر
ما كان لا باس به منه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه فقال نعم ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ه ورواه الصدوق هذا الحديث
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى
ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصليهما ه وعن موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى
انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله
ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر قلت اورد الشيخ جملة من الاخبار بعضها هنا
الحديث وطرقها غير نقية ثم ذكر انها محمولة على ما اذا شق عليه الرجوع الى مكة قال
ويجوز ان تكون الاخبار المتضمنة للامر بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل
والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث ان المتضمن للرجوع اقوى اسنادا
وانسب بالاحتياط فالحمل الاول ارجح وان لم يعد لوجود المنافاة الطرق للترجيح التام
بقرينة  وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة
وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت

او في بيضة قال لا قلت ذكر الشيخ ان الوجه في المنع من صلوة ركعتي الطواف
في هذين الوقتين انما هو ما ليس في الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة
الحاضرة فيكون لاحقا بالوقت ولا باس به ولو حمل على التقية كالاخبار التي
سلفت في معناه كان حسنا ايضا محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي
ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد
فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليها وانت قايم
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه
شيئا والاعادة احب الي وافضل وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من
دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث
مرات ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الطعام قال ان اجابه فلا
باس وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن النعمان وصفوان عن
يحيى الازرق وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا وعن صفوان من الحسن
ويسمى في الحسان وصورة المتن في روايته قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه
الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب
الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا في زيادات التهذيب معلقا عن صفوان

عن يحيى

عن يحيى الازرق بالمتن الذي اورده الصدوق الا في قوله حق صاحبه فقال
حاجة صاحبه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن
النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم
ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة
قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
ثم ليرق دم بقرة قلت استشكل بعض الاصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم
البقرة باعتبار مخالفته لاصلين مقررين عدم وجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد وعدم وجوب البقرة في تقليم الاظفار واجيب عنه بان في النسيان الواقع
هنا زيادة تقصير بل هو تفريط واضح فان من سعى ستة يكون على الصفا و
الاتمام يحله المروة ولا يبعد مخالفته حكمه لغيره من صور النسيان والتحقيق ان
دليل ذينك الاصلين عمومات قابلة للتخصيص وهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة
فلا اشكال ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن نجاح الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال
اسعيت بين الصفا والمروة قال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال
فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ه محمد بن علي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين
الصفا والمروة قال لا شيء عليه قال ابن الاثير يقال رمل يرمل رملا ورملانا اذا
اسرع في المشي وهز منكبيه وفي الصحاح الرمل بالتحريك الهرولة ورملت بين
الصفا والمروة رملا ورملانا وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق

عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج
قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **قلت** في النسخ التي
تحضرني للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق ولا ريب انه غلط وصوابه
ما اثبتناه فان رواية صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة
الوهم من غير الممارس ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد
الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل
الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخّر ذلك او قدّمه يعني للمتمتع ه
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان
دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقد اوردنا
هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم
قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان
الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت
له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم
الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين
والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع

عن جعفر بن

عن جعفر بن محمد بن علي واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن
ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم
فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما
طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بسائر
طريقه ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيادة في الاسناد واضحة الغلط ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف
وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع
بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة
قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال
يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى فقال قد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص
ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم
يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ه وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان لم يقدر عليه ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل
المحجن قلت في القاموس العضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي ص
ولم يكن عضباء وذكر ان المحجن كمنبر العصا المعوجة وكل معطوف معوج ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طف بالبيت

سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك
باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي
غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ۵ وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن
بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من
الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي
احد ممن سأل افضل مما اعطيت ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين
يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
وتقبله مني انك انت السميع العليم ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء
بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني
منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر
عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل الا ذلك
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة
لم يغلقه الله منذ فتحه ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان في هذا
الموضع يعني حين تجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على
رسول الله ص حين يبلغه ابلغه اياه ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني

حتى

حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم
استغفر الا غفر الله له ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم
اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر
له ان شاء الله ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وروى
الشيخ ره هذا الحديث الى قوله ان شاء الله معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ۵
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطوف
بالبيت فقال يقضي ما اختصر من طوافه قلت كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ
الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون ادخال الحجر ۵
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اختصر
في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ۵ وعن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع مثل حديثنا ورود وقبله عن ابي جعفر ع انه سئل
اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ۵ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصبيان يطاف بهم و
يرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها
ويطاف عنها ۵ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وعن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين

ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طوافا نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن عليه * وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة * وعنه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال
يستقبل * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عمن طاف
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك
قال ليس عليه شيء * وعنه عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال لواحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا
قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا
وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فقال واحد منهم احفظوا وفيه قال
واحد منهم معي ستة اخر وان لم يكن شكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا ورواه ايضا في الزيادات معلقا عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم احفظا
حفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال الواحد معي سبعة اشواط وقال
الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا
وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ومن هذه الرواية
يظهر ما في رواية الكليني من الغلط والتصحيف الذي وفي بعض نسخ الكافي
زيادة عن هذا القدر وكان المواضع التي وقعت في رواية الشيخ له بطريق
الكليني مخالفة لما في الكافي فيستدركه بالاصلاح لظهور القصور فيها من غير
مراجعة لاصلها فجاءت بصورة ثالثة تزداد بها اضطرابا لالفاظ وحيث
ان المعنى محفوظ في الحديث وهين ولكن التصحيف كثير ثم ان طريق الشيخ له الى ابرهيم
بن هاشم غير مذكور في الطرق التي اوردناها في مقدمة الكتاب بقلة تعليق
الشيخ عنه * وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد واحمد بن عبدون

والحسين بن

والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه
* وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من
طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ
في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك و
هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصليهما وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن واجعله امامك
وهو الصواب وفي النسخ التي رايتها للكافي متفقة على خلافه وفيه واقرأ فيهما قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واسئله ان يتقبل منك * وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد * وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك
الساعة الركعتان فليصليهما قبل المغرب * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف * وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم ع حتى انتهيت الى منى
فرجعت الى مكة فصليتهما ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صليتهما حيث
ذكرت * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال
ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب

اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان
رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او
ذنوبين ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين
وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود فسر ابن الاثير الذنوب
الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال حين فرغ من طوافه وركعتيه قال
ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي
وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه و
حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله
سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت
اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل



الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان
رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا قلت
هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي من الكافي واورده الشيخ في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وكذلك الحميري الذين قبله وفي متن هذا
في الفقيه لما اوردناه فكثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبر الله سبعا واحمده
سبعا فلم يذكر التحميد في التهذيب ومنه قوله الله اكبر على ما هدانا فانه فيه بعد
التكبير الحمد لله وفي بعض نسخ الكافي تكرير التكبير مرتين ومن ذلك قوله الحمد لله
على ما اولانا فانه فيه ابلانا وقوله لا اله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل
انجز ونقص وحده من قوله وله الحمد وحده وحده ومنه قوله فاعذني من الفتنة
ففيه ثم اعذني وفي آخر الحديث قال قال ابو عبد الله ع وان رسول الله ص كان
ان قال ليقرأ سورة البقرة مترسلا مع الفاظ اخر لا طائل في التعرض لذكرها
وانما التعجب من بلوغ التساهل في الضبط الى هذا المقدار ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا
ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة
فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف
بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت

ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة
لك وسبعة تطرح وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن
يعقوب بالطريقين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية
واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا قلت كذا
صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر ان رواية ابن ابي عمير
فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به ولكثرة وقوعه في نسخ الكتاب
على وجه منكشف بان تضمنه اسناد في نسخة دون اخرى ثم تشكل القضية
في اخر فصار من الاغلاط الشائعة والصواب فيه العطف وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين
الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ورواه الشيخ ايضا معلقا عن
محمد بن يعقوب بالاسناد واورد الكليني على اثر هذا الحديث خبرين لا يخلو
اسنادهما من التباس وهذه صورتهما معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ووجه
الالتباس انهما يحتملان للبناء على اسناد الحديثين اللذين قبلهما اذ الاول
متصل بمعوية ومناسبة الثاني للبناء واضحة ويحتمل كونهما مرسلين عن معوية
وابن ابي عمير لما فيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته في البناء حيث وقع
الفصل بين الخبرين الاولين بالباب الذي ورد فيه الثاني منهما مع الاخيرين والغالب
في مثله ان يقع البناء في باب واحد ثم ان الواو في الخبرين فاصل بين الثاني وما بني
عليه والاكثر في المبني ان يكون متصلا بالمبني عليه البناء وبالجملة فاحتمال الارسال
قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل

واما

واما يظهر قويا في ايراد الشيخ لهما حيث ذكرهما في التهذيب على هذه الصورة من
غير ان يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار وعلقه
عن محمد بن عبد الله بحيث لا يكاد ان الناظر فيهما من غير وقوف على الكافي
في انهما معلقان عن معوية وابن ابي عمير وذلك مقتض لاعتقاد صحتهما فان
طريق الشيخ في الفهرست الى كل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ في ايراد الاخبار مثل
هذا السهو في مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة
ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب
الي وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل من اصحابنا معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت
فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى خرجت الى عرفات هل تعتد
بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار وساق الحديث وسنورده في ابواب
رمي الجمار الى ان قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم
يحرم وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين
وفي متن الثاني في نسخ التهذيب مخالفة لما في الكافي حيث قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام
يطوف بالحج محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكت
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وتقدم هذا الحديث في كتاب
الطهارة برواية الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق واورده
الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال
اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت
عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع
ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان
تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ه وروى الشيخ هذا الحديث في
الكتابين باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية
بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه غير نسخ الكتابين وحديثها ولا مناسبة لهذا
النقص بوجه فما ادري ما سبب وقوعه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل
عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا
فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت فاشرك
اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك
اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه باب التقصير ه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير ه وعن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه فطف بالبيت ما شئت ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق ه ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن
اختلاف بالزيادة والنقصان ففي كتابه من شعرك شيئا وفيه فاذا فعلت
فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع احل من عمرته واخذ من اطراف
شعره كله بالمشط ثم اشار لي الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ
منه ثم قام ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة
ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ه محمد بن علي
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع وعن غير جميل
وحفص ايضا عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع ه وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك

عليك بدنة وليس عليها شيء ه وبطريقه الثالثة عن معوية بن عمار انه سأل ابا
عبد الله ع عن رجل تمتع ووقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت
لو تمتع قرض من اظفاره ثم جاء باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس ليس
كل احد يجد الجلم قال في القاموس الجلم محركة ما يجز به وقال المشقص كمنبر نصل
عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم فيه ذلك ه محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك
التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير ه وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وروى الصدوق هذا الحديث عن
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله ع وذكر المتن واعلم ان الشيخ رحمه الله اورد هذا
الخبر في التهذيب مع الثلث بعضها من الاخير وسنورده في المشهور محتجا بها لما حكاه
من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للاحلال من احرام العمرة وهذا
لفظه ومن عقص شعر راسه عند الاحرام يعني احرام عمرة المتمتع لا الحج فيها
او لبده فلا يجوز له الا الحلق وهذا فقد ظ التقصير وجب عليه دم شاة ولا يخفى
صراحة هذا الكلام في ايجاب الحلق على من عقص او لبد في احرام العمرة واحتجاج
الشيخ له بما حكاه عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا في كتب المتأخرين
وانما حكى العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال ان التقصير في
احرام العمرة للمتمتع بها اولى من الحلق وافضل وان تمتع فالنهاية والمبسوط بين
الحلق واوجبه دم شاة مع العمد وزاد في المختلف انه والله كان يذهب اليه ما اختاره
الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الاصحاب في باب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من
المتقدمين ذهبوا الى الحتم على من عقص او لبد واوردوا في الاحتجاج هناك

جملة

جملة من الاخبار ومما تعرضوا لهذين الخبرين مع ان الاول منهما والحج والعمرة وفي
خبر آخر من واضح التصحيح تصريح بالعموم وبحجه ولم يتعرضوا لما فيه نعم اشار الشهيد
في الدروس الى الثالث وقال انه محمول على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة
بالحلق والتقصير وهو كلام ركيك والتحقيق في مسئلة حمل العام الذي سماه مطلقا
على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في ارادة الاحلال من عمرة التمتع ويحتاج في
حمله على ارادة الحج الى تكلف بعيد المصير اليه ارتكابه بعد ما وقع حديث معوية بن
عمار له على ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاخير وذهاب الشيخين الى القول به و
اتفاقهما يصلح للمعارضة اذ لا منطوق لها سوى قوله في الخبر الاول وليس في المتعة
الا التقصير وفي خبر آخر ضعيف الطريق ان المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه
فعليه دم يهريقه واذا جمعنا حديث الصحيح ولا عموم لما في الخبر الاول بل المراد
به من خصوص حال عدم العقص والتلبيد فهو بمنزلة جواب الشرط في قوله و
ان لم تفعل وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة في الحكم الاول كما هو مقتضى
التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانعدام
موجب الحلق بدلالة قوله فيه اذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله
متعين بعد وجود المخصص والحديثان الاخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن محمد بن علي وابن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده
في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق قال الجوهري التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا
من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام وقال العقص الشعر ضفره
وليه على الراس ه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة
ه وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن رجل
طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه
قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ه وبطريقه السالف عن
جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عم عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم
بالحج قال يستغفر الله وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد
ورواه الصدوق بطريقه الى ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه وباسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت متعة وعمرة فان اعتللن كن على حجهن
ولم يفردن حجهن ه محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم
ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية صحي محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص
راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته ه وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع
على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شيء عليه ه وعن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وروى
الشيخ هذه الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا انه نقص من اسناد الاول
رواية صفوان بن يحيى وفي متنه واخذ من شعره وبما وقع في طريق الاخير من
رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي
الشيخ والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير وفي كتابي
الشيخ زيادة ابن عثمان في اثناء السند بعد حماد ولا ريب انه المراد وحينئذ فالسقط
متعين بشهادة القراين فلا يؤثر سهو ... في وصف السند ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثم
بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا
خرج من مكة قبل الحج صحي محمد بن علي بن الحسين رضه عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم
يحرم فياتي منى فقال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله

المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لها المتعة فقال لها ما ادركوا
الناس بمنى وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى وعن موسى بن القسم عن الحسن يعني بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من
ليلة عرفة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى
تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع
يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها الهدي
قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل
ان نحرم فاتتنا المتعة قال الشيخ رحمه الله فمعنى ما يراد بهذه الاخبار وما في معناها
وسيجي منها جملة اخرى على الوجه في الجمع بينها ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال ومتى حملنا الاخبار على
ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئا منها ولا باس بهذا الجمع ومرجعه الى التخيير في
الاوقات التي تضمنتها الاخبار بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة والاكمال
افعالها مليا في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضيقه يتعين
العدول لعدم تمكنه مع المتعة من ادراك اوقات التخيير واما رواية عجلان ابي صالح انها
تبطل في الجزء الاخير فمضمونها ان الحائض لا تقدر مع التضيق ان تسعى بين الصفا

والمروة

والمروة فتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر وطريقها ضعيف والخبر الصحيح
صريح في نفيها فلا التفات اليها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقد مر حكاية
ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله ص وهو مذكور في باب
انواع الحج وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدي عليه وروى الصدوق حديث جميل بن دراج عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال
في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة صحي محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى
عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل
مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام قلت الذي تحققته من حال الراوي هنا انه
محمد بن جزك وقد وجدته بصورة ما اثبتناه في النسخ التي تحضرني لكتاب الشيخ وبعضها
قديم والتصحيف في هذا النحو كثير وقد مضى في كتاب الصلوة عن رواية محمد
من اخبار الصلوة في السفر وقع في تسميته نحو هذا التصحيف وذكرنا ان
المقتضي له اما الالتباس في حال السماع لتقارب المخارج عند النطق
به او انه مثله التغيير بابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم الامر فيه جلي
ما رايت وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن العيص بن القسم قال

سألنا أبا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته
المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن
الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة
إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر
ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه قلت هذا الحديث أورده الشيخ في الكتابين بصورة
ما أثبتنا. ولكن على أثر حديث معلق عن ابن أبي عمير وهو الذي تقدم آنفا في
آخر الأخبار الواضحة الصحة. وكان مقتضى البناء وعلى الظاهر عود ضمير عنه
في الطريق إلى ابن أبي عمير والممارسة تنكره والأخبار التي بعد على حديث ابن
أبي عمير إلى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم والاعتبار يشهد
له هذا أيضا مثلها وأن المعلق عن ابن أبي عمير معترض بينها ولم يلتفت الشيخ
إلى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظائره، وتوجه هنا في مواضع من
البعد عن المرجع وطول الفصل في الغاية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله ع
عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا
بأس وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من دخل
مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة
إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا
يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع
الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج
إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج
أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل
في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة
قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة

وبين

وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل
منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج ه وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج
يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما
ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة ه وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن
يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم
يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات ه وروى الشيخ هذه الأخبار كلها معلقة
عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الثاني في عدة مواضع مخالفة لما في الكافي
منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس إلى منى وقوله قلت فإن جهل
ومنها زيادة هاء في قوله إن رجع في شهره ففي نسخ التهذيب شهره، والأمر في الثاني
هين وفي متن الأخير وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها وفي الآخرين أيضا اختلاف
لا حاجة إلى ذكره لسهولة أمره

## باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا ينبغي
للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس ه وعنه
عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
ع قال لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج ه وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال
على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج

الى عرفات ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ه محمد بن
علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حد منى
من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة ه وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء
قال لا يصلح الا وهو على وضوء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في جملة الحديث
الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله ص وقد اوردناه فيما مضى قال فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج
النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وساق الحديث الى ان قال حتى
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد و
اقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق
الناس ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وتقدم هذا الحديث في كتاب الصيام بهذا الطريق وغيره ه وبطريقه
السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع

الا اعلمك

الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن
عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به الرياح و
اعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي
ليس له وقت اوله قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم
فامضوا حتى تصلوا في الطريق ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن ع قال ان رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب
ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس
ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن
شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك
وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني
شر جميع خلقك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك رجوت واياك دعوت

فبلغني انه اصلح الى علي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك
ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة
الى وادي محسر وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى
عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا
انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف قال في القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات او الجبل الذي
عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجد بها
وقال بطن عرنة كهمزة بعرفات وليس من الموقف وفي نهاية ابن الاثير عرنة
بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات ولم اقف فيما يحضرني
من كتب اللغة على ضبط ثوية بالمعنى المراد منها هنا وانما ذكر الجوهري ان
الثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المفتوحة ماوى الغنم وبضم الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الاصحاب

هنا

هنا بالصورة الاولى واستشكل بعضهم الجمع في التحديد بين بطن عرنة ونمرة
نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل في جمعهما دلالة على ارادة معنى اخر
من نمرة اذ يستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة وكون
الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباء بمعنى ان نمرة التي يضرب فيها الخباء هي
بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد والمطلقة وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة
اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال
في القاموس الاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة وهذه الاخبار كلها اوردها
الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا حديث عبد الله بن ميمون وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان
رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك
في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل
يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات
فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله
احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع
احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين

ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي
ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه وذللتا سئلك ان توفقني لما يرضيك
عني ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ صدر هذا الحديث
معلقا عن موسى بن القسم بطريق فيه ضعف وفي المتن وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه
تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا
الحسن موسى بن جعفر عم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة
لا ادري تستجاب ام لا ● وروى عن عبد الله بن جندب بطريق فيه جهالة و
جماعة من ثقات المشيخة قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة
دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عم يقول
من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان
اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي واورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب
معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما **باب** الافاضة من عرفات والوقوف

بالمزدلفة

بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين ● محمد بن الحسن رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب
الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل
ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا
ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى
كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها
حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف
ان اشرك في عنت انسان قال في القاموس وضف البعير اسرع كاوضف
قال الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره ثم قال واوضعه راكبه و
انشد ابو عمرو فقال الازنبي فما يصطلع بيديه لا اقدر على انا سير وسوء الحلة
في الحسان من طريق الكليني وفيه مكان الوضف الوجيف وهو بمعناه وكانه
كان احدهما تصحيف الاخر لكنه غير مناسب قال في القاموس وجف البعير اسرع
كوجف وفي الصحاح الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وقد وجف البعير يجف
وجفا ووجيفا واوجفته انا وفي القاموس وطئه بالكسر يطؤه داسه
قال واوطاه فرسه حمله عليه فوطئه وقال العنت الهلاك ودخول المشقة على
الانسان ولقاء الشدة وذكر معاني اخر والمناسب هنا احد هذه الثلثة
● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يوكل الله

عز وجل على الكاملين بالمعرفة فيقولان تسليم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ٥
ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن صفوان يعني ابن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى
العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما قال وهكذا صلى رسول الله ص وعنه
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى
الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا
اليها من عرفات ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر ع
حدها ما بين المازمين الى الجبل الى الحياض الى محسر ٥ وباسناده عن موسى بن القسم — الى وادي م
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما
يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي
عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر
لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥
وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال

قال كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل
ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم
النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر
الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك ٥ وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق
على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج قلت فيستفاد من هذه الاخبار ان حكم المضطر
انه اذا ادرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس كفيه وان لم يقف بعرفة اصلا وانه
اذا ادرك الوقوف بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لا يجزيه وبين صحيحي الحلبي
وحريز وخبري جميل وابن المغيرة اختلاف في حكم ادراك المشعر وحده قبل الزوال
محوج الى التاويل لضرورة الجمع ولا ريب ان الاولين ظاهران في عدم الاجزاء

اوضح واقوى سندا لدلالة الاخبار على خلافه والمتجه صرف التاويل الى هذه بيدة
ذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة ايماء اليه حيث قال
انى لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حريز بل دعا
كا ان في الاستدلين بقوله جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك
عرفة نهارا مع الناس نظرا الى ما يشهد به السابقة الصحيحة من تبادر
انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد كما اذا قلت لم اضربه
اهانة ولم اعطه اكراما فان قضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفي بالاهانة
والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع فيفيد كون
الضرب واقعا للاصلاح والتاديب وان الاعطاء للتقية او المداراة وغيرها
ويكون المعنى في الحديث حينئذ انه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين
فيدل على اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب ان الذي فاته مع الناس
هو الوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود القيد
في الكلام المنفي مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا للدلالة المتعلق
بالجميع على وجه بينا في كون الكلام ظاهرا في احدها فلا يبقى في الحديث حجة على
الحكم المطلوب منه ولا شك ان ما ادعاه الاحتمال بعد نظر الى ما ذكره السؤال
على الحمل المتعلق النفي بالقيد الى ان الفائت هو ادراك المشعر مع الناس في
فا بين في ذكر الموقفين لا يمكن دفعه بان التصور في تادية الراوي وحكاية
الحال بعينه في عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة المخلة عن الفائت
معه واما خبر جميل فهو القياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد و
اللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك ان الحكم بادراك الحج لادراك
المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيا واثباتا
وغير مناف للتصريح بالثبوت معها والنفي وقد تقدم لخبر حريز على ان من وقف
بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج وذلك يقتضي
اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد المطلوب كما قلنا و
يؤيده ما يجيء في خبر لضريس من المشهور عنه في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم

الخ

الترجيح يتضمن فوات الحج بذلك من غير استفصال عن امكان اللحوق قبل
زوال الشمس مع ان لحنا الدين ظاهر اللفظ دون ما ذكره قبل طلوعها ثم ان
ملاحظة ما حررناه في حديث ابن المغيرة يقتضي اختصاص دلالته على الاجزاء
الوقوف بالمشعر قبل الزوال بمن كان قد وقف بعرفات بخلاف ادراك عرفة مع
الناس فتخلو هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك
المشعر حتى طلعت الشمس ولكن اتفق في المشهور خبر يدل على اجزائه دلالة
واضحة والشيخ جعله دليلا على تاويل الحديث ابن المغيرة وما في معناه بالحمل
على ادراك عرفات ليلا وهو جيد الا ان الشان في نهوض الطريق باثبات الحكم
عندنا فان الشيخ رحمه الله يسعه في امثال هذه المواضع لقربها العهد بما لا
يسعنا كما نبهنا عليه في اول الكتاب فلا لازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل
نقلي يعتمد في حكم ادراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيها عدم
الاجزاء حيث لم يات المكلف بالفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولكن
هذا بحسب الاعتبار ودوما يوجد في كلام بعض الاصحاب من نفي الخلاف بينهم في
غير صور فحال ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس مع ادراك عرفة ليلا
فغير مجد نافع بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي تقوم به الحجة وكذا الفتح
فيه بتحقق الخلاف من العلامة حيث قال في المنتهى ولو ادرك احد الموقفين اختيارا
وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر
وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وان لم يكن مجديا في دفع دعوى
عدم الخلاف لتصريحه في المختلف بالاجزاء في هذه الصورة وهو متاخر
فيكون قد رجع عن القول بعدمه فيبقى الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف
في المصير الى الموافقة ۞ محمد بن علي بطريقه الثاني عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع
قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن او الطريق عن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم ورواه اخرى الى الشيخ فلا حاجة الى نقله ثم

وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس
منضما الى الوقت بعرفة ليلا حيث اشترط في الاتيان الى عرفات ادراك المشعر
قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر حتى يفيض الناس ولا دلالة فيه
لجواز ان يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع
بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك الوجه فالمعتبر عنده اتيانها بتقدير
التمكن منها ومنه ولا يلزم من ذلك عدم اجزائها اذا اختص التمكن بها
ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الزوال فقد ادرك الحج قال وقال ابو
عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء
حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة
فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم صحيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن من قبل
ان تغيب الشمس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان كان يرخص للناس ليلة المزدلفة عند المكان
الضيقين ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال العتمة محلها بين عرفة والمزدلفة فمن فضل المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ه
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال ايما فاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ه وعنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان
عليه الحج من قابل وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خرج متمتعا
بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى
اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط
فان عليه الحج والعمرة من قابل واعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين المصير
الى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل على المشترط في الرواية هنا
واورده الصدوق في كتابه بلفظ على هذه الرواية كما هو معروف ومن عادته فيه
وتردد العلامة في ذلك بعد حكايته لمذهب الشيخ في المنتهى من حيث انه خلاف
ما يعرفونه في فائدة الاشتراط واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصور ان الاشتراط
فيه يسقط لوجوب الحج عليه في القابل فحكى ان الشيخ ابن ادريس تأول الخبر الوارد
بعدم وجوب الحج عليه وسنورده في باب الاحصار والصد وحمله على كون حجه تطوعا
قال العلامة بعد اشارته الى وجه الرد ونحن نقول هذا الحج الفائت ان كان
واجبا لم يسقط فرضه في العام المستقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا

لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع
ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولا يحصل لهذا التردد بعد ما التزد فان
شيا فكلام الشيخ صريح في حمل الخبر على ارادة الحج الواجب فيحتمل التردد فيه لا في الاستحباب
الذي قررناه يتجه في تأويل الخبر ان يحمل على ارادة التطوع وكون الاعادة من قابل
على وجه الاستحباب المتاكد وهو اقصى ما يمكن في جهته التأويل والتكلف
فيه ظاهر لا ادعاء ان الاشتراط مستلزم على الاطراح عند قيام المعارض والامر هنا في ذلك
على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وانما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف
الواقع بين روايتي الشيخ والصدوق فيه فذكر ذبح الشاة اخرته عند بعضهم لانه
الخلاف بين الاصحاب واقع في وجوب الحد هنا وعزي القائل بالوجوب جماعة
من المتاخرين الاستناد فيه الى ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق الحديث ورده بعضهم بضعف سند الرواية لتعارض
الجرح والتعديل في داود وترجيح الجرح والتحقيق ان صحة هذا الخبر على رايهم
وتضمنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي اقرب الى الضبط مقتضى قوة
القول بالوجوب ومنه المتعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد قطع الشهيد
في الدروس وسائر العلامة في استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن
الشيخ كلامه فيه والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط
بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يثبت بعض المكلف فلم يجب قضاؤه وبعد ما يعلم
وان كان تطوعا فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل
غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب

والعشاء

والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا
يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان
استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له    وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد
ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت
فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص
وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا
ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا
تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج ه وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطرق وفي متن الاول ليقف على المشعر او يطأه برجله وفيه ثم اطلب
اليك وفي متن الثاني فاحمد الله عز وجل وفيه ثم ليكن من قولك وفي اخره
مواضع اخفافها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات
فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع
باب الافاضة من جمع الى منى واختصاص الجمار ورمي جمرة العقبة صحي محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار في حديثه الطويل عن ابي عبد الله ع المتضمن لبيان حج رسول الله ص وقد مر
في باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب و
العشاء الاخرة ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل
وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى
تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وفي الدعاء اللهم سلم
لي عهدي وفيه واخلفني فيمن تركت بعدي صحر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة صحر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس
به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس
قال الشيخ ره الوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء
وغير ذلك واما مع زوال العذر فلا يجوز على حال الا الامر كما قاله وقد تقدم في حديث
معوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله ص قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف
بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن
اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن
اسامة قلت هذا الحديث اورده في الكافي بعد حديثين اولهما رواه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الى اخر الاسناد وثانيهما حسن على ما ذكرت
الاشارة اليه من طريقه فبناء اهل الحديث مفتتح الاسناد احمد بن محمد مرات
صورة ايراده لهذا بعدهما هكذا صحر وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
والبناء فيه كالذي قبله ظاهر وان اختلفت الصورة فضمير عنه عائد الى
احمد بن محمد بغير شك ومحصول الاسناد ما اوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب
ايراد جملة من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب منها الحديث المروي عن العدة
عن احمد بن محمد الواقع في اول الثلاثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا صحر وعنه
عن عدة من اصحابنا الى اخر اسناده واورد بعده هذا الحديث بصورته التي هو
عليها في الكافي مع زيادة واو العطف ولا يخفى ان ذلك موجب لتضييع السند
وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي واستكشاف الحال منه فان ضمير عنه
في الخبر الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون هذا بصورته وعطفه
يقتضي رجوع الضمير فيه اليه فيصير مرويا عن محمد بن يعقوب عن علي بن النعمان
وقد عرفت ان بينهما واسطتين وهذه الغفلة هي السبب في النقصان الذي
يقع في الاسانيد بكثرة كما اسلفنا بيانه وليست الكتب المنتزعة منها بحضرة
ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما في اخبار الكافي بل يحتاج ازالة الريب
عنها الى مزيد التفحص وانعام النظر وقلما يتم فيقع الالتباس في كثير من الصور
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع

يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث وسيأتي تمامه في باب رمي الجمار
الثلاث ن محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي ابرهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار بجمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك **قلت** كذا صورة هذا
الحديث في نسخ الكافي ولا ريب ان الرواية له عن ابي عبد الله ع كما في الخبر الذي قبله
سقطت سهوا ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال ه وبالاسناد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصا ه وعن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال
خذ البرش ه وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها
الا ان صورة ايراده للاخير توهم كونه معلقا عن ابن ابي عمير فيصير من الصحيح و
ليس كذلك انما هو منتزع من الكافي بصورة ما وجد فيه وهو هنا مبني على
اسناد الخبر السابق عليه وامره ظاهر لذي الالتفات وقليل الممارسة للكتاب وامثاله
من كتب المتقدمين يخفى عليه صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا
ملاحظة الكافي وما هو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه من الصحيح ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
وعن ابن اذينة عن ابي بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا يعني يوم النحر قلت فارميها
فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع وروى هذا المعنى من عدة طرق لا تخ
من ضعف وانما اوردناه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رمي الجمار فقال كن ترمى
جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع
كما

كما كان علي ع يصنع فتركته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصا في يدك اللهم
هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وهذا الحديث رواه الشيخ
ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة
مواضع منها قوله والحصى في يدك فتركه في التهذيب بيدك ومنها قوله عشرة
اذرع او خمسة عشر ففيه عشر اذرع او خمس عشرة وكلاهما جائز لان الذراع
يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله فنعم المولى فلم يذكره
في التهذيب واورد الشهيد في الدروس الكلمات بدونه ايضا والعلامة اورد
الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه ونعم الرب انت ونعم النصير **باب الذبح**
والنحر واحكام الهدي والاضحية **صحي** محمد بن علي بن الحسين رضه عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى
تموت وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله ع
وذكر المتن واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق واتفقت

نسخ الكافي وفي التهذيب على اثبات السند بهذه الصورة ولا ريب في سقوط الرواية
عن معوية بن عمار منه والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق قديم
نسخ الكافي وحديثها والعجب من عدم تفطن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من
ذلك ايثار جماعة من المتاخرين ولهم العلامة في المنتهى لايراده بهذا الطريق
الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات الى رواية الصدوق له بوجه وعنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت الى الارض وبطريقه السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
النحر في اللبة والذبح في الحلق وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت
امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى الكليني هذه
الاخبار الثلاثة اما الاول فبطريقه المشهوري الصحيح صورة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وفي متنه
تربط يديها بغير واو وفيه اذا وقعت على الارض وما ورده الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واما الاخير انه في الحسن وطريقه وله علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر المتن
وطريق الاخير الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك الحديث
والنسخ التي تحضرني للكافي خالية من قوله مسلما وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله عليها تاكل

وباسناده

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد بن
حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية وذكر
المتن وفيه يجزي عن صاحب الاضحية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
حج رسول الله ص وقد ذكر عدد الهدي الذي جاء به وبيناه فيه عند الكلام
للحديث بجملته في عمل الحج انه قال فعدد الهدي مائة فنحر رسول الله ص منها
ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي
وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق
به وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا
وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال
نهى رسول الله ص ان تعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان تتصدق
بها وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج من الحرم قال

لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة ايام ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ه وباسناده عن احمد عن
الحسين يعني ابن محمد بن علي وابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ه وباسناده عن احمد
عن الحسين يعني ابن محمد بن علي وابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم انه كره ان تطعم المشرك من لحوم الاضاحي ه وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في
الفضل فقال المتعة وسألته الحديث وقد اوردناه في باب انواع الحج الى ان قال
وعليه الهدي يعني المتمتع فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة
واخفضه شاة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن النفر تجزيهم البقرة
فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الكبش يجزي عن الرجل
وعن اهل بيته يضحي به ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن
واحد بمنى وعنه عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة ه وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من
الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشتريت اضحية وهو



بنوعها انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا
من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي
وسألته ايضحي بالخصي قال لا ه وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم
يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل وبالاسناد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يضحي بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد قلت لم اقف فيما حضرني من كتب اللغة على
تفسير لما في هذا الحديث والذي قبله من الغريب نعم ذكر العلامة في المنتهى
ان الاقرن معروف وهو ما له قرنان وفي المختلف وغيره من كتب المتأخرين
ان الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكره بحسب اختلاف الروايات
فيه اذ يقال انه في بعضها يبرك في سواد وفي خبر اورده الكليني يأكل ويشرب
وينظر وفي هذين الخبرين الاكل والمشي والنظر وفي حديث يأتي في باب النوادر
ويأكل وينظر ويبعر ويبول فقيل ان المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل
كونه من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه وقربه بعض المتأخرين
بارادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشي ويبرك في ظله وقيل معناه ان يكون
رعى ومشى وبرك في الخضرة والسواد هو المرعى والنبت وحكي في الدروس
عن القطب الراوندي انه قال ان الثلاثة مروية عن اهل البيت ه و
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال
الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال
الانثى احب الي من الخصي ه وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجزي من الضان الا الجذع ولا يجزي
من المعز الا الثني قلت المعروف بينهم ان الجذع من الضان ما له سبعة

اشهر او ستة على الخلاف في الرواية بين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثالثة و المشهور
في كلام اهل اللغة ان ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية
جذعا ثم في الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن وهذا
الخلاف يثمر نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب الا ان المعروف دعواهم
في بعض الصور والاحتياط لا كل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألته عن الخصي يضحى به قال نعم ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى
الا بما قد عرف به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون
اضحيته سمانا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي سمينة
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزي في الاضحية هديه وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز
ناقصا وروى المتقدم هذا الحديث بطريقه الى الناقل عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يشتري الاضحية وساق الحديث
الى ان قال فانه لا يجوز ان يكون ناقصا محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وروى
الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان في الطريق يقرب كونه من نوع
التصحيف لكن اتفق له نوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهذيب وجب الالتباس حاله

وهذه

وهذه صورة اسناده ومتنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع
القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن
الظاهر الخارج مقطوعا ووجه الخلل ان محمد بن احمد بن يحيى في طبقة من يروي عن
ايوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين بينهما غلط قطعا ثم ان توسط
ابي جعفر والمراد به احمد بن محمد بن عيسى ممكن وليس بضائر على كل حال لان الاشكال
في الواسطة الاخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم
فيه احتمال كونه على غير وجهه ولا ابطال للصحة معه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن
حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحى كم
هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول
في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم و
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه
فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

سألته عن الهدي الذي يقلّد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمّار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن
مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ قوله عليه السلم وله ان يأكل منها محمول على ما اذا كان
تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه وما ذكره
الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في اخر الحديث والكلام الاول سابق عليه
مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدي واجبا
غير متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف
في المعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي فيجوز له الاكل
منه بتقدير نحره له ويستفاد من الخبرين اللذين بعد حديث الحلبي ان الوجوب
اذا كان متعينا واصابه عيب وبلغ المنحر وهو محل الجزاء وان باعه فيجعل ثمنه في
ثمنه وان يهدي غيره محمد بن علي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه
ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ه ورواه
الكليني هذا الحديث بطريق مشهور على الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ه وبالاسناد عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاه
ه وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزا عنه ورواه الكليني
بنحو رواية الخبر السابق وذلك عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن معوية بن عمار فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس الحديث وهو المناسب ه
وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال

ينحرها

ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان
ولدها ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال او الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
وبغير هذا الطريق ايضا من طرق فيه العلا هو قد اوردناها فيما مضى عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
اخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه
عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في
الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله اولى بالعذر الا ان يكون
يعلم انه اذا سأل اعطي ه محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ه وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر
ولا مثقل قوله في الحديث وان ضلت عطف على كان لا على اذا ساق والسابق
الى الفهم هو الثاني والمعنى معه غير مستقيم وسيأتي في نسخة المشهوري رواية الحديث
من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب اعادة كلمة قال قبل
قوله ان ضلت كما ورد في ذلك وستراه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام
ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بلال بن ورقا قلت في حديث لعبد الرحمن بن الحجاج غير نقي الطريق
ان عبادا البصري سأل ابا الحسن عليه السلم عن الايام التي يصومها المتمتع اذا لم

له هدي فاجابه ثم قال عباد لابي الحسن ع فلم تقول كما قال عبد الله بن الحسن
قال فاي شي قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد وقال الصدوق ره
في كتاب من لا يحضره الفقيه ولا يجوز له يعني من لا هدي له ان يصوم ايام التشريق
فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط
وينادي في الناس ايام منى ان لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال قال
الجوهري البعال ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال وحكي
عن الاصمعي انه قال الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل
لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ۞ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن
له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله ۞ وعنه عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات
قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان الجمال لم يقم عليه قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
والله نعم يقول ثلاثة ايام في الحج وسبعة قال قلت قول الله في ذي الحجة قال
ابو عبد الله ع ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة هكذا صورة متن هذا الحديث
في التهذيب الا قوله وبعده يومين فان فيه ويومين وهو سهو والقلم ترك
الباء كما في الاستبصار وفيه قلت اصلحك الله قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله
ع ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ويقوى في نفسي ان الواو في قوله ونحن
زيادة وقعت توهما وان المعنى انه لم يكن صيام الثلاثة ايام في ذي الحجة مفهوما
من قول الله ثم فنحن نقوله والحديث مروي في الكافي ايضا وفي هذا الموضع من متنه
مغايرة لما في الكتابين حيث قال اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول

ذلك

ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي غير هذا
الموضع من الكافي ايضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد
انما يروي عن رفاعة بواسطة او ثنتين وكذلك سهل الا انه لا التفات الى
روايته والشيخ اورده في التهذيب ايضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر
فيه ذاك وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من تطول
الغفلة عن خلل الاسناد للكل وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال علي ع صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن
فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده
وسبعة اذا رجع ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له
مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ۞ وروى الصدوق هذا
الخبر بطريقه عن معوية بن عمار فقال وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر يحتمل لان يكون مصدرا
بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وان يكون اسم مصدر فتفتح ولان يراد
اليوم الرابع من ايام النحر فيكون مفتوح الدال ايضا قال في القاموس الصدر
الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال ويوم الصدر بتحركه
اليوم الرابع من ايام النحر ويرجح احتمال المصدر واسمه موافقة الحكم معه للاخبار
الثانية المتضمنة لصوم يوم الحصبة ويومين بعده ۞ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته
عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم

ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله قلت المعروف في اخلاق
العبد الصالح ارادة الكاظم ع وربما افاده هنا قوله قال سالته ويقوى في خاطري
ان كلمة قال زيادة وقعت توهما من الناسخين وان الضمير فيها يعود على معوية
بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وان وجب جوازه
في النادرة فالامر فيه هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه السلام لكونه في غاية
البعد ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم
يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قلت
ينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تاخير الصوم الى ان يصل الى اهله
مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وانه جائز ان يصومه في الطريق جمعا
بين الخبر وبين ما سبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره في الكتابين ه وعن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله
قال يبعث بدم وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي انه
قال سئل ابو عبد الله ع وذكر المتن وفيه حتى يقدم والوجه في هذا الحديث
انه يتصرف على صورة النسيان للثلاثة فيما سبق ويأتي من الاخبار الدالة
على انه يصومها في اهله وظاهرها استناد الفوات لعذر النسيان فيختلف الموضوع
وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين احدهما حمل تلك الاخبار على
من قدم الى اهله قبل انقضاء ذي الحجة فاما بعد انقضائه فيتعين الدم و
الثاني حملها على من استمر عدم التمكن من الهدي حتى وصل الى بلده فان
الصوم يجزيه والحال هذه وان تمكن منه قبل الصوم بعث به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد ورواه الصدوق في الحسن وطريقه عن ابيه

عن

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع وفيه شهادة بما اكثرنا التنبيه عليه من ان عدم الاتصال بالامام ع
في مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وانه ليس من شانهم انما تحدث لا ينتهي
الى المعصوم وانما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لقلة الضبط واعلم ان الشيخ
حمل هذا الحديث على ارادة صوم الثلثة الايام فقط جمعا بينه وبين حديث آخر
في المسائل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ومضمونه ان المولى ليس عليه قضاء السبعة
ايام ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول
مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج
اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة ه وباسناده عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكا ان يتمتع قال
ان شئت فاذبح عنه وان شئت فليصم ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على
الحر اما اضحية واما صوم قلت اول الشيخ هذا الحديث بوجوه فاكثرها تكلف
ظاهر من غير ضرورة اليها والباعث له على التاويل المماثلة فيه بين العبد والحر
واحسن الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلا ينافي الاختلاف في الكيفية
حيث ان مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولا
ريب ان هذا معنى للحديث فلا حاجة الى تكلف شيء آخر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فليصم صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي

عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة
حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس
عليه هدي قلت ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم
تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج واعاده في كتاب الاستبصار وجعله ثانيا وهو الحمل
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفي التاويل بعد ﻫ وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ﻫ وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر و
الثنية من المعز والجذع من الضأن قلت رواية عبد الرحمن في اسناد هذا الخبر
وهو ابن ابي نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر على كل حال
سهل ﻫ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث
وما ورد في معناه وهو كثير الا ان الطرق ضعيفة محمول على ارادة المندوب دون
الواجب او على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق لئلا ينافي ما سلف من الاخبار
الناطقة بانه لا يجزي في الهدي الا واحد والامر كما قال محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي

عبد الله

عبد الله ع ... اللحم الذي قد نقدت ثمنا بأداء انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ﻫ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي
عن صاحبه فقال اذا كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم
يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه قلت في نسخ الكتابين عن محمد بن حمزة في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا اشكال فان
الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لا مجال للاشتباه في مثلها ولذلك ذكرناه
على وجهه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله
ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ﻫ وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن
ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا
فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من
ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ﻫ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن (عن محمد بن حمران ع)
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلاثة ايام وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ﻫ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا تنتجنّ بدنتك فان حلبتها
فلا تضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا قال اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا
امير المؤمنين كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال
ان ضلّت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وروى الشيخ
صدر هذا الحديث الى قوله قال نعم باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضرّ
بالولد ثم انحرهما جميعا قلت نشرب من لبنها قال نعم وتسقي ان شاء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة
حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا قلت هكذا اورد
الشيخ اسناد هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المنكرة التي لا تشتبه على من له
ادنى ممارسة وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فان قوله فيه وعلي بن النعمان معطوف
على النضر بطريق الجزم لانه اسناد الاخر والحسين بن سعيد يروي عن كليهما عن سليمان
بن خالد فكان ينبغي اعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الامر على الشيخ و
العلامة هنا فجعلاه راويا للحديث عن ابي عبد الله ع ابن مسكان اما الشيخ فانه في
الاستبصار اراد ان يجمع بينه وبين خبر آخر فقال لا تنافي بين هذا الخبر
والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع واما العلامة فذكر في المنتهى
ان من الحجة على وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا كما ترى يدل على توهم كون
علي بن النعمان معطوفا على سليمان بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو
مما لا يقع فمقتضى لتوسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان



مع انه من رجاله واهل عصره وبصيرا برتبته فما ادري كيف وصلت الغفلة الى هذا
العقد ولولا انتهاء التوهم الى هذه الغاية لكان ينبغي مع الشك على الظاهر والتوسط
في التسهل ان يجعل الحديث رواية للاثنين اعني ابن خالد وابن مسكان ثم ان العجب من
الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقة وفي الاستبصار بزيادة
قليلة عن ذلك اورده مرة ثانية بنحو من النقص في الطريق والمتن وهذا اللفظ منه
على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لما في الاول من الخلل بل سها القلم فيه سهوا
آخر وهذه صورته ه سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان
لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وحكاية
ان سعد بن عبد الله انما يروي عن الحسين يعني ابن سعيد بواسطة احمد بن محمد وذلك
من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر نبهنا على شناعة تكرره في الكتاب
من غير تنبه للاصلاح ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع يدخل
في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة
الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن متمتع
كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك
حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم
ثلاثة ايام بعد ايام التشريق قلت كذا صورة الاسناد فيما يحضرني من نسخ الكافي
وقوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف تكرر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق ه
ن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزي في المتعة
شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

انا اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي
فيذبح ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار وروى
الشيخ هذا الحديث وحديث اهل مكة معلقين عن محمد بن يعقوب ببقية
الطريقين وينبغي ان يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتضمن
لكون الاضحى في غير منى ثلاثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد
لا كما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لا يجوز فيها الصوم ٥ وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى واجب على
من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر
ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها
في الذبح سواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها
مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله ع
اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي
جذع المعز قال وقال ابو عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن
منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة وروى

الفقيه عن عبد الله بن سنان



الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وروى عجزه من قوله رجل اشترى شاة خبرا مستقلا معلقا ايضا عن محمد بن يعقوب
بالطريق عن ابي عبد الله ع ٥ وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان
شقا فلا يصلح ٥ وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها
قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان
من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان
رسول الله ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر
٥ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ وعن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال كان رسول الله ص يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عن
من لم يجد من امته وكان امير المؤمنين ع يذبح كبشين احدهما عن رسول الله ص والاخر
عن نفسه قلت ظاهر هذا الحديث يعطي كونه مقطوعا والممارسة ترشد الى الخلل في ذلك
ويقتضي بان ضمير قال فيه يعود الى الصادق ع اعني ابا عبد الله وقد اتفق مثله في
مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم
النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ه وبإسناده
عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهدي كل هذا الهدي كله مضمون ما كان وغير مضمون قلت
ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خبر آخر في معناه وضعف الطرح
وحينئذ إنها قاصرة عن إثبات الحكم فالتأويل مقبول وإنما يجب أن يحمل المضمون
على الواجب الذي استغنيته من غير هذا الحديث بجواز الأكل منه وقد تقدم ه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن محمد بن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح
في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال لا يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء ه وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
جل ثناؤه فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع
الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه
والبائس الفقير ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ورواه الكليني
أيضا ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ه وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود
الهدي وأجلالها شيئا ه محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا

متعب

متعب ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء
صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى
ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى
وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه قضاء ه وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة بإسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها باب الحلق وزيارة البيت والعود إلى منى ومبيت
ليالي التشريق الثلاث بها صح محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
يعني ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية قال
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعن موسى بن
القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان
على جلد الإنسان وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق
أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال اللهم أعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة قلت في رواية معوية عن أبي جعفر عليه السلام نظر ووجه الصواب فيه يحتمل
لأمور يطول الكلام ببيانها ولعل الراجح منها غير منافٍ للصحة والحاجة إنما هي إليها
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ورواه ايضا باسناده عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي الحديث
وفي المتن فاذا لبد بدون كلمة قال ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار والمتن كالرواية الاولى للشيخ وباسناده
عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص
الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد مر هذا الحديث في باب
التقصير ايضا وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا
يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حلق راسه عن رجل حلق قبل ان يضحي
قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم
حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله
عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال التفث الحلق وروى عنه معنى
التفث عدة اخبار اخر نوردها في باب النوادر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح و
ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق

فقال

فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال الوشا في الحديث الى ان قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن
ابن يعقوب بسائر الطريق محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال
نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد عن
العلاء قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت فاغطي راسي قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب
قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور
قال الشيخ هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق

الرأس الا النساء وانما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة وما
قاله الحسن الا انه ياتي في المشهور عدة اخبار صحيحة في ارادة المتمتع وتوزيع
ذلك لما رواه الشيخ بعضها بوجه غير صحيح صاحب الخبر البعض الاخر في خلافه
ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية
لانه راي ابي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم وحمل اخبار المنع على
الكراهة ○ وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء
فقال لا ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا ○ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال
لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان ذلك احب الي قلت
ذكر الشيخ ان هذه الاخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لانه يحل للحاج الا
يرجع له الاحكام الحلال الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال ○ وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعن موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى حتى يزور ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ○ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب

تعجيل

تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ○ وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء ○ وعنه عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايغتسل النساء اذا اتين البيت فقال
نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ○ وباسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك
فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى ○ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ○ وعنه
عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال ع عليه دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة
اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو
بمنى ○ وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ○
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل ○ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وقد مر انه قال سال
ابا عبد الله ع عن رجل الحديث ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وغيرهما
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها

فعليه دم فان خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل الّا وانت في منى الّا ان يكون شغلك
نسكك او قد خرج من مكة فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور
فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ه وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في
الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا
تصبح الّا بها ه وبطريقه السابق في حديث التقديم والتاخير لمناسك يوم النحر
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج
من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وفي المتن فجاوز بيوت مكة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم
ان شاء ه وعن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وروى الصدوق
هذا الحديث بطريقه السابق عن جميل عن ابي عبد الله ع صحي وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الّا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق
فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الّا قال لا حرج ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا
فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ه وباسناده

عن موسى

عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الّا النساء والطيب ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الّا النساء
ردّدها عليّ مرتين او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب
والطيب وكل شيء الّا النساء ه وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم
نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به
في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه عليّ فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وروى الشيخ هذا
الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريقين ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي هو يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز
قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعدما ذبح حلق ثم ضمّد راسه بمسك وزار البيت وعليه
قميص وكان متمتعا ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى
لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء

ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح
وهو بمكة وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن ينفجر الفجر في الموضعين وفيه
مكان قوله او السحر واسحر وفي اكثر نسخ الكافي وتسحر والظاهر انه تصحيف اسحر
قال الجوهري تقول لقيته سحرا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول
عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام
وتقول سير على فرسك سحرا يا فتى فلا ترفعه لانه ظرف غير متمكن وان اردت بسحر
نكرة صرفته كما قال تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر قال واسحرنا اي صرنا في وقت السحر
ص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اتفق في ايراده السند باكثر من نظائره من
الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فان الكليني اورده بعد حديث رواه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد فافتتح اسناد هذا باحمد بن محمد كما هي طريقة البناء فرواه
الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة ثم ان في الطريق
غلطا آخر اتفق فيه نسخ الكافي والتهذيب وذلك في قوله عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين فان المعهود المتكرر في هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين وقد مر آنفا بخبر واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط ابيه
وان كان ممكنا الا ان اعادة نسبه مع استفادته من كلمة اخيه مما يستبعد و
يستهجن فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقد وقع هذا التصحيف في عدة
مواضع مما سلف في خصوص هذا السند ويتضح فيه الحال بتكرر ايراد هذا
الحديث المروي في الكتب لاختصاص الغلط ببعضها فينبه على ذلك في محله
ص محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد
اساء ن وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة

البيت

البيت ايام التشريق فقال حسن ص محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر طريقه وقال ان الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهو جيد ومحصله
حمل النهي في الخبر على الكراهة فتكون الاقامة بمنى افضل وقد ورد بذلك خبر في
طريقه ضعف رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام واورده الشيخ شاهدا على ما قاله
في الصحيح وقد ذكرناه مرسلا عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة
ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب
الي وفي رواية الكليني له المقام بمنى افضل واحب الي ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ص وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك
فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت
على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
واسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله

فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما
قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند
مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج
الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ثم قد احللت من كل
شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وروى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن
يعقوب بسائر طريقه وفي المتن وتستلمه وفيه عند مقام ابرهيم ع في المواضع
الثلث والا وكل حاله لكنه للصلوة والسلم وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم وان خرجت اول
الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر
قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله **باب** رمي الجمار ايام التشريق
والصلوة في مسجد الخيف والنفر من منى ونزول المحصبة صحي محمد بن يعقوب رحمه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت
فاما من السنة فلا. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارأيت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعن موسى بن القسم عن علي بن

جعفر

جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع يمشي
بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي انه
رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس
به **قلت** المعهود من رواية ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
ان تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان ما في طريق
هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابي نجران سهو وصوابه العطف ولكن الامر
في ذلك سهل اذ لا يظهر له اثر في قضية صحة الخبر. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل. وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه. محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير و
المبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وروى هذا الحديث ايضا عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وصورة ايراده للخبر عنهما انه قال
روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الحديث وبضميمة
الطريقين يصار للعلا اورده الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع واورده الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مضى في باب التطوع جملة من الاخبار متضمنة
لمعنى ما هو متضمن في هذا الحديث بزيادة في متنه ولكن الحكم فيها مقصور على

من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيهما تعميم لكل من لا يستطيع وتنصيص على
حكم المريض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس عن يحيى بن عامر عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة
بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية
بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة
العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة محمد بن علي بطريقه
السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات
ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ فان كان
رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى
باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على
الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي
للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول
في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار انه
سأل ابا عبد الله ع عن امرأة جهلت الحديث وفي المتن فلترم وروى الكليني
قبله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير

عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وفي المتن فعرض له شيء ولم يزد فيه
الاخرى على قوله عند زوال الشمس وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقا عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية السند
وفيه مخالفة لما في الكافي لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر
ان العدول عنها اليه منه سهو القلم لان الكليني اورد الحديث على اثر الذي قبله
بهذه الصورة وعنه عن فضالة الخ ولا ريب في عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد
في الاسناد الذي تقدمه والرواية فيه انما هي عن العدة باتفاق نسخ الكافي محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاتت والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق
بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس محمد بن علي بطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي
الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج
حتى تزول الشمس وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول
ثم يقيم بمكة قال وكان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال
فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه

ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل
وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر
بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة وروى حديث ايوب بن نوح معلقا عن محمد بن يعقوب
باقي السند ه محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن
تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ه صحيح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مر في باب الطواف والسعي خبر من الواضح
الصحيح يتضمن نفي الباس عن قضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
وان الوضوء افضل ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط كبيرة
موبقة ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ه محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وروى الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن
الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة
ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته

فاي

فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه
قال ومن تأخر فلا اثم عليه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق وفي المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه فانزل على كتاب الله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت
لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
الحديث والطريق لا يخ من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السري والظاهر
انه تصحيف ه محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال
كان ابي ع ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون
خبط وحرمان قلت هاتان الكلمتان من الغريب لم اقف لهما على تفسير في شيء مما
يحضرني من كتب اللغة وفي القاموس ليلة الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق والتحصيب النوم
بالمحصب هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهى يستحب
لمن نفر ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله ص ويستريح فيه قليلا ويستلقي
على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة
فيه قليلا اقتداء برسول الله ص ولا حد له اعرفه ثم قال اذا تقرر هذا فحد
المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصا
فيه وهي الحصا لانه موضع منهبط والسيل يحمل الحصا اليه من الجمار وفي الدروس
يستحب التحصيب للنافر في الاخير تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول

بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله ص فيستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه
وروي ان النبي ص صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى
بعد هذا عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الآن فيتأدى هذه السنة بالنزول
بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي
عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة
وليست المقبرة منه ثم قال الشهيد رحمه الله وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر النجار
شارح الرسالة ما شهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد
بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال السيد وذكر آخرون انه عند مخرج
الابطح الى مكة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن
يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار ولا تقف عندها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار
يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى
ثم جمرة العقبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها وزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة

فان

فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي
بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا
ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع
سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى
الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث
ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث
قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود
فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث
الى قوله وقال في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التي قبله معلقة عن محمد بن
يعقوب بطرقها وزاد في متن الكتاب قبل قوله فيه ثم قم عن يسار الطريق كلمة ثم وادعى
انها تضر بالمعنى ولكن ركاكة العبارة توهم الحاجة اليها فكانها الباعث على الحاقها
ممن لم يتدبر الغرض ولو جعلها كلمة وقال لزالت الركاكة واتضح المعنى ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في
الخائف لا بأس ان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى
مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس
عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك
حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
ه وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر
ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما
سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا ه وعن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك
قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
وان ادركه المساء بات ولم ينفر قلت كذا صورة اسناد هذا الخبر في جميع
من نسخ الكافي ولا ريب ان قوله فيه عن حماد غلط والصواب وعن حماد
بالواو مكان عن ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ۞ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر
الاول ثم يقيم بمكة ۞ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا
نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق باب بقية احكام العمرة المفردة
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة
في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ۞ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ۞ وعن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر

قال

قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما ۞ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وبطريقه عن ابن ابي
عمير وفيها جهالة وقد اوردناها فيما سلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وبطريقه
السابق عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر
يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان
في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ۞ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ۞ وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق رأسه قال ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وبالاسناد
ايضا عن معوية بن عمار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج
فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث وما في معناه من الاخبار
المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج ويجيء منها
خبر في الحسان وفيها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبد الله
بن سنان يقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فبكون الرجوع قبل خروج
الناس يوم التروية واما الثاني فبتقدمه على ذي الحجة وبما في غير المشهور خبر بمعناه
ايضا واورد الشيخ في الكتابين عدة اخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينها وبين
الاخر بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب لمن اراد عمرة التمتع والثاني
مع بعده لا ينافي في ما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين
ذي القعدة وذي الحجة كما لا يخفى والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو
اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد مع الاختلاف الواقع بين المقيدين

من افادة التقييد لكن ينبغي حمله على ارادة الحتم والتخيير في اداء الخروج
يوم التروية يمنع من الرجوع وبالخروج الى ذي الحجة يتخير ولا ينافي هذا الحمل ما روي
من خروج الحسين ع الى العراق يوم التروية بعد ان اعتمر فقد حمل على الضرورة
مع انه سيجيء في الحديث الحسن ان الحسين ع خرج قبل التروية بيوم ويجيء على ما
بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادركه يوم التروية حتى يأتي بالحج
وهو موافق لهذا الجمع ويتجه المصير اليه ويمكن ان تضاف الاخبار المقيدة كلها
عليه ما عدا خبر عمر بن يزيد فانها بالنسبة اليه في معنى المطلق وان كان
بالاضافة الى الاخبار المطلقة في حكم المقيد اذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين
فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع على ذي الحجة يقيد الاخبار المطلقة
ومن جهة اطلاق ذي الحجة فيه يقيد بما دل على اعتبار ادراك يوم التروية
منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق
قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل
يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين وعن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن
عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن ع وعن
ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف
النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر
فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان ههنا شيئا
افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم
هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن عبد الحميد الازرق ومعه
المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته
والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي

اسمعيل

اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنه فقال له
نعم هو واجب وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في العمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وجميل
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة قال الشيخ رحمه الله
يعني بالخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج لا العمرة المبتولة فانها جائزة في كل شهر
ولا باس بهذا الحمل لضرورة الجمع صحي محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال العمرة في العشر متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال
هي متعة وعن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن قلت
قد مر مثل اسناد هذا الخبر وبينا ان فيه نقصانا لان موسى بن القسم لا يروي عن
ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح ان الواسطة بينهما عباس بن عامر واتفق
سقوطها في بعض الطرق بنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال
السند محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة
قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابن
عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة
المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب
الي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب

علي ع في كل شهر عمرة ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة
شاء وافضل العمرة عمرة رجب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر
واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم
رجع الى بلاده فقال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان
الحسين بن علي ع خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب
خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وفي الاستبصار خرج قبل التروية
الى العراق وهذا اختلاف ثان في نسخ الكافي م محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر
عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه
ويعتمر وبالاسناد عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى
بعض المواقيت فيحرم ويعتمر قلت هذا الحديث من مشهوري الصحيح وانما اوردناه
هنا لعدم استقلاله بالحجية حيث اقتصر الصدوق في روايته على محل الحاجة
منه واورده مرتبطا بالخبر السابق عليه وهذه صورة ايراده له على اثر الذي
قبله وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي الى آخر الحديث ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين
ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة قلت هكذا وجدت صورة تسمية راوي

هذا

هذا الحديث في نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابي الفضل فانه
المذكور في رجال الرواية عن صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير صحي محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح قلت كذا
وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ما مضى في الصحيح من رواية معوية ايضا
ولعل هاهنا سهوا من الناسخين وصوابه الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس
ارجح باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدي صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه
عن معوية بن عمار والعهد به قريب في الباب السابق عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور
غير المصدود الحديث ورواه الشيخ ايضا في محل آخر من التهذيب معلقا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن من جملة حديث يأتي
وفي المتن برواية ورواية الصدوق ايضا كما ردوا رسول الله ص والصحابة صحي محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء
يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب
فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلنا اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان
يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال
سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله الحديث ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي

عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم
فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب
الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قوله في هذا
الحديث فبرسم يعني أنه أصابته علة البرسام. وبطريقه عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم
يجد هديا قال يصوم. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد
أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا
يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة
والساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله
رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان
عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
أيضا وقال إن الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي
رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه
اعتمر فقلت أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع إلى المدينة حل له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين
محصورا **قلت** في نسخ التهذيب علة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي
مصححة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وستورده فلهذا تركنا إصلاحها منه وبقي من
ذلك قوله والساعة قصر فإنه من لحن الكتابة وإنا فهم المعنى ووجه الصحة فيه بعلم
من رواية الكليني وربما نطق التنافي بين ما في هذا الحديث من حكاية احصار الحسين ع
وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الاحصار قد حصل مرتين والاتفاق
في تقدير الوحدة واضح لا يقبل التأويل. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر

عن

عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع وفضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي
عبد الله ع أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه **قلت** هذا السند
سهو فإن كلا من فضالة وابن أبي عمير روى عن رفاعة ولا يعهد لأحدهما عن الآخر
رواية فالصواب إثبات الواو في موضع عن. محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد
أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر
فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وإن رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر وأحل ورجع إلى المدينة. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق
وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في
اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا في
الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه
قال ليس عليه جناح أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه. وعن موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي
تطوعا قال يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله ص حيث
صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة **قلت** لا يخفى أن هذا هو الحديث
السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف ألفاظ المتن اقتضت إيراده هكذا
وقوله في الرواية الأولى وإن رسول الله ص أنسب منه في الثانية لأن الحكم مستقل
بنفسه فقطعه عما قبله أولى وكان الأحسن أن يفصل بينهما بجملة قال كما هو المتعارف
في مثله. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن
ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما
من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدها وإشعارها يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب

الحرم الآتية لا يلحق الا من كان حاجاً او معتمراً صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه
يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من
جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه
الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه
ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ببقية الطريق وفي المتن
اختلاف لفظي في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض ان ظن ان يدرك هديه
قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك
وفيه قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه
ويعتمر فانما هو شيء عليه ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد
اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط
عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا قلت ذكر الشيخ في الكتابين ان هذا الخبر
محمول على ان يكون الحج تطوعاً فانه من هذا شأنه لا يلزمه مع الاحصار الحج من قابل
واما اذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج في القابل ولا باس به م محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة
قال ان مراد ابعث ببدنة وامر ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع بالحيرة فقلت
له ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال
مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال

ان ابا

ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي
جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وفي الاختلاف
الواقع بين الروايتين في المتن غرابة ويبعد صحة طريقه عندنا بسهل الخطب ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حلال اذا حبسه اشترط او لم يشترط وروى الشيخ
هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر
من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام
مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج
معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه
في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت
حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية

حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال هما سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع
محصورا قوله في هذا الحديث وانه كان مريضا في الطريق بعد ما احرم تصحيف ظاهر اتفقت
فيه النسخ وصوابه بعد ما احرم وقد وقع في رواية الشيخ له بعد ما احرم ه وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا الذي ليس بواجب
قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه واذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه باب دخول البيت والدعاء فيه صحي محمد بن
الحسن رض عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخل بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران
فتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجوايزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي و
تعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي
وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله ص
الا يوم فتح مكة ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت وساق الحديث بعدة

مخالفات

مخالفات في الفاظه لما في رواية الشيخ حيث قال وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل وقال
فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا
تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا وفي آخر الحديث قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله ص الا يوم فتح مكة ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت
الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت
فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد
عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي
بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد
يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا
الدعاء فان يرد الله شيئا كان ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلاثة الاول
والاخير فباسناده عن احمد بن محمد باسناد الطريقين الا انه صرح في الاخير بكونه عن

احمد بن محمد فيه عن صفوان انما هي بواسطة الحسين بن سعيد فالذي يظهر من الكافي
عدم الواسطة حيث اورد حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر الاول هكذا
وعنه عن الحسين بن سعيد الى آخر الطريق وضمير عنه عائد على احمد بن محمد فان اسناد
الاول قطعا ثم اورد بعده ثلاثة اخبار مفتتحة بكلمة وعنه ولا يتجه عود ضميرها
الا الى احمد بن محمد ثم ذكر الخبر الاخير على صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر في
عدم توسط الحسين بينهما والامر في هذا على كل حال سهل كما لا يخفى واما الخبر الثاني
فرواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وانّا
ابن مسكان انما كان عن عبد الله بن سنان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا
فيما سلف على جملة من مواضع منه وفي متن هذا الخبر في الفقيه لما في الكافي في عدة كلمات
فانه اسقط كلمة ثم من قوله فيه حتى قالها ثلاثا وقال الا تجهد بلائي ولا تشمت بنا
اعداءنا وقال ثم هبط فقط ثم قال الليس فيه وبينها احد وفي بعض نسخ الكافي
ثم هبط يعني الى الجانب الذي تجاه عن يسارة وفي نسخ الاخرين اي مختلفات
كثيرة والنسخة الاولى منها سهل لا حاجة الى ذكره واما الاخير ففيه افضل ثم اشرب من
ماء زمزم وفيه وصل على الرخامة الحمراء ثم عرج الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر الصق
بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد ومثله ثم ادر بالاسطوانة قائما فيها ● محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ●
وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل
● وباسناده عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال انما دخل رسول الله ص الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت
قدميه وخلع نعليه ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى

ركعتين.

ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ● وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج
من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته
افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان
في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا
وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان
تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع لما ان
ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ●
وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان
يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن محمود

وروى الذي قبله في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي طريق الشيخ له وهو
ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف واعلم
ان بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافا كثيرا في الفاظ متنه فمنها قوله فتاتي اهلك
ففي الكافي بالواو وقوله وطف فغيره بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل
ما صنعت وقوله ثم عبر فانه فيه فافتح وفيه كما صنعت وعبر ومنها انه زاد
في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب ومنها قوله وصل على محمد فغيره وصل على النبي ص وزاد بعد قوله ورزقك
ونبيك ومنها قوله ولم تخز رسلا لانبيك وقوله فيك وفي جنبك فاقتصر على في
جنبك وزاد بعده وعبدك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط ما بعد قوله
والعافية قبلك قوله اللهم انا منتك ومنها قوله على بابك فغيره ذا بابك وقوله
قد غفر لك فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء وقوله فغير
راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى تبلغني اهلي فاذا
بلغتني اهلي فاكفني ومنها قوله فاشرب منها فغيره من مائها وقوله فقل ذلك
بالواو ومنها قوله لك انا اليه راجعون فغيره الى الله راجعون انشاء الله وقوله
فان ابا عبد الله فغيره قال ان ابا عبد الله ع لما ودعها وهو المناسب
وزاد بعد قوله من المسجد الحرام وما على ان يتعجب الناظر من هذا الاضطراب
وقلة الضبط فيما يظهر التقصير فيه عدة صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد
للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار
ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني
عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء
وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي ص
الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وروى الشيخ هذا

الحديث

الحديث معلقا عن احمد بن محمد ببقية السند واسقط من المتن كلمة صلى وروى
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي المتن فان كثر الناس
وفيه وادع الله واسأله وفي بعض نسخ الكافي مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت
بعدما ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه
ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة
سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني وفي الحجر الاسود في كل شوط
فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق
الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى
خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض
اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وفي كثير من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي
كما هو الشان في امثاله ففي النسخ التي تحضرني للتهذيب سنة خمس عشرة ومائتين
ودع البيت ارتفاع الشمس وطاف ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكره في الذي
بعده اذ الظاهر منه التاخر عن هذا وما في الكافي يقتضي التقدم وفي التهذيب
ايضا وخرج الى دبر الكعبة وفيه وداعه سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه و
مضى ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن
عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى
نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فتكون كفارة لما لعله دخل
عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وانفقت نسخ الكافي والتهذيب جميعا في ايراده
من رواية الحلبي عن معوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه

عطف معوية والمعطوف عليه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معوية فرواية
ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبد الله عليه السلام من طريق الحلبي بواسطتين وهما حماد وابن
حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند
الممارس اوضح من ان يحتاج الى البيان ولكن وقوع الالتباس في نظايره على جم غفير
من الناس دعا الى زيادة توضيح للحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه ورواه الشيخ
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
ودنى عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي
للحديث الحسن قايم لانه ابن عثمان ولكن ليس بقادح في اتصال الخبر لجواز وقوع الخبر
الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله
من جعل مثله مضطربا موجبا لضعف الخبر انما يتاتى هنا لو تعين كون الراوي
في الطريقين واحدا وليس كذلك لاحتمال التعدد كما انا قد حققنا ان الحق خلاف
ما قاله وانه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما
اتفق هنا لو جعلنا الراوي **باب** زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرم
المدينة صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا فقال له الجنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج وساق الحديث وتتمته
في باب فرض الحج قال ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وروى الشيخ هذا الحديث بطريق
الحسن معلقا عن محمد بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب القبر النبي
صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اورده ايضا في نوادر كتاب الصلوة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك
قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال يسلم عليه حين يدخل
وحين يخرج ومن بعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايت مقام
جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسالك
اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك وقال ذلك المقام لا تدعو
فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ايت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك
ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك المقام الحايض
ودعاء الدم رواه الكليني بحذو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري

المرة او ضفدعات حجارة سود نخرة كأنها احرقت بالنار ﴿ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يريد ان يأتي المدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ﴿ ورواه الصدوق
في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن العيص بن
القسم وصورة المتن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يريد ان
بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ورواه الصدوق في الحسن والطريق
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن العيص بن القسم وصورة
المتن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل
او بمكة فقال بالمدينة ﴿ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر
بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان ﴿ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله ع
انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴿ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب
الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما
هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
وقد تقدم هذا الحديث مع جملة من الاخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب
الصلوة وبالاسناد عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لما كانت سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب



الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما
نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية
فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا فالمنبر منبر رسول الله ص المدخل الذي
رأيت ﴿ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح قال الجوهري اللابة الحرة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها [يكتنفانها ح]
﴿ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس بقباق الفضل بن عبد الملك قال قلت
لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم بريدا في بريد
عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس قلت هذا الحديث رواه الكليني باسناد
فيه ضعف واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الكتاب
الثلاثة متفقة على اثبات كلمة عضاها كما اوردناها ولا يخفى من نظر اذ يعبر
فيها بهذه الصورة ان يكون فيها بالعين المعجمة وقد ضبطت بها في الكافي
والتهذيب فظاهر ان المراد منها مطلق الشجر والعضا شجر مخصوص يبعد ارادة
العموم منه وفي الصحاح ان العضاه بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله
شوك فيقرب ان يكون تصحيفا لها والصواب عضاهها ﴿ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها
ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل
عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وفي متنه
نوع حزازة ومحصل معناه انه حرم المدينة بريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده

والظاهر تحكم المصنف فيه رد الخبر الذي قبله بتقييده بما خرج عن الحرمين لدلالة
خبر زرارة السابق وطريقه معتمد وان كان مشهوري الصحة كما ذكرهنا الاشارة
اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرمين وما خرج
عنهما الى البريد وانحصار الصيد انما هو بين اللابتين وحديث عبد الله بن
سنان السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد ايضا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وهذا
الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه
لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن
عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم واجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل

السموات

السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد
عبدك ورسولك ونبيك واميتك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك
مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي متنه اللهم اعطه الدرجة وآته
الوسيلة وفيه واني اتيتك مستغفرا وفي آخره فانها احرى ان تقضى ان شاء الله
وهو المناسب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان
وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري
وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر
من الصلوة في مسجد الرسول وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن ابي عمير وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور
الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي

كما كشف عن نبيّنا هذه وكرهه وكيفيته هو لعدوّه فهذا المكان وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعنه
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت
ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصلّ ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها
في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام
النبي ص وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة
وتصوم تلك الثلاثة الايام قلت في طريق هذا الحديث نقصان تكرّر وقوعه
في اسانيد الكافي والصواب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايع المعهود من
رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان وشبهها يقع هنا ان الكليني اورد على
اثر هذا الخبر حديثا اخر صورته هكذا ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند
الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك
وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا ولا ريب انّ ايراده هذا الحديث بالصورة التي رايتها بناه على اسناد
سابق كما هي العادة المستمرة للكليني واذا تصورنا ذلك وانّ الطريق المبني
عليه مشارك للمبني في شطر السند وذلك لا يتم هنا بدون رواية المبني عليه عن
ابن ابي عمير كما لا يخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الاول منضاد
معا في سلك الحسان وقد اورد الشيخ في التهذيب حديثا بهذا المعنى معلّقا عن موسى
القسم قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان لك مقام في
المدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك

وتصوم

وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء
في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام
في ليل ولا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله وظن جماعة من الاصحاب
اولهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث وليس كذلك لان موسى بن القسم لا يروي
عن معوية بن عمار بغير واسطة وفي جملة الوسايط بينهما من لا تثبت الصحة مع وجوده
وليس في التعيين على ما يجري في تبيينه يمكن التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معوية
ايماء الى تحقق الواسطة ايضا وبالجملة فعدم لقاء موسى بن القسم لمعوية بن
عمار ومن في طبقته مما لا يخفى على الخبير الخالي من الممارسة فالعجب من توهم الجماعة
كون مثل هذا الخبر من الصحيح • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلعم من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من
المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع
مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق وروى الكليني خبرا آخر في المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزية
فاحببت ايراده وهذه صورته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن وداع قبر النبي ص فقال تقول

يجلى

صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب نوادر الحج**
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل
فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل
حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب
الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة ع وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع
قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على
الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية وروى
ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وفي المتن حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم
معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلم كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة
قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال
لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم
والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب وبهذا الاسناد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم بمكة
ما بين الحزورة الى المسعى وذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد وفي

الشيخ

الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم الى ان قال فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن
مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم
هديا فليصم عنه وليه وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم
التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا قال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها
كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية
فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان
يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف
به البيت وبين الصفا والمروة محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد
الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي
ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والظاهر عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا
من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال ومن لا يجد منهم
هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي الخ
وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر قال هو
يوم النحر والاصغر هو العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي ع قال علي ع واذكروا الله
في ايام معلومات قال العشر من ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن
علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال اتينا ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل

وليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي
الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح * وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر البزنطي
عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه * وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم * محمد بن
الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في
حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان
في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى
فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله
هو يرحل لرسول الله فقال له رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ
فقال له معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال له رسول الله ص ما كنت لافعل
ورواه الصدوق قصد هذا الحديث قوله اني لاعده فضلا من الله عظيما
بطريقه عن معوية بن عمار وفي الفاظ المتن اختلاف غير قليل فانه في روايته الذي
كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله وفيها والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحد
يبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص
في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما * ورواه الكليني في الحسن والطريق

على بن

والطريق عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والمتن اكثر وعا وفق ما في رواية الشيخ
وبينهما اختلاف في مواضع منها قوله ولما كان في حجته ففي الكافي في حجة وكان لمعمر
ومنها قوله لاعده فضلا ففيه لاعد من الله فضلا ومنها قوله لمسترخ ففيه
لمسترخي محمد بن علي بطريقه السالف عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وقد
اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا * وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا
به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وبالاسناد عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى
ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت
في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا
فان النبي ص كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة
مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه * وعن
ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال
سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال
نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد
ابن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة
في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائي * وبطريقه عن زرارة والجهم
بن [illegible] الذي [illegible] جميعا عن ابي جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت
في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي قال الجوهري القباطي ثياب
بيض رقاق كانت تتخذ بمصر * وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن

جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعاً عن ابي همام
قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي ديناً او يحج قال
يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة قلت أعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ورواه
الكليني بهذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا بأس به ورواه الكليني ايضاً عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى ببقية طريقه • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير
قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد
لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد
للوالد • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه • وعن محمد بن
الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا لدورهم ابواباً وذلك ان
الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم
قال سألت ابا عبد الله ع عما ادخلوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال
ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من
المسجد الى الصفا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن

عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع
الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله
سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب
الى الحجر الاسود • وبالاسناد عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر
يوم النحر • محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثله وروى جملة
من الاخبار هذا القسم في طريقه تصحيف يوجب ضعفه وهذه صورته • محمد بن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الصوم عن
الضحية وليته اذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً ومحل التصحيف فيه هو قوله محمد بن القسم
فان كونه تصحيف لموسى بن القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل اخر ولم نر نظاير
وهو ترك الواسطة بين موسى وابان فان الممارسة تقتضي بثبوتها وقد بينا فيما
سلف ان المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عباس
بن عامر • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المحرم فقال ان عليك
فيه غسل والتطيب هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً او نهاراً • وبالاسناد عن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انا نخرج الناس تمتعنا ولم يزل للمتمتع فقال الا
ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه جميعاً • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع رجل يحج بابنه وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي
عنه ان شاء الله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لم يحج النبي

بروسه وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن
مثل هذا قال نعم ولك اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله
ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل
من الجحفة وهي عمرة القضا وعمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع
من الطايف من غزوة حنين وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يترك اباه واخاه او قرابته في حجة فقال اذا كتب
للصحابي مثل حجهم وتزاد اجرا بما وصلت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال ابعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال
قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم
يحج قال حماد فذكر ذلك لاصحابنا لابي عبد الله ع ان قوما اصحابا بمكة والمراة بين
يدي جالسة او بازنه فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنسا
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لانها
يبك فيها وهو المناسب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ان اصل حام الحرم بقية حام كانت لاسمعيل بن ابرهيم
كان يانس بها وبالاسناد عن علي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد
مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال اكثروا من الصلوة
والدعاء في هذا المسجد اما انه لكل عبد رزق يجاز اليه جوازا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجر
فيه شي من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وقد مضى في اوايل الكتاب في حديث طويل
في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذا الخبر محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي

فقال رجل من الشيعة فقيها وعن علي عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت ع

جعفر

جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى
هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج لا مسح لا حج ولا عمرة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشي ولا ينبغي
له ان يفعل وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج
الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابرهيم عليه السلم
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلم ما كان لونه
واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى
وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وعنه عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها
وهي حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها
وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم بكل حرف انزلته على محمد صلى الله
عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل ع وهو
تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلم قال فذلك المقام
لا يدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر
ان شاء الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال
زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد

ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى الصادق فاخبره ابا عبد الله عم فارسل
اليه فعوده عنده افضل بن صلوات في المسجد محمد بن علي عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال الشيخ ثقة الاسلام ره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال

انما امر الناس ان ياتوا
هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم ياتونا
فيخبرونا
بولايتهم

ويعرضوا علينا نصرهم تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان في
الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله وحده والصلاة على رسوله
المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين تاليف الشيخ الفاضل المدقق الشيخ
حسن بن الشيخ زين الدين بن علي بن احمد بن تقي الدين صالح بن مشرف العاملي

جمال الدين بن ... عامله

عامله الله بلطفه واحسانه وغفر له ولوالديه بمحمد وآله الطاهرين المعصومين
وفرغ من كتابته العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه الغني ابن مرحوم مغفور خير محمد
مولانا محمد مؤمن محمد الجهرمي عفي عنه وعن والديه من كتابته في يوم السبت شهر رمضان
المبارك سنة خمس وعشرين ومائة والف
من هجرة النبوة المصطفوية
صلى الله
عليه وآله
وسلم
تمت

قال في الشرايع القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر وقال السيد ره في شرحه اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال
في الصلوة المفروضه يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة
الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عم في صحيحة زرارة
وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايما حيث كان وجهه
وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب
السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين
الى انه الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت
مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب
منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم و
الحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال
العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا
امكن المناقشة اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد و
الروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل
عليه قوله تعم فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم
بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم و
اللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رحمه الله في المعتبر و
العلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة
التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد
الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعم جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله رواه